

المسكرات

بين الشرائع السماوية و الفوانين الجنائية



اسماعيل الخطيب



حيث لا إحتكار للمعرفة

www.books4arab.com



ثقافة وعلوم إنسانية لكل التسعة

تصدر عن مؤسسة دار

الشيخ

للصحافة والطباعة والنشر

رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير

دكتور حسين أبو الخير

مدير عام التحرير

أنسور عطا

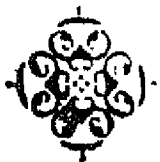
سكرتير عام التحرير

شروط النشر

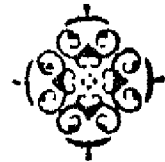
المشرف الفني

محمود مصطفى

الإدارة، ٩٢ شارع قصر العيني، القاهرة
ت ٥٤٣٨٥/٥٥٧٧٢-٥٥١٨١٨/٥٥١٨١٧/٥٥١٨١٠



سنظل القاهرة .. دأماً قلب العروبة والإسلام
الناض .. تتجأ مكانها التاريخية والحضارية ..
في عالم الفكر والثقافة والنشر !!



● الإعداد الفني : أنور عبد العليم

المسكرات

بين الشرائع السماوية
والقوانين الجنائية

لسمو حيل الخطيب
رئيس المحكمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الله تعالى :

« وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ
هُمُ الْمُفْلِحُونَ »

صدق الله العظيم

مقدمة

أعداد المواطن العربي

لما كانت أمتنا العربية بسبيل القضاء على كل آثار الاستعمار
والمسكرات من أخبث هذه الآثار . . .

ولما كانت أمتنا العربية بسبيل إعداد مواطنين صالحين يحملون
التبعة وينهضون بالعبء . ولن يستطيع حمل التبعة من كان مضطرب
العقل مختل الفكر . . .

ولما كانت أمتنا لها حضارة ولها ماض ولها تقاليد . ولها دين
يعصمها من الزلل . ويحفظها من الهوى . ويدفعها إلى عوامل الرقي
والمجد . والمسكرات وتقليد الأجانب في هذا المجال فيه افتئات على الأمة
والدين — فقد آثرت هذا البحث . . .

فباسم الآلاف من البشر الذين لاقوا في حياتهم العذاب والحرمان
بسبب المسكرات . . .

وباسم تلك الأسر والبيوتات التي زال مجدها وذل عزها من
جراء المسكرات . . .

وباسم الأبناء : ثمرات قلوبنا وكفاحنا الذين نرغب في أن تؤمن
حياتهم ومستقبلهم . . .

وباسم هذا الوطن الغالى . الوطن العربى . الذى نرجو لأبنائه
دوام النصر والسؤدد . . .

وباسم الإنسانية ومبادئ الإسلام الخالدة ومثله العليا أقدم هذا
المؤلف . .

رئيس المحكمة

إسماعيل الخطيب

وكيل إدارة الكسب غير المشروع

تمهيد

قوام الحياة والمسكرات

يجمع فقهاء التشريع الإسلامى على أن الأمور الضرورية للناس ترجع إلى خمسة أشياء : الدين . والنفس . والعقل . والعرض . والمال . لأنها قوام الحياة ، ولقد جاء الإسلام من أول يوم بدعوته القوية الواعية موجهاً إلى حفظ هذه الأشياء الخمسة وأن بها دون غيرها تقوم الحياة . وسعادة البشر . وعمارة الدنيا وضمان استمرارها . واستدامة بقائها إلى الأجل الذى قدره الله لها . وجعل الذود عن هذه الأشياء جميعها والاستماتة من أجل صيانتها والحفاظ عليها ضرباً من الجهاد . كما جعل للوت فى سبيل صيانتها من أعظم أنواع الشهادة ، فعن سعيد ابن زيد رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد . ومن قتل دون دمه فهو شهيد . ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون أهله فهو شهيد » .

والحق أن الإسلام عند ما جاء يدعو إلى صيانة هذه الخمس وحفظها لم يكن فى ذلك بدا بين الأديان . فلقد كانت هذه الخمس جميعاً ، هى نقطة الارتكاز وهى المحور الذى قامت عليه الأديان على امتدادها . وتسلسل حلقاتها وتوالى رسالاتها . كما تحاول التشريعات الوضعية أن تحقق المحافظة عليها ولقد قال حجة الإسلام للغزالي فى ذلك :

« ومقصود الشرع من الخلق خمسة . وهو أن يحفظ عليهم دينهم .

وأنفسهم . وعقلهم . وعرضهم . ومالهم . فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة .

أولا : الدين

فالدين مجموعة العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم . وعلاقاتهم بعضهم ببعض . ولا بد منه للإنسان الذي تسمو معانيه الإنسانية عند درك الحيوان . لأن التدين " خاصة من خواص الإنسان . ولا بد من أن يسلم له دينه من كل اعتداء وقد حمى الإسلام بأحكامه حرية التدين فقال تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ونهى عن الفتنة في الدين . واعتبر الفتنة فيه أشد من القتل فقال سبحانه : « الفتنة أشد من القتل » وإن كان من أجل المحافظة على التدين وحمايته . وتحصين النفس بالمعاني الدينية شرعت العبادات كلها . فهي تزكية النفس وتنمية روح التدين أيضا .

ثانيا : النفس

والمحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة . والمحافظة على النفس تقتضى حمايتها من كل اعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح كما أن المحافظة على النفس فيها المحافظة على السكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب . ولاستمرار النفس شرع الإسلام المحافظة على النسل وتربية الناشئة تربية تربط بين الناس بالإلف

والإئتلاف . وذلك بأن يتربى كل ولد بين أبويه ويكون للولد حافظ يحميه . كل ذلك اقتضى تنظيم الزواج . واقتضى منع الاعتداء على الحياة الزوجية . واقتضى منع الاعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة . ليكون منها النسل والتوالد الذي يمنع فناء الجنس البشرى . ويجعله يعيش عيشة هنية سهلة . فيكثر النسل ويقوى . ويكون صالحاً للإئتلاف والامتزاج بالمجتمع الذي يعيش فيه . ومن أجل ذلك أوجب القصاص والدية والكفارة على من يعتدى على النفس وحرم الإلقاء بها إلى التهلكة وأوجب دفع الضرر عنها .

ثالثاً : العقل

والعقل هو الجوهر الذى يفضل به الإنسان سائر المخلوقات وتفاضل الناس فى مراقى الكمالات على قدر تفاوتهم فى هذه المزية . وكل شئ يضعف القوة العقلية أو يموقها عما خلقت له من تدبر الآيات واكتشاف الحقائق فهو عدو الإنسانية .

والمحافظة على العقل هى حفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبثاً على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس . والمحافظة على العقل تنعجه إلى نواح ثلاث : —

أولها : أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامى سليماً يمد المجتمع بعناصر الخير والنفع . فإن عقل كل عضو من أعضاء المجتمع ليس حقاً خالصاً له . بل للمجتمع حق فيه باعتبار كل شخص لبنة فى بناء المجتمع . إذ يتولى بعقله سداد خلل فيه . ضمن حق المجتمع أن يتابع سلامته .

الثانية : أن من يعرض عقله للتلف والآفات يكون عبثا على الجماعة لا بد أن تحمله . فإذا كان عليها عبؤه عند آفته . فعليه أن يخضع للأحكام الرادعة التي تمنعه من أن يعرض عقله للآفات .

الثالثة : أن من يصاب عقله بآفة من الآفات يكون شرا على المجتمع يناله بالأذى والاعتداء . فكان من حق للمشرع أن يحافظ على العقل . فإن ذلك يكون وقاية من الشرور والآثام . والشرائع تعمل على الوقاية . كما تعمل على العلاج . ومن أجل ذلك عاقبت الشريعة من يشرب الخمر ومن تناول أى مخدر من المخدرات بالقياس على الخمر .

رابعا : العرض

وهو شرف الإنسان وكرامته . الذى يتلاءم به مع المجتمع الذى يعيش فيه ولذلك شرع الإسلام لحفظه حد الزانى والزانية وحد القاذف . واقتضى منع الاعتداء على الأعراض سواء كان بالقذف أم كان بالفاحشة .

خامسا : المال

والمال عصب الحياة . وقوامها . وزينتها وحارس الأنفس والأعراض . والمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقه والنصب ونحوهما . وتنظيم التعامل بين الناس على أساس العدل والرضا . وبالعامل على تنميته ووضع فى الأيدي التى تصونه وتحفظه . وتقوم على رعايته . فالمال فى أيدي الأحاد قوة للأمة كلها . ولذا وجبت المحافظة عليه ، بتوزيعه بالقسطاس المستقيم . وبالمحافظة على إنتاج

المنتجين . وتنمية للموارد العامة . ومنع أن يؤكل بين الناس بالباطل .
وبغير الحق الذى أحله الله تعالى لعباده .

ويدخل فى المحافظة كل ما شرع للتعامل بين الناس من بيع
وبحارات وغيرها من العقود التى يكون موضوعها المال .

* * *

هذه هى الأشياء الخمسة التى أوجب الإسلام المحافظة عليها دفعا
للحياة .

ولا شك فى أن شرب السكر مدمر لكل هذه الأشياء . فيه
إتلاف للنفس ودافع للاعتداء على نفوس الآخرين . وفيه خروج على
حدود الله واعتداء على الحرمات والدين . واضطراب العقل واختلال
الفكر . وإتلاف المال ودافع للسرقة والغصب . عن أبى الدرداء قال
أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم فقال « لا تشرب الخمر فإنها مفتاح
كل شر » .

وقال صلى الله عليه وسلم « إياك والخمر فإن خطيئتها تضرع الخطايا
كما أن شجرتها تضرع الشجر » وعن المخدرات يقول « كل مسكر خمر
وكل خمر حرام »

* * *

الجسم والروح والضمير الحى

والشريعة الإسلامية تمثل أعظم الحضارات الإنسانية . وهى حضارة الإسلام القائمة على الإيمان والعلم . والتى جاءت كافية لمطالب الروح ومطالب الجسد فلا هى روحانية صرفة معزولة عن الحياة ومتطلباتها لا يهتمها إلا تعذيب الجسد . ولا هى مادية بحيث تغفل مطالب الروح . وتجعل الإنسان مخلوقاً حيوانيا وآلة صماء لا روح فيها وبذلك كانت حضارة وسطاً . وخير الأمور أوسطها . والفضيلة وسط بين رذيلتين .

وإذا كانت سعادة الإنسان كما قرر الإسلام لا تكمل إلا باستكمال الجسم والروح معا وأن الروحية البهتة أو المادية البهتة لا تصلح واحداً منها سبيلاً للسعادة أخذاً من واقع الحياة البشرية . فإن الإسلام يرى أن الروحية المبهتة أساساً للمادة المبهتة وأن منها ينبع الروح للمهذب للمادة . وبتهذيب الروح المهذب للمادة تكمل للإنسان سعاده فى دنياه وأخراه وفى فردته ومجتمعه . ومن هنا جاء تحريم الخمر حتى لا يتأثر الجسم والعقل به فيفرق بين الروحية المبهتة الصالحة . والمادية المبهتة القوية وفى ذلك حماية لخطر الجسم والروح معاً . ولقد عنى الإسلام بتهذيب الروح وطالب به حتى إذا ماتم على الوجه الذى يحفظ للإنسان قلبه وروحه وجسده ويربطه بخالقه للنعم عليه . انتقل به إلى المرحلة الأخرى وهى مرحلة للتنظيم المادى الذى يكون التهذيب للروحى من أهم عوامل قدرته فى الحياة والذى يكون أثراً للضمير الحى

المهذب الذى يقدر الحياة ويحمى الحق إذ أن الضمير الحى هو من قدرة الله فى داخل الخلق .

والضمير الحى يدفع بصاحبه إلى مراقى الكمال . قيادة للناس . وتقرباً إلى الله عز وجل . ومساهمة فى الحضارة الإنسانية .

ولا شك فى أن المسكرات على اختلاف أنواعها تسكت الحس وتقتل للضمير الحى ونميته وتجعل صاحبها يستهين بكل القيم الخلقية والإنسانية وتؤدى إلى مجتمع هزيل . تنفشى فيه الفردية والإنعزالية . وينتشر فيه الفسق والفجور . وتسوده الفوضى والارتجال .

لكل ذلك فإن التشريع للخمر والمسكرات الذى جاء به الإسلام لصالح الفرد والجماعة جاء قاطعاً فى تحريم للمسكرات .

وإن كان التشريع الإسلامى قد تدرج فى التشريع للخمر لحكمة إلا أنه وقف موقفاً حازماً لهذا الأمر فنزلت آيات النهى المطلق إذ قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »

وإن كانت عقوبة شرب الخمر لم يرد بها نص فى القرآن الكريم ولم تكن مقدرة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده بمقدار معين لا من ناحية الكم ولا من ناحية الكيف وكانت توقع إجهاداً فإن أية عقوبة يقترحها ولّى الأمر فى تشريع وضعى حازم على

شارب الخمر ويرى أنها بحسب مقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية تؤدي إلى زجر الجاني تكون عقوبة شرعية . أما الحشيش والأفيون . فهما يؤكلان ويشربان وحدوثهما بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة لا يمنع من دخولهما في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسكر . وقد وقف المشرع المصري موقفاً حازماً بالنسبة للمخدرات فأصدر عدة قوانين آخرها القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ وهو ما سنعرض له بالتفصيل في بحثنا هذا مساهمة في إرساء مبادئ الإسلام الخالدة ومثله العليا . وإعداد مواطنين صالحين يحملون التبعة وينهضون بالعبء لتحقيق النصر الكامل لأمة الإسلام .

والله ولي التوفيق

المؤلف

القسم الأول :

المسكرات بين الشرائع السماوية
والقوانين الوضعية

تسمية شرب الخمر

الشرب : بتثنية الشين يعنى بالفتح والضم والكسر مصدر شرب الماء وغيره شرباً ومشرباً وشرباً وقرى قوله تعالى « فشاربون شرب الهيم » بالوجه الثلاثة . وقال أبو عبيدة : الشراب - بالفتح - مصدر وبالحذف والضم إسمان ، من شرب . والشراب : إسم للمشروب حلالاً كان أم حراماً ، ولكن المراد به هنا شرب المحرم .

وللراد بالمشروب المحرم هنا المسكر خمرأ كان أم غيرها . وللراد بمحد الشرب العقوبة المترتبة على شرب الخمر والسكرات في الدنيا .

ماهى الخمر ؟

الخمر لغة

اختلف أهل اللغة فى اشتقاق اسم الخمر على ألفاظ قريبة المعانى وفى تسميتها أربعة أقوال :

الأول : لأنها تخامر العقل أى تستره ومنه خمار المرأة لستره وجهها .

الثانى : لأنها تغطى حتى تدرك وتشتد ومنه « خمروا آئنيكم أى غطوها » .

الثالثة : من المخالطة لأنها تخامر العقل أى تخالطه ، وخامره داء
أى خالطه .

الرابعة : أو من الترك لأنها ترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين
أى بلغ إدراكه وغاية صلاحيته للخبز .

والحمر تذكر وتؤنث ، والأفصح تأنيثها ، ويقال لها الحمرة . أثبتته
جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري ، وقال ابن مالك فى المثلث :
« الحمرة هى الحمر فى اللغة ، وكانت تسمى بالإثم قال الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلى كذاك الإثم تذهب بالعقول
ويحتمل أن يكون ذلك فى سبيل الحقيقة أو المجاز لما ينشأ عنها
من الإثم ، ولها أسماء كثيرة قيل : تسعون إسماً ، وقيل مائة وعشرون
وقيل مائة وتسعون .

الحمر فى الشرع

الحمر : هى كل ما خامر للعقل وخالطه سواء أ كان من العنب أم
من غيره وهذا هو الذى عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً . وقد أجمع
العلماء قاطبة سلفاً وخلفاً على أن الحمر للمتخذ من ماء العنب النبىء إذا
غلا واشتد وقذف بالزبد جرام ويحد شاربها سواء أشرب قليلاً أم
كثيراً . وسواء سكر أم لم يسكر .

الخمير في عرف علماء الطب

تطلق على كل مشروب فيه شيء من الكحول أو الكحول .
والكحول يستخرج من تقطير السوائل السكرية المخمرة .
وتختلف نسبة الكحول في المشروبات الروحية المختلفة .

والمسكرات هي تلك المواد الكحولية لاحتوائها على الكحول
الذي أطلق عليه الدكتور الشطى اسم « الفول » لأنه يغتال العقل
والصواب ويحدث في الجسم أمراضاً وعلا خطرة وفي النسل آفات
واضطرابات عديدة وغالباً ما تستحضر المسكرات من النباتات
والفواكه بواسطة التخمر ولقد قسم الشطى المسكرات الكحولية
إلى ثلاث أنواع : —

(١) الخمور . (٢) الخمور المقطرة . (٣) السوائل الروحية .

١ — الخمور : تستخرج من تخمير بعض الثمار والفواكه
وخصوصاً من عصير العنب المتخمّر وهو ما يسمى بالخمير وبه من
٥ إلى ١٥ ٪ من الكحول . ومن التفاح وهو السيدر ويحوى
من ٢ إلى ٦ ٪ من الكحول . ومن الشعير وهي الجعة أو البيرة وبه
من ٢ إلى ٧ ٪ من الكحول ويعرف خمير القذرة بالفيبراء وخمر
الحنطة بالمزور .

٢ — الخمير المقطرة : وتسمى مياه الحياة . وتستخرج من تقطير
الخمير ومنها العرقى الذي يستخرج من تقطير عصير العنب . والكونياك
من تقطير الخمير الأبيض والويسكى من تقطير الحبوب . والكروم

من تقطير خمر قصب السكر . والجيد . من تقطير خمر بعض الحبوب أيضاً .

ونظراً لارتفاع أثمان الخمر المقطرة الطيبة فكثيراً ما تضاف إليها بعض الكحول والمواد الأخرى مما يزيد في تأثيراتها السيئة .

٣ — السوائل الروحية . وهى مسكرات مركبة تصنع بمزج الخمر المقطرة مع السكر وبعض المواد اللذيذة الطعم والرائحة كالبنسون والنعناع وتحتوى هذه على نسب مختلفة من الكحول قد تصل إلى ٥٠ ٪ ، هذا وما يزيد للمسكرات سوءاً على سوء إضافة كثير من المواد والسموم التى تجعل من هذه المشروبات سموماً تؤثر في الجسم ووظائفه .

من طاووس الى خنزير

ويقول أطباء العرب قديماً إن الخمر لا يتعاطاها إلا ذوو النفوس الضعيفة وقد يشعر هارب الخمر المبتدىء بالشرع وهناء وزيادة في قوته وتفكيره مما يثير فيه النشوة والثرثرة . ثم يعقب ذلك هذيان وترنح . ثم ثبات ونوم . أى أن الإنسان يصبح فيها أولاً كالطاووس يحتال معجبا بنفسه مظهراً علامات التيه والدلال . ويسير بعدئذ كالقرد سريع الحركة ويثب ويلعب وأخيراً يعود كالخنزير يتمرغ في الأوحال والأدناس .

الفصل الأول

أولا (الحظر في التشريع الإسلامى)

وقد وقف المشرع الإسلامى موقفاً حازماً من شرب الخمر . ولكنه تدرج فى التشريع لهذا الأمر . إذ كان العرب يكثرون من شربها ويتغنون بها فى أشعارهم ويتغنون فى وصفها . وكانت عادة متأصلة لديهم . ولم يكن من السهل تحريمها عليهم دفعة واحدة . ولذلك سلك المشرع الإسلامى مسلك التدرج فى التشريع حتى لا يشق الأمر على الناس ؛ فإن الله تعالى لم يشرع التحريم كلية ابتداء . بل كان ذلك على مراحل مختلفة .

المرحلة الأولى

تحدث القرآن أولاً عن الخمر فى عبارة وصفية ففرق بين الرزق الحسن وغير الحسن . فقال تعالى فى سورة النحل آية ٦٧ .
« ومن ممرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسنا إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون » .

المرحلة الثانية

وبعد أن رأى الصحابة مضار الخمر بالعقل والمال سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزل قول الله تعالى فى سورة البقرة آية ٢١٩ فى مضار الخمر صراحة :

« يسألونك عن الخمر واليسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » .

وبعد نزول تلك الآية لم يكف البعض عن الشراب . وكانوا يشربون ويقولون : نشربها للمنفعة لا للإثم ا .

المرحلة الثالثة

نهى المشرع عن شرب الخمر قبل الصلاة فقال تعالى في سورة النساء
بآية ٣٤ : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »

قال الترمذى عن علي بن أبي طالب قال : « وضع عبد الرحمن ابن عوف طعاما . فدعانا وسقانا من الخمر . فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت : « قل يا أيها الكافرون . لا أعبد ما تعبدون » ونحن نعبد ما تعبدون » قال : فأنزل الله تعالى الآية السابقة ، وهذه الآية ضيقت نطاق الشرب وأحاطته إلى جانب القيود السابقة باشواك أخرى ، إذ معلوم أن الصلاة تتكرر خمس مرات في اليوم والليلة وقد يضيق الوقت . فلا يتمكن الشارب من الشرب والإفاقة قبل أن تدركه الصلاة . وتقبل ساعتها . ولذلك بدأت منابع الخمر تجف . وبدأ شرب المسلمين لها يقل ، وبدأت تفقد مكاتها في القلوب والعقول .

للمرحلة الرابعة

وبعد نزول الآية السابقة قال عمر « اللهم . أنزل علينا في الخمر

يَا شافياً » فزلت آيات للنهي المطلق عن شرب الخمر إذ قال تعالى في سورة المائدة آتي : ٩٠ ، ٩١ :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَتَمَّ مَنْتَهُونَ » .

وما أن نزلت هذه الآية الكريمة حتى نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ » وقال عمر رضي الله عنه « إِيْتَيْنَا يَارَبِّ » ،

وكل هذه النصوص تدل على أن شرب الخمر كان مباحاً وأن السكر كان هو المحرم ثم حرم الشرب ذاته بعد ذلك .

وروى في أسباب نزول هذه الآيات البينات من سورة المائدة أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال (صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا فأتاه أناس فأكلوا وشربوا حتى انتشوا من الخمر وذلك قبل تحريمها . فتفاخروا فقالت الأنصار : الأنصار خير

وقالت قريش : قريش خير . فأهوى رجل بلحى جزور فضرب على أنفي ففزره — فكان سعد مفزور الأنف — قال فأتيته للنبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فنزلت هذه الآية الكريمة :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ »
وقال ابن عباس : إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل

الأنصار شربوا الخمر فلما أن عمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما أن صخوا جعل يرى الرجل منهم الأثر بوجهه وبرأسه ولحيته فيقول : صنع بي هذا أخى فلان — وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن — والله لو كان رهوفاً رحيماً ما صنع بي هذا — حتى وقعت الضغائن في قلوبهم فأنزل الله هذه الآية السكريمة « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » .

فقال ناس من المتكلفين : هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر وفي بطن فلان قتل يوم أحد . فأنزل الله هذه الآية .
« ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات » .

والصحابة حينما أيقنوا أن شرب الخمر قد حرم بنص صريح قطعي الدلالة بطل الاجتهاد فيه . وأهرق كل واحد منهم ما كان عنده من خمر . ووضع تحريم الخمر موضع التنفيذ منذ نزول آية المائدة وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاقب على شرب الخمر .

ثانياً (الأدلة على ثبوت تحريم الخمر)

أولاً : وصف الله سبحانه وتعالى الخمر بأنها رجس والرجس يكون إذا بلغ السوء منه .

ووصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها أم الحبائث وقال عبد الله بن عمر : إن الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر .

الحمر مفتاح كل شر

ففي سند النسائي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سمعت عثمان رضى عنه يقول :

اجتنبوا الحمر فإنها أم الحبائث . إنه كان رجل من خلا قبيلكم تعبد فعلقته (بكسر اللام) (أى عشقته فأحبته) امرأة غوية فأرسلت إليه جاريته فقالت له : إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جارتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر « أى إناء خمر » فقالت إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع على أو تشرب من هذه الحمر كأساً أو تقتل هذا الغلام . قال : فاسقيني من الحمر هذه كأساً فسقته كأساً فقال زيدوني فلم يرم (أى لم يرح) حتى وقع عليها وقتل النفس — فاجتنبوا الحمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الحمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه .

ثانياً : صدرت الآية الكريمة بكلمة (إنما الحمر) مبالغة وإمعاناً في ذم الحمر وتشدداً في النهي عن شربها . وغنى عن البيان أن القرآن الكريم يتعبد بلفظه ومن ثم وجب الوقوف عند الكلمة المذكورة والاعتداد بها .

ثالثاً : اعتبر الله عز وجل الحمر من عمل الشيطان الرجيم وحث على اجتنابه ذلك أن عمل الشيطان موجب لسخط الله تبارك وتعالى . وواضح أن الآية الكريمة قد سوت بين الحمر والأنصاب والأزلام

من حيث درجة التحريم . ولما كانت الأنصاب والأزلام من أعمال الوثنية التي هي شرك بالله الواحد الأحد ومن ثم فإن الحمر هي الأخرى عمل من أعمال الوثنية ومن هنا جاء حديث أبي هريرة :

« مدمن الحمر كعابد وثن » .

رابعاً : ومن قوله تعالى « فاجتنبوه » والأمر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله .

خامساً : ومن قوله تعالى « لعلكم تفلحون » فقد رتب الفلاح على الاجتناب .

سادساً : ومن كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطى ما يوقع في ذلك حرام .

سابعاً : ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وما يصد عنها حرام .

ثامناً : ومن ختام الآية بقوله « فهل أنتم متهون » أى انتهوا فهو استفهام مراد به الأمر والزجر والردع ولهذا قال عمر رضى الله عنه لما سمعها . « انتهينا انتهينا » .

وقد تأكد تحريم الحمر أيضاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان الرسول ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقد جاء في ذلك الأحاديث الصحيحة والحسنة المتكاثرة التي تبلغ بمجموعها درجة التواتر .

(١) قال النبي صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة » .

(٢) وقال النبي الأُمي « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن » .

وهذا الوعيد الشديد بنى الإيمان لن يكون إلا على الحرام .
(٣) ويقول عليه السلام (كل مسكر خمر . وكل خمر حرام) .
(٤) ويقول للنبي الأمين (ما أسكر كثيره فقليله حرام) .
(٥) ويقول صلوات الله عليه (كل مسكر حرام . وما أسكر منه الغرف فله الكف منه حرام) .

(٦) ويقول سيد الخلق (من تداوى بالخمر فلا شفاه الله) .
(٧) ويقول عليه السلام (أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره) .
(٨) ويقول عليه الصلاة والسلام (أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقها ومسقاها) .

(٩) ويقول صفوة الباري (من الحنطة ومن الشعير خمر ومن التمر خمر . ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر) .

(١٠) ويقول النبي الأمين (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) .

(١١) ويقول خاتم الأنبياء (من شرب الخمر فاجلدوه . فإن عاد

فاجلدوه . ثم إن شرب فاجلدوه فإن شرب في الرابعة فاقتلوه) .

(١٢) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتغ — وهو شراب العسل — وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« كل شراب أسكر فهو حرام » .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر . ولم يخالف في ذلك إلا من شذ .

وقد اتفق وأجمع الفقهاء على أن شرب الخمر دون إكراه . محرم قليله أو كثيره أسكر أم لم يسكر .

ثالثاً : (المسكرات من غير الخمر)

وقد اختلف الفقهاء في للمسكرات من غير الخمر . أى في الأنواع الأخرى التي تسكر وليست خمرأ :

فقال البعض « فقهاء الحجاز » حكمها حكم الخمر في التحريم القليل أو الكثير أسكر أم لم يسكر .

وقال البعض الآخر « أهل العراق » المسكر منها هو المحرم .

ويرى الفريق الأول : أن قليل الأنبة وكثيرها للمسكر منها أو غير للمسكر حرام ويستدلون على ذلك بدليلين :

الأول : ما رواه مالك عن ابن شهاب عن ابن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وعن نبيذ العسل فقال « كل شراب أسكر فهو حرام » وقال :
« كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وقال :
« ما أسكر كثيره فقليله حرام »

الآخر : أن الثابت في اللغة أن الخمر سميت خمرًا لخامرتها العقل ولذلك يجب أن يطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من العنب خمرًا ، وإن من العسل خمرًا ، وإن من الزبيب خمرًا ومن الحنطة خمرًا وأنا أنها كم عن كل مسكر » .

ويرى الفريق الآخر :

أن المحرم من غير الخمر هو للمسكر فقط وأداتهم في ذلك :
١ — أن الخمر اسم النقي من ماء العنب وتسمية غيرها خمرًا مجاز وأنها سميت خمرًا لا لخامرتها العقل بل لتخمرها .

٢ — أن الله تعالى قال في سورة النحل الآية ٦٨ « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا » خلاف جوهرى في موضوع حيوى للمسلمين ، كل طائفة تحاول أن تصوغ النصوص وفق رأيها ومع ذلك فقد قال أبو حنيفة كلمة قاطعة تدل على ورع وتقوى :

« لو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربته لأنه لا ضرورة فيه » .

ونخلص من كل ما سبق إلى أن شرب الخمر وهى ما تتجت من
عصير العنب محرم كثيره وقليله باتفاق جميع الفقهاء وأن السكر من
باقى الأشربة محرم بالاتفاق كذلك وإن الخلاف بين الفقهاء بالنسبة
للأشربة التى قليلها لا يسكر وتستخرج من غير العنب وقد قطع فى
ذلك الإمام أبو حنيفة بقوله :
« لو أعطيت الدنيا بخذا فیرها ما شربته لأنه لا ضرورة فيه » .

شراب البيرة ومشروبات أخرى

وقد أشاع بعض المغرضين المفسدين فى مجتمعنا أن شراب البيرة
حلال بعكس للمشروبات الأخرى كالويسكى والكونياك والنيذ .
مما أدى إلى انتشار هذا الشراب بصورة بشعة فى المحال العامة .
والأندية والشوارع . وكذلك بعض الأنواع الأخرى من للمشروبات
التى انتشرت بالأحياء الشعبية بصورة تسمئز منها النفوس السكریة .

حكم الشريعة

ولنا أن نتساءل : ما حكم الشريعة بالنسبة لهذه المشروبات ؟ .
والجواب : أن هذا الشراب أى البيرة كان يستعمل قديماً ويسمى
شراب (اللذر) وهو من الأذرة والشعير ، وقد سئل عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال :
« كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وما
أسكر كثرة فقليله حرام » .

والحكم واحد بالنسبة لباقي المشروبات التي تصنع بالأحياء الشعبية من العسل والسكرحول ومواد أخرى محترقة . أى أن شرب هذه المشروبات حرام لأنها مسكرات من غير الحمر وكما قلنا أن الإجماع على تحريم الحمر قليله أم كثيره أسكر أم لم يسكر . وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« أنا أنها كم عن كل مسكر » .

وزعم البعض أن شرب البيرة يسد مناص النقص ويعوض عن الخدرات مردود بأنه بذلك يترك جريمة ليرتكب أبشع منها وأنه في هذا الزعم كمن يطهر الثوب بالبول ليصلى !!

• • •

رابعاً : (الحمر في الأديان السماوية)

لم يقتصر تحريم الحمر على التشريع الإسلامى ، بل حرمتها سائر الشرائع السماوية الأخرى . كالتوراة والإنجيل وأوضح آثامه الضارة .

الدين المسيحى

الدين المسيحى يحرم الحمر ولا يرى فى منعها أى اعتداء على الحرية الشخصية بل يرى فى هذا المنع احتراماً لحرية الجماعة وصوناً من عدوان السكران والمدمنين على غيرهم .

ولقد قال أحد المطارنة فى جمهوريتنا : مصر العربية ، أنه لا يجوز مطلقاً للمؤمنين بدين المسيح معاطاة المسكر ومعاقرة بنت الحان لأنها

تفتك بأرواح بني الإنسان وتجلب عليهم غضب الله . وتخدش
ناموس الشرف والإنسانية وتؤدي بالمرء إلى أدنى دركات المذلة
والمسكنة .

الإنجيل

من ذلك في الإنجيل (العهد الجديد) :
« لا تسكروا بالخمرة التي فيها الخلاعة » .

ولو أن الكنيسة المسيحية على اختلاف مذاهبها حثت في الحملة على
الخمور لكفكت من هذه المعاصي في حضارة أوربا ولأعانتنا نحن
كذلك على تجنب ألاف الشباب المفتونين فيها من مهاوى الرجس
التي ينزلون إليها ويستمرون فيها .

التوراة :

وقد ورد في التوراة « الخمر مستهزئة . المسكر عجاج ومن يترحم
بها فليس بحكيم . ويل لمن يسقي صاحبه مسكراً . لا تنظر إلى الخمر
لأنها تلسع كالحية وتلدغ كالأفعوان . ويل للعكرين صباحاً . يتبعون
المسكر للمتأخرين في العتمة تلهبهم الخمر .

لمن الويل ؟ لمن الشقاوة ؟ لمن المخاصمات ؟ لمن الكرب ؟ لمن
الجروح بلا سبب ؟ لمن ازدهار العيد ؟ للذين يدمنون الخمر . الذين
يدخلون في طلب الشراب للمزوج ! . . . » .

هذا هو حكم التوراة والإنجيل في الخمر وهو تحريم قاطع
لاشك فيه .

سليمان الحكيم

وأوصى سليمان الحكيم :

قال . اسمع أنت يا بني وكن حكيمًا وأرشد قلبك في الطريق .
لا تسكن بين شربي الحمر المتلفين أجسادهم لأن السكيرين لا ينالون
رضا الخالق جل وعلا في هذه الحياة الدنيا . وفي الآخرة محرمون
شراب الله الطهور .

* *

خامسا : حكم التداوى بالحمر

عن وائل بن جحر (إن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحمر فنهاه : فقال إنما أصنعها للدواء قال إنه ليس بدواء
ولكنه داء) .

وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا
بمحرام) .

وقال ابن مسعود في المسكر (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم) .

والأحاديث المذكورة صريحة في تحريم التداوى بالحمر وبكل
مسكر فمما يحرم شربها يحرم التداوى بها لأنها داء وليست دواء
ولأن الله تعالى لم يجعل شفاء أمته فيما حرمه عليها .

ولكن إذا بلغ العطش بالإنسان حد الإشراف على الهلاك ولم

يجد إلا خيراً فيلزمه أن يشرب منها ما يأمن به من الموت ثم يكف إذ أن هذه حالة ضرورة تندرج في القاعدة الشرعية « الضرورات تبيح المحظورات . وقد أباح الله تعالى للمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير والدم بقدر ما يمسك ريقه والخمر مثلها في التحريم فتكون مثلها في الإباحة والاضطرار قال تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » فإذا أُن على نفسه وزالت الضرورة وهي خوف الهلاك عاد التحريم .

ويؤخذ مما سبق وجوب التداوى من الأمراض وحرمة التداوى بالخمر وغيرها من المحرمات والمزيد من التنفير من الخمر لأنها داء وليست دواء .

سادساً : تحريم التجارة في الخمر

عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة في الربا وقوله تعالى :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا . وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فاتته فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا : ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر . وعن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرأ .

فقال : قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود (حرمت عليهم الشحوم فجعلوها فباعوها) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لعن الله الحمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها » ومن هذه الأحاديث يؤخذ حرمة الانتفاع بالحمر في أى وجه من أوجه الانتفاع . والواجب اجتنابها والبعد عنها امتثالاً لقوله تعالى « إنما الحمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » . وعلى من يتجر في الحمر أو عنده خمر من المسلمين أن يريقها كما تدل على ذلك الأحاديث السابقة التي ذكرناها في تحريم الحمر لأن الله تعالى حرم التجارة في الحمر تنبيهاً على أن الحمر والربا من الحرمة سواء وإبطال كل حيلة يتوصل فيها إلى محرم .

الفصل الثاني

أضرار الخمر

أولاً : الباعث على شرب الخمر

والكثير يقدمون على شرب الخمر ومنهم من يعتقد أو يظن الآتى:

١ — يظن البعض أن فيها تغذية للجسم . وهو ظن باطل ، فقد ثبت أن الكحول شديد الخطر على أجهزة الجسم كله .

٢ — ويعتقد البعض الآخر أن فيها إثارة القابلية للطعام . وهذا تأثير تافه جداً قياساً على ما تحدثه في الجهاز العصبي من الانقلابات والالتهابات المؤذية .

٣ — الشعور بالزيادة في القوة البدنية . وهو شعور كاذب خادع مضلل . وأنه شعور مؤقت ينتهى بانتهاء مفعولها .

٤ — وكونها تزيل الهموم مجرد وهم وخيال . بل هي مبعثة إلى الضيق والسأم . فلديها مؤقتة تنتهى بانتهاء مفعولها . وتقترن بالآلام الطويلة الأمد .

٥ — واما دعاة المدنية والتطور والمقلدون للأوربيين الذين ينفقون آلاف الجنيهات في حفلاتهم وفي شرابهم فليعلموا أن المدنية ليست في شرب الخمر أو إكرام الضيف بالخمر إنما المدنية في اللئل العليا في القوة

والقيم الطيبة والأخلاق الكريمة والعمل . وأن تكرم نفسك وضيفك بما أحله الله وهو كثير ، حبا لله هذه الأمة إياه وخصها به .

٦ — وأما ضعف الإرادة الذين يجارون أصدقاء السوء في سلوكهم معتقدين أن هذا مكمل للرجولة فأمامهم سبل الرياضة والثقافة وعبادة الله التي تكون سداً منيعاً بينهم وبين أصدقاء السوء والخنور .

٧ — وأما دماء الصيحة وأن الله قد أحلها ففرد عليهم بالصور من المآسى التي وقعت لآلاف من الأسر بسببها وكما بينا أن الله قد حرمها والسنة حرمتها وقطع الفقهاء بتحريمها .

٨ — وأما الذين يقتنون البارات وأصناف الخمر في بيوتهم مباهين مفاخرين « دون حياء من الله والأبناء » فهم إنما يستعجلون الفساد وجهنم في منازلهم وبئس المصير . وكفاهم مهانة عند ربهم ولن ينفعهم فخرهم وأصدقاؤهم .

* * *

ثانياً للصحة :

ويجمع رجال الطب على أن مضار الخمر متعددة : —

١ — فتعاطى أقل مقدار من المسكرات لا بد أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المخ . ويؤثر بصفة خاصة على مراكز المهمة . كالذاكرة والحافظة والمدركة والمنشطة ونحوها وخاصة إذا دخل الفسق في صنعها . وقد ثبت لأحد الخبراء الأجانب أن مصنفاً صنع الخمر من المواد الخشبية والملابس والأحذية البالية .

٢ — الجهاز العصبي . الاعتياد على تعاطي الخمر يؤثر أشد التأثير على الجهاز العصبي ، فيلحق به الهبوط والضعف والاضمحلال لأن الكحول يسمم الخلايا العصبية . ويسبب أمراضاً معضلة كالشلل والهمدان والارتعاش وققدان البصر .

٣ — وكثيراً ما يؤدي تسمم الخلايا العصبية إلى الجنون . وقد ثبت من الإحصائيات الرسمية أن ١٥ ٪ من المجانين الذين يعالجون في مستشفى الأمراض العقلية كان جنونهم ناشئاً من عادة تعاطي المسكرات .

٤ — إدمان الخمر يؤدي إلى احتقان الكبد ومرض السل .

ثالثاً : المسكرات والتناسل :

ويجمع رجال الطب أيضاً على أنه مما لا شك فيه أن تعاطي المسكرات يضعف النسل ، ويدعو إلى كثرة الوفيات بين الأطفال ، وقد ثبت من الإحصائيات والاستقراءات العلمية أن أبناء السكيرين يولدون ناقصي الإدراك ضعاف الإرادة تغلب عليهم البلاهة .

تجربة الخنازير :

وقد قام الدكتور (تاف لينين Taf Linean) الفنلندي بأبحاث على الخنازير لمعرفة تأثير المسكرات في النسل فتوصل إلى حقائق مؤثرة تدمى القلوب وتسجل تماماً مبلغ جنابة الآباء على أبنائهم بالإدمان على تعاطي الخمر ومدى التأثير السيء في صحة الأطفال والأجنة إذا لم تمت في بطون أمهاتها .

وقد أحصى الأستاذ إيفرسن Evercon للدرس بجامعة كلومبيا بأمريكا أن نسبة الوفيات من الأطفال زادت إلى ٣٦ ٪ . بعد إباحة شرب الخمر .

وقد تعقب الباحثة الأستاذ برطهوليت Bartoholeat عدة أبحاث متوالية فتوصل إلى أن للمسكرات تأثيراً قاتلاً خطراً في الحيوان المنوى الذنيبي ، فيفسده . ويجعله غير صالح للتخلق . وقد أجمل مشاهداته في إحصاء كان نتيجته أن ٨٦٪ من المياه التناسلية للمدمنين توجد خالية من الحيوانات الذنيبية . وأن ما تفعله المسكرات في الحيوان المنوى في الرجل السكير تفعله أيضاً في المرأة السكيرة فإن الخمر تفسد البويضات التي هي شرط لخلق الجنين وتكوينه .

وراقب الدكتور سوليفيان Solivan آثار السكحول في مائة طفل من أبناء السكيرين . وقابلهم بمائة من غير السكيرين فكانت النتيجة :

حالة الإصابة	النسبة المئوية لأبناء السكيرين	النسبة المئوية لغير السكيرين
مات في حالة الوضع جنينا	١٥ر٢	٢ر٧٩
مات في الشهر الأول من ولادته	١٦ر٣	٤ر٠٠
مات في الشهر الخامس من ولادته	١٧ر٧	٤ر٨٠
مات في السنة الأولى	١١ر٢	٦ر٣٠
مات في الثالثة من عمره	١٤ر٦	٥ر٧٠
المجموع النسبي	٠.٧٥	٠.٢٣ر٥٩

وقد ظهر أن نسبة جفاف اللبن في ثدى الأمهات من آباء مدمنين على شرب الخمر تبلغ ٧ر٠٥٦٪ وكفى بذلك برهاناً على خطورة تعاطي المسكرات حتى على الحفدة .

بيانات عن المشكلات الاجتماعية

والاقتصادية والصحية الناتجة عن إدمان الكحول

أولاً : تم تقدير مجموع ما ينفق في شرب الكحول في الولايات المتحدة بأكثر مما ينفق على الترية والتعليم .

ثانياً : عدد المدمنين في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٣

٤٣٩٠ من كل مائة ألف من السكان الراشدين

ومعدل الرجال ٣٥٩٠ لكل مائة ألف من الرجال الراشدين

ومعدل السيدات ١٣٢٠ لكل مائة ألف من السيدات الراشدين

وهذا عدد ضخم من المدمنين يمثل ضغطاً على الخدمات الطبية والاقتصادية والاقتصاد القومي . والمؤسسات النقاية والقضائية وعلى الأسرة والمجتمع .

تقرير هيئة الصحة العالمية

لمعدل إدمان الكحول

في عدد من البلاد الغربية عام ١٩٥٣

الدولة	المعدل لكل مائة ألف راشد
الولايات المتحدة	٤٣٩
فرنسا	٢٨٥٠
السويد	٢٥٨٠

الدولة	المعدل لكل مائة ألف راشد
سويسرا	٢/٣٨٥
الدانمارك	١/٩٥٠
كندا	١/٦٣٠
النرويج	١/٥٦٠
شيلي	١/٥٠٠
تاييلاند	١/٤٣٠
أستراليا	١/٣٤٠
انجلترا	١/١٠٠
إيطاليا	٥٠٠

تقدير الخسائر عن سنة واحدة

عن إدمان الخمر

٤٣٤	بليون دولار خسائر في الأجور	...	...	...
١٨٨	« « « بسبب الجرائم	...	...	...
٨٩	« « « الحوادث	...	...	...
٣٩	« « « الرعاية الطبية	...	...	...
٢٥	« « « احتجاز أشخاص بالسجون المحلية	...	...	...
٧٦٥	دولار .	...	...	...

ونتائج أخرى لا يمكن تقديرها وهي تخطيم الحياة الفردية والاجتماعية .

(نسبة ما ينفق على المسكرات الكحولية من الدخل القومى التى تمثل عبئاً على الاقتصاد القومى لعدد من الدول الغربية ثم تقديرها) .
ف نجد كل مائة دولار من الدخل القومى ينفق ما يلى على الكحوليات فى البلاد الآتية .

فرنسا	٤ر
إيطاليا	٤و
بلجيكا	١وا
سويسرا	١و
انجلترا	٧و
الدانمرك	٥و
السويد	٤و
الولايات المتحدة الأمريكية	٤و

الأمراض العقلية الناتجة من الكحول

فى فرنسا

٣٦٠٠ حالة .

أصيب منهم ٨٥ ٪ بالسل

كما أصيب منهم ٨٠ ٪ بالسرطان

الوفاة بسبب الكحول

٩٢٠٥	١٩٥٠
١٨٤٧٥	١٩٦٠

في السن من ٤٠ إلى ٧٠

حسب إحصائيات وأبحاث المركز القومي للبحوث الجنائية بمصر .

قصة العقم :

يعيب الكثير من السكيرين على نساءهم أن بهن عقماً وما علموا الحقيقة . فإن علامة العلل هي الحمر وأن العقم عقمه هو لا هي ، وأنه المسئول عن ذلك .

وهاك قصة تحليلية للدكتور (شواكهوفر) Showa Kehover
أن امرأة صحيحة البدن لا تشرب المسكرات تزوجت ثلاث مرات
على التعاقب :

فأما الزوج الأول . فكان لا يشرب فقد أورثها ثلاثة أولاد
أصحاء فلما ماتت تزوجت رجلاً من مدمني الحمر فولدت ثلاثة أولاد مات
أحدهم وهو شاب بالسل بعد أن شاطر أباه (شرف) الإدمان
على الحمر .

والثاني مات جنيناً في بطن أمه وأخرج صريع الحمر .

والثالث ولد ضعيفاً مضطرب الأعصاب .

فلما مات الزوج الثاني تزوجت ثالثاً لا يشرب الحمر . فأولدها

أيضاً ثلاثه أصحابا فما رأى الأزواج للسكيرين فى ذلك ؟ .

* * *

رابعاً . تاثير الخمر على كفاية الفرد

وإذا كان من حزم الرجل أن يغالب النوم . ولا يأخذ منه إلا بقدر الحاجة حرصاً على وقته . وتوفيراً لثمرات فكره فإن الخمر تأتى على تلك القوة التى هى أكبر . زية فى الإنسان فتعبت بها عبث للريح العاصفة بالغصون الناعمة . فيقل عمله وإنتاجه وحق عليه هذا القول .

إذا مر بى يوم ولم أصطنع سيراً

ولم أكتسب علماً فما ذاك من عمرى

وقد امتحنوا أثر الكحول فى رجل تعود تسلق التلال بأن جعلوه يكرر التسلق فى أيام مختلفة فى الظروف نفسها من غير اختلاف بينها إلا أنهم كانوا فى بعض هذه الأيام يعطونه فوق طعامه العادى ٣٠سم^٣ من الكحول فى ١٥٠سم^٣ من الماء يأخذها مع الفطور قبل الخروج للتسلق ، فوجدوا أن الرجل — وإن لم يشعر فى نفسه بفرق فى تلك الأيام . قل جهده فى أيام الكحول بنحو ١٣ ٪ . عن الأيام الأخرى برغم أن مجهوده زاد . أى أنه كان يبذل مجهوداً أكبر وبأتى بشمرة أقل . وفسروا ذلك بأن الكحول فى تلك الجرعة كان يفقد لرجل من مهارته السابقة ويدنيه من مرتبة المبتدىء .

إذن لا شك فى أن للخمر تأثيراً سيئاً على كفاية الفرد ، ذلك أنها

تقلل من إنتاجه وتضعف من قدرته ورغبته في العمل . ومن ثم وجب عليه أن يتجنب الخمر وهي رجس من عمل الشيطان وبذلك يصبح عضواً صالحاً في المجتمع يؤدي عمله الذي يوكل إليه بعزيمة ثابتة وبفكر صاف خال من كل شائبة تشوبه .

تفرقة ملغاة :

ورغم كل ما سبق ذكره فالدولة تفرق بين المخدرات والخمور فتحرم الأولى بقانون وضعي ولا تحرم الأخرى بقانون وضعي ، فإذا كانت الحكمة من قانون تحريم المخدرات حماية المجتمع وللموظفين والعمال من الانهيار الصحي والخلقي وكفالاته للإنتاج والعمل . فالخمور أثرها السيء متوافر . ومن باب أولى أن نحصى المجتمع من هذا الأثر تنظيماً للعمل والإنتاج .

الاقتصاد والتجارة :

ويقول البعض إن الخمور أصبحت من أهم موارد التجارة وإنها تعتبر مورداً غزيراً للجهارك . ولكننا نقرر أن لفظ تجارة لا يصح أن يعبر عن مدلولها إلا في حالة المنفعة المتبادلة والمصلحة المشتركة المشروعة ، أما إذا كانت الأمة تحتزن الأموال وتموت بل تلتحر فقراً ومرضاً فلا جدال أن لفظ تجارة لا يؤدي إلى معناه بالوجه الصحيح ، والأمر يدعو إلى الاهتمام بأضرار الخمر والتعاون في مكافحتها .

خامساً : الاجتماع :

ومدمن الخمر مهان عند الله والناس . يفقد مركزه الأدبي والاجتماعي . ويسكن مدمن الخمر حقارة أن يضرب به المثل عندما يتكلم أحد بما يشبه الهذيان . ويتأثر البنون والبنات في حياتهم بالأب المدمن ، وكفاهم جناية عليهم أن يعرفوا بأنهم أبناء سكير ، وكثيراً ما تتدخل روابط الأسرة بسبب ذلك . وتعرض للتصدع والانهار . ويقوم الشقاق مكان الوفاق . ويضيع الأطفال وسط عوامل الاضطراب والفساد والفوضى في البيت فيخرج للمجتمع جيل ضائع ضعيف ! .

صور من المآسى

ولن نستطيع قلمي أن يذكر للصور الكثيرة من المآسى التي حدثت نتيجة تعاطي الخمر :

فهذا رياضي سقط صريعاً في حلبة السباق نتيجة إدمانه ! وذاك محام فقد ثقة الناس فيه وفقد شهرته وموكليه ! وثالث صيدلي اجتلت قواه العقلية نتيجة تعاطيه الخمر وأخطأ في تركيب الأدوية وتسبب في قتل زبائنه ثم تسبب في قتل نفسه ! وهذا كان من اللوسرين وإدمانه أفقره وأفقد أسرته وجعله شريداً هائماً على وجهه :

وتلك امرأة طلقها زوجها لإدمانها . وراحت تبيع عرضها بضمن رخيص بين بصقات المجتمع واحتقاره .

وكل هذه الأضرار وغيرها من الأضرار التي لا حصر لها فدمارة

للقلق والاضطراب ومدعاة لتشريع حازم ناجز .

الحس والضمير والجرائم :

ولاشك في أن جرعة من الخمر تسكت الحس وتميت الضمير وتقتله وتجعل صاحبها يستهين بكل القيم الخلقية والإنسانية .

واشتغالي بالقضاء والقانون جعلني أقطع بأن للخمر دوراً خطراً في ارتكاب الجرائم من قتل وسرقة ودعارة وتزوير واختلاس وتجسس وتشرد . ولا ننسى الكثير من القضايا الكبرى عن المتهمين الذين يتخذون أوكاراً للهو والشرب والفساد وأن الخمر دفعتهم وكانت الباعث الأساسي لجرائم التجسس أو القتل أو السرقة والدعارة والتشرد.

الحوادث

ويجب ألا نقف في بحثنا عن الأضرار التي تصيب صحة الإنسان بسبب تعاطي المسكرات ، بل يجب أن يتناول بحثنا الأخطار التي تهدد حياة الناس جميعاً بسبب انتشار عادة تعاطي المسكرات بين بعض سائقي السيارات وغيرها من وسائل الانتقال . فقد بلغ عدد حوادث الإصابة الخطأ والقتل الخطأ مبلغاً مفرعاً ، وأصبح من الحقائق الثابتة أن كثيراً من هذه الحوادث إنما يقع بسبب سكر بعض السائقين .

ضرورات الحياة

وقد أوضحت الشريعة الإسلامية ضرورات الحياة لكل إنسان وهي خمس . النفس والعقل والعرض والدين والمال وهي الضروريات

التي لا تستقيم حياة أى فرد بدونها . وإذا فقد أى فرد أية ضرورة منها اختلت حياته وأصبحت عديمة الأثر .

فالنفس : أوجدها الله وحماها بأن حرم القتل وشرب الخمر يدفع إلى الاعتداء عليها .

والعقل : وهو الجوهر الذى يفضل به الإنسان سائر المخلوقات وشرب الخمر يدمر هذه المزية . وتحل الحماقة محل الكياسة .

والعرض : وهو شرف الإنسان الذى يتلاءم به المجتمع الذى يعيش فيه وكما قلنا إن شرب الخمر يؤدى إلى انتهاك الأعراض .

والدين : مجموعة العقائد التى يدين بها الإنسان وقد حماه الله بعقاب من يتعدى حدود الله . وشرب الخمر فيه اعتداء على الحرمات والدين .

والمال : وهو عصب الحياة وحارس الأعراض . وشرب الخمر دافع للسرقة وفيه إتلاف للمال .

ويؤخذ مما سبق أن الإدمان على الخمر مدمر لكل ضرورات الحياة وقوام الحياة .

الفصل الثالث

عقوبة شارب الخمر

حد الشرب : حد الشرب سبب وجوبه الشرب وهو شرب الخمر خاصة قليلاً أم كثيراً سكر شاربها أم لم يسكر .

حد السكر : حد السكر سبب وجوبه السكر الحاصل بشرب سواء كان خمرأ أم مسكرأ من غير الخمر .

وعقوبة شارب الخمر لم يرد بهانص . وكانت العقوبة توقع اجتهاداً .

الضرب بالجريد والنعال والجلد :

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال . وروى أن أبا بكر ضرب شارب خمر أربعين جلدة وكذلك سيدنا عمر بن الخطاب .

القتل :

وقال صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه » في الثالثة أو الرابعة .. فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده . ورفع القتل وكانت رخصته .

روى البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن أنس بن مالك

رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجرید والنعال وجلد أبو بكر أربعين » .

وروى البخاری عن السائب بن یزید قال کنا نؤتی بالشارب علی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبی بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأردیتنا . حتی کان آخر إمرة عمر فجلد أربعين . حتی إذا عتوا أو فسقوا جلد ثمانين .

وروى عن عمير بن سعيد النخعي قال : سمعت علی بن أبی طالب يقول : ما كنت لأقيم علی أحد حداً فيموت فاجد فی نفسی فيه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم یسنه أی لم یسن القتل فی هذا المجال .

ويؤخذ مما سبق أن عقوبة شرب الخمر لم یرد بها نص فی القرآن ولم تكن مقدرة أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده بمقدار معين لا من ناحية الكم ولا من ناحية کیف ولذلك فإن أی عقوبة يفرضها ولی الأمر علی شارب الخمر ويرى أنها بحسب مقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية تؤدي إلى زجر الجاني فهي عقوبة شرعية .

معصية

والشرع الإسلامی جعل شرب الخمر معصية وأوضح أن الخمر أم الحبائث والكبائر وأنها تمین صاحبها عند الله والناس ، وأنها تیسر

للعبد سبيل الفساد . وانها لا تتفق والإيمان . وأن المعاصي توجد في القلب ظلمة حقيقية يشعر بها العاصي إن كان له ضمير . وقال صلى الله عليه وسلم « من زنى وشرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الرجل قبيصه من رأسه »

وقال : (من شرب الخمر فسكر لم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً فإن مات دخل النار)

وقال أيضاً : (من ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينفر من كل شارب خمر .

ولم يجلس الرسول صلى الله عليه وسلم منذ طفولته في مجلس به شارب خمر .

وكان العرب يزدرون شارب الخمر الذي يظهر أمام الناس مخموراً . ولا يؤخذ له رأى . وتلصق به صفة المجنون .

الزجر

وزجرأ لشاربي الخمر قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا مرض مدمن الخمر فلا تعودوه ، وإذا مات فلا تصلوا عليه » .

وكان هذا زجرأ لمدمني الخمر حتى يشعروا بمهاتهم . ويقلموا عن السيئ من عاداتهم .

اثبات جريمة الشرب

١ — شهادة الشهود :

من المسلم به أن جريمة شرب الخمر أو للمسكر تثبت بالبينة أى بشهادة الشهود بشرط ألا يقل عدد الشهود عن رجلين تتوافر فيهما الشروط الآتية : —

أولاً : بلوغ الشاهد إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبالغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفبق) ومن المقرر أن الصبي لا يؤتمن على صيانة أمواله كما لا يؤتمن على صيانة أموال غيره وحقوقه ، ولا تقبل شهادته في الجرائم. ثانياً : العقل : يؤخذ من الحديث الشريف السابق أن شهادة المجنون لا تقبل لأنه قد رفع عنه القلم حتى يفبق أى أن توافر العقل في الشاهد شرط لقبول شهادته والشاهد العاقل هو الذى يدرك حقيقة الأمور .

ثالثاً : القدرة على حفظ الشهادة . أى أنه ينبغي لقبول الشهادة من الشاهد أن يكون قادراً على حفظها وعالماً بما وقع تحت بصره وأن يؤدى شهادته بامانة .

رابعاً : القدرة على أداء الشهادة ، أى أنه ينبغي أن يقوى الشاهد على الكلام فيها استشهد عليه وقد اختلف الفقهاء في شهادة الأخرس إذا عرفت إشارته أو استطاع أداء شهادته كتابة .

خامساً : الرؤية : أى يجب أن يكون الشاهد مبصراً لما يشهد به فإشارة الشاهد إلى الخصوم لازمة وإن يتمكن الشاهد من الإشارة إذا كان أعمى ومن هنا لم يجز الإمام أبو حنيفة شهادة الأعمى بخلاف الظاهرية فقد أجازوا شهادته أى يستوى عندهم فى أداء الشهادة الأعمى والبصير .

سادساً : عدالة الشاهد . فيشترط أن يكون الشاهد عدلاً فى أداء شهادته فيقول الله تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم »

سابعاً : الإسلام . فيشترط فى الشاهد أن يكون مسلماً وهذا الأصل مستفاد من قوله تبارك اسمه « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » على أنه يستثنى من هذا الأصل الشهادة عند الضرورة ففيها يجيز الفقهاء شهادة غير المسلم على المسلم ويستثنى أيضاً من الأصل شهادة غير المسلم على غير المسلم فقد أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ب — اقرار الشارب بالشرب

وتثبت جريمة شرب الخمر أو المسكر أيضاً بإقرار الشارب بالشرب وينبغى أن يكون الإقرار صحيحاً صادراً من عاقل مدركاً حقيقة إقراره .

ويشترط أبو حنيفة وأبو يوسف قيام رائحة الخمر أو للمسكر وقت الإقرار ولا يشترط ذلك الإمام أحمد .

وقد اختلف الفقهاء فى اعتبار رائحة الخمر أو المسكر دليلاً

على الشرب كما اختلفوا أيضاً في اعتبار وجود الشخص في حالة سكر
دليلاً على الشرب ، والتوبة لا تسقط الحد وذلك أن شرب المسكر
يترتب عليه الحد والتفسيق إلا أن تكون التوبة . فيرتفع التفسيق .
وأما الحد فلا .

* * *

الفصل الرابع

الخمر في القانون

والقانون الوضعي في مصر أغفل تحريم الخمر والنص على عقاب المتجر فيها أو شاربها . وذلك برغم أننا ندين بدين الإسلام ، وأن دين الدولة الرسمي هو الإسلام . وأن الإسلام يحرم الخمر تحريماً باتاً .

والسكنة فقط نص على تحريم الاتجار وتعاطي المخدرات مع أنهما يؤديان إلى نتيجة .

وكما قلنا إنه للآن لم تفهم الحكمة من هذه التفرقة برغم أن الخمر أشد خطراً على الدولة وأبنائها وكما قلنا : إن مصدرها الاستعمار . وإن الاستعمار يجب أن يزول بكل آثاره .

ولم يشر القانون الوضعي بسائر أنواعه وفروعه إلى تحريم الخمر وقد وجدنا أن المشرع المصري أشار إلى الخمر في بعض القوانين لحالات معينة . ولا يستبان منها أنها وجدت للمصلحة العامة أو للتحريم . كما يصدر المشرع المصري بعض القرارات بمنع تقديم الخمر في الأندية وفي الأعياد الدينية وشهر رمضان المبارك .

(١) القانون الجنائي

وقد ورد نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصرى . كالآتى :
« لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبة ناشئة عن عقاير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها » .

وقد استحدث هذا النص فى سنة ١٩٠٤ وأريد به بيان حالة السكر فى نظر القانون .

السكر : والمقصود بالسكر الحالة التى يفقد فيها شعوره واختياره بصفة مؤقتة وعارضة على إثر تعاطيه لسكية من سائل مسكر أو مادة مخدرة تكفى لإحداث هذه النتيجة . ولا عبرة بعد ذلك عن الحالة الذهنية الناشئة عن تناول ما يسكر أو يخدر ، ولا يقصد به الإشارة إلى صنف بعينه من السوائل أو المواد التى تؤدى إلى هذه الحالة ولا إلى وسيلة بعينها فى تناولها أو تعاطيها .

شرط امتناع المسؤولية بسبب شرب الخمر

كان الأمر قبل وضع النص الخاص بالسكر فى سنة ١٩٠٤ مثاراً للخلاف . ولا شك أن المشرع أراد أن يحسم هذا الخلاف بالنص فى المادة ٦٢ عقوبات على أن السكر يعدم الأهلية ويمنع المسؤولية إذا توافر شرطان :

الشرط الأول : أن تقوم حالة السكر لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة وأن تكون قد أدت إلى أن يفقد في هذا الوقت ذاته شعوره واختياره في صورة تامة .

ويترب على هذا الشرط المذكور أنه إذا لم ينشأ عن تناول المخدر أو المسكر إلا فقد الشعور جزئياً فحسب . فإن المتهم يظل مسئولاً عن الجريمة التي ارتكبها وهو في هذه الحالة . ويجوز أن يرى القاضي في حالته سبباً لاستعمال الرأفة وتخفيف العقوبة وإن كان الأرجح أن يرى العكس — في هذه الحالة سبباً للتشديد .

الشرط الثاني : أن يكون المتهم قد تناول المادة المسكرة أو المخدرة قهراً عنه أو على غير علم بها . أي أن يكون فقد شعوره أو رشده بهذه الوسيلة قد جاء بغير اختياره إما نتيجة للإكراه أو نتيجة للغاظ أو الجهل بمحقيقة السائل المسكر أو المسادة المخدرة حتى لو تناولها بغير إكراه .

حكم السكر عن علم واختيار

فقد الشعور وقت ارتكاب الجريمة لا يمنع مسئولية الجاني عنها إذا كان قد تناول المسكر باختياره وعن علم بخاصيته المسكرة أو المخدرة . وهو حكم مفهوم المخالفة لنص المادة ٦٢ التي أوضحناها :

غير أنه مع التسليم بأن حالة السكر الاختياري لا تمنع من قيام المسئولية الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها الجاني وهو فاقد الرشد فإن

تطبيق هذا المبدأ يثير صعوبة من ناحية أخرى : ذلك بأنه لا قيام للمسئولية الجنائية عن الجرائم العمدية إلا إذا أمكن الجزم بتوافر ركن (القصد الجنائي) لدى الجاني .

ومن الواضح أنه يتعذر القول بتوافر هذا للعنصر العمدى مع افتراض أن الجاني كان فاقد الشعور والاختيار بسبب حالة السكر ، ومن ثم فلا سبيل إلى مساءلة السكران عن الجرائم العمدية . وهذا المنطق هو ما حمل فريقاً من الشراح على القول « بأنه لا قيام لمسئولية من سكر باختياره — فى جميع الحالات إلا على أساس الإهمال » فيعتبر مثلاً مرتكباً لجريمة القتل بإهمال إذا كان فعله قد أعقبه وفاة المحنى عليه وذلك على اعتبار أنه — وقد تناول برغبته واختياره من المسكر أو الخمر ما أفقده شعوره ورشده وانتهى به إلى ارتكاب هذه الجريمة — قد أتى بذلك ضرباً من الإهمال أو عدم الاحتياط مما تسبب عنه وقوع النتيجة المتقدمة التى يسأل عنها على هذا الأساس .

ومن الواضح أن هذا رأى لا يتعارض مع ضرورة القول بمسئولية الجاني عن الجريمة العمدية بصفتها هذه إذا كان لم يقف عند حد تناول المسكر باختياره . بل تجاوز ذلك إلى تناوله عامداً بقصد الاستعانة بحالة السكر وما تبعته عادة من الجرأة فى النفس على ارتكاب الجريمة التى عقد العزم عليها ، ذلك بأن القصد الجنائي الذى تتطلبه المسئولية عن الجريمة العمدية يتوافر فى هذا الفرض لدى المتهم لمجرد إصراره السابق على ارتكابها .

هذا فضلاً عن أنه من العبث القول فى مثل هذا الفرض بأن للتهم

كان فاقد الرشد وهو يرتكب الجريمة لأن تنفيذه لهذه الجريمة طبقاً للخطة التي رسمها لنفسه — وهي خطة تبدأ بتناول المسكر وتنتهي بالاستعانة بحالة السكر على وضع إصراره السابق موضع التنفيذ — ينفي في الحقيقة أنه كان فاقد الرشد حال تنفيذه ، وتكون الصورة في مثل هذا الفرض إذن هي (أن الجاني تناول قدراً من المسكر يكفي فحسب لبعث الجرأة في نفسه دون أن يفقده الوعي أو الرشد تماماً ، ومن ثم فلا محل للقول بانعدام أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية عن أية جريمة يرتكبها عمدية كانت أو غير عمدية .

ويعيب الرأي المتقدم أن القول بمسؤولية السكران على أساس الإهمال دون العمد يحصر الحالات التي يمكن أن تقوم فيها هذه المسؤولية في نطاق ضيق ، لأن مقتضاه أن لا سبيل إلى قيامها بالنسبة للأفعال التي لا يحرمها القانون إلا بوصفها جرائم عمدية فحسب ، أي التي لا يعاقب عليها على أساس الإهمال إذا انعدم فيها ركن العمد وذلك كجريمة اغتصاب الإناث أو هتك العرض أو القذف أو السب .

ومعنى هذا أن الذي يسكر باختياره ، ثم يأتي فعلاً من هذه الأفعال الإجرامية كالإغتصاب أو هتك العرض مثلاً لا يسأل عنه مسؤولية جنائية . وهي نتيجة لا يمكن أن تكون قد أرادها المشرع .

الرأي الصحيح

ولهذا فإن الرأي السائد عند جمهرة الشراح والذي أخذت به أحياناً محكمة النقض في أحكامها . هو أن المفهوم في غير التواء من نص المادة

٩٢ فقرة ١ ، ٣ هو أنه إذا كان المتهم قد تناول المخدر أو المسكر باختياره وعن علم منه بحقيقته فإنه يسأل عن جميع ما يرتكبه بعد ذلك وهو فاقد الشعور من الأفعال الإجرامية سواء بصفقتها جرائم عمدية أو غير عمدية . على حسب الأحوال .

فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها السكران يمكن أن تعد من الجرائم العمدية أو كانت لا تتصور إلا عمدية فإن القصد الجنائي يتوافر عندئذ لدى هذا الأخير في صورة (القصد الاحتمالي) وذلك على اعتبار أن الفصل الإجرامي الذي ارتكبه وهو فاقد الرشد بتأثير السكر نتيجة احتمالية ، أى كان يستطيع أو يجب عليه أن يتوقعها عندما أقدم على تناول المسكر باختياره .

وهذا رأى سليم بغير شك في شقه الأول أى من حيث التاكيد بأن المشرع عند ما تدخل في سنة ١٩٠٤ بوضع نص صريح خاص بحالة السكر إنما أراد أن يحسم الخلاف الذى ثار في هذا الشأن في معنى تقرير عدم مسئولية السكران عما يرتكبه من الأفعال وهو فاقد الوعي بشرط أن يكون قد تناول المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقته . وعلى العكس تقرير مسئولية السكران عن أفعاله إذا لم تتوافر هذه الشروط . وعندئذ فهو يسأل عن العمل الإجرامي باعتباره جريمة عمدية أو غير عمدية على حسب الوضع الذى يتخذه ذلك . فى الواقع هو قصد المشرع ومنهم الأمر على غير هذا الوجه يعنى إنكار كل قيمة حقيقية لنص المادة ٩٢ عقوبات فيما يختص بحالة السكر إلا أن محاولة حل الصعوبة التى يثيرها القول بمسئولية السكران عن الجرائم العمدية

بصفتها هذه عن طريق الاستعانة بفكرة القصد الاحتمالى — هذه المحاولة تنطوى فيما يبدو على بعض التجاوز : ذلك بان مساهلة المجرم عن النتائج المحتملة لعمله تتطلب أصلاً أن يكون هذا الأخير قد تعمد أو قصد نتيجة معينة تجاوزها إلى أخرى : فیسأل عن هذه الأخيرة على اعتبار أنها محتملة . أى أن مؤاخذه الجانى بقصده الاحتمالى عن النتيجة الأخيرة لعمله يفترض أصلاً توافر القصد الجنائى المباشر لديه لارتكاب جريمة معينة . وهذا القصد المباشر لا سبيل إلى الإقتران بوجوده مع افتراض أن الجانى كان فاقد الشعور بسبب السكر فـكأن فكرة القصد الاحتمالى لا تحل الصعوبة المتقدمة .

وهذا المأخذ يبدو بصفة خاصة فى الجرائم العمدية التى يتطلب القانون لقيام المسئولية عنها « قصداً خاصاً » أى التى لا يكتفى فيها بالقصد الجنائى العام — وهو مجرد إرادة العمل الإجرامى مع العلم بصفته هذه — بل يستلزم فيها فضلاً عن ذلك أن تتجه إرادة الجانى نحو تحقيق نتيجة ضارة معينة .

مثال ذلك جريمة القتل العمد حيث لا يتوافر القصد الجنائى فيها إلا بإرادة إزهاق الروح . لا بمجرد إرادة إيذاء المجنى عليه فى بدنه ، فى مثل هذه الجرائم لا سبيل على الإطلاق للاقتناع بتوافر مثل ذلك القصد الخاص لدى السكران ما دام الفرض أنه عند ارتكاب الجريمة كان فاقد الرشد تماماً . كما أنه لا محل للتجاوز والقول بقيام ذلك القصد من باب الافتراض . أى على أساس المؤاخذه عن النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالى .

وهذا المأخذ هو الذى حمل محكمة النقض أخيراً على تعديل مذهبها .
فقضت بما يفاد منه أنه إذا كان حكم المادة ٦٢ فقرة ٣ عقوبات
يقتضى مؤاخذة السكران الذى تناول المسكر باختياره وعن علم بحقيقته
عن الجرائم التى يرتكبها وهوى هذه الحالة فذلك بصفتها جرائم عمدية
إلا أن ذلك لا يصدق على حالة الجرائم التى يجب فيها توافر قصد
جنائى خاص لدى المتهم . لأنه لا يتصور اللجوء فى هذه الحالة إلى
الاستعانة بفكرة القصد الاحتمالى ، أى إلى مجرد افتراض قانونى . .

النتيجة

والنتيجة التى يؤدى إليها هذا الاتجاه فى قضاء محكمة النقض أنه فى
مثل حالة جريمة القتل التى تتطلب المساواة عنها باعتبارها عمدية « قصداً
خاصاً » لا يسأل السكران باختياره . إلا عن جريمة الضرب العمد
بصفته هذه مادام أن الضرب العمد لا يتطلب مثل ذلك القصد الخاص .
ولكن بما أن النتيجة النهائية لعمله كانت هى وفاة المجنى عليه فإنه
يسأل حينئذ عن جريمة « الضرب الذى أفضى إلى الموت » .

أنظر فى هذا الشأن حكم محكمة النقض الصادر بجلسته ١٣ / ٥ /
١٩٤٦ طعن رقم ٧٣٢ سنة ١٦ قضائية « ويراجع أيضاً فى هذا الصدد
الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسته ١٢ / ٦ / ١٩٥٠ المنشور
بمجموعة أحكام النقض السنة الأولى رقم ٢٤٦ .

وكذلك الحكم الصادر من محكمة النقض . الدائرة الجنائية
فى ١٢ / ٦ / ١٩٥٣ السنة الأولى .

والحكم الصادر بجلاسة ١٩٥٩/٦/٣٠ المنشور بمجموعة أحكام
النقض الدائرة الجنائية السنة العاشرة رقم ١٦١).

وفي فرنسا : نجد أن مسؤولية السكران عن الجريمة التي يقترفها وهو
في غيبوبته تختلف بحسب ما إذا كان تناول الشخص للمسكر قد حصل
قسراً عنه أو رغم إرادته أو حصل على غير علم منه أو كان تناوله للمسكر
قد حصل برغبته وبمحض اختياره . وقد استقر قضاء المحكمة العليا
في فرنسا على أن الشخص الذي تعاطى المسكر باختياره يعتبر مسؤولاً
عن كل ما يقترفه من الجرائم العمدية منها وغير العمدية .

وفي ألمانيا : لا يتضمن قانون العقوبات حكماً خاصاً بالسكر غير
الاختياري أو ما يسمى بالسكر الاضطرابي وإن كان الفقه والقضاء الألماني
يرى اعتبار الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المسكر داخلة ضمن مدلول
اضطراب الوعي وهذا التعبير قد ورد ذكره في المادة ٥١ من القانون
الألماني التي تكلمت عن الجنون وطاهاة للعقل وترتيباً على ذلك
اعتبر للمسكر الاضطرابي في ألمانيا مانعاً من المسؤولية الجنائية . أما
السكر الاختياري فقد نصت عليه المادة ٣٣٠ من القانون الألماني وقد
جعلت من السكر العمدى أو السكر المقتن بخطأ من الجاني جريمة في ذاته
إذا ارتكب السكران جريمة أثناء فقدده لرشده أو أثناء غيبوبته .

وفي الهند : نجد أن قانون العقوبات قد تضمن نصاً في شأن السكر
الاضطرابي هو نص المادة ٨٥ التي تعتبر السكر في هذه الحالة نافياً
لوجود الجريمة إذا كان السكران وقت إتيانه للفعل للسادى المكون
للجريمة عاجزاً عن إدراك طبيعته أو لا يستطيع أن يدرك أن سلوكه

مخالف للقانون ، وأخذاً بمفهوم النص للتقدم يعتبر السكر غير اختياري إذا كان السكران لا يعلم وقت تناول السكر على غير إرادته حتى ولو كان على علم بحقيقة المادة المسكرة . هذا عن السكر غير الاختياري أو السكر الاضطراري في قانون العقوبات الهندي — أما بالنسبة للسكر الاختياري فإنه يستفاد من نص المادة ٨٦ من القانون المذكور أنه إذا تناول السكران المادة المسكرة بمحض رغبته واختياره افترض في حقه توافر العلم والقصد . .

• • •

(٢) قانون العقوبات

تنص المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات ٥٨ سنة ١٩٣٧ على أنه يجازى بغرامة لا تتجاوز جنبها واحداً أو الحبس مدة لا تزيد على أسبوع واحد من وجد في حالة سكر بين في الطرق العمومية أو المحال العامة .

(٣) قانون الأحوال الشخصية

طلاق السكران

وقد كان للعمول به في المذهب الحنفي وقوع طلاق السكران زجراً له واسكن القانون ٢٥ سنة ١٩٣٩ للعمول به حالياً اعتبر طلاق السكران لغواً حتى لا يتخذ الناس وسيلة لذلك وحتى يتم الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله مع الوعي كامل .

(٤) قانون العمل

نصت الفقرة ٩ من المادة ٩٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بأنه لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق إعلان العامل ودون مكافأة أو تعويض إلا في حالات معينة : منها إذا وجد في أثناء ساعات العمل في حالة سكر بين أو تآثر بما تعاطاه من مادة مخدرة .

(٥) قانون المرور

نص المادة ٧٦ من قانون المرور ٦٦ سنة ١٩٧٣ على أنه مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أى قانون آخر يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرين جنهماً ولا تزيد على خمسين جنهماً أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب أية مخالفة لقواعد المرور وثبت أنه كان أثناء القيادة تحت تأثير خمر أو مخدر . .

وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب ذات الفعل مرة أخرى خلال سنة .

وظاهر النص يوحى بأن المشرع قد جعل إثبات السكر رهناً بالظروف والأحوال ، وبحسب رأى ضابط الواقعة دون رقيب وفقاً للحالة العامة للجاني ، فإن استطاع هذا الأخير الوقوف دون ترنح أو هذيان كان سليماً ، وإلا فإنه يكون مخموراً كما أن النص جاء مقصوراً على تشديد العقوبة في حالة السكر للبين .

اكتشاف السكر

وقد توصل العلماء لاكتشاف عدة أجهزة علمية منتشرة في جميع الدول الأجنبية للاستعانة بها لمعرفة حالة السكر لدى السائق .

الطريقة الأولى :

تمحصر في تحليل هواء الزفير للفرد المطلوب فحصه وذلك بتكليفه بنفخ بالون . ثم تؤخذ هذه العينة وتحلل بجهاز Drunkometer فتظهر نسبة الكحول في الدم خلال عشر دقائق ولا تسكلف إلا بضع مليات وفي الدول الأوروبية غالباً ما يوجد هذا الجهاز في جميع أقسام الشرطة لسهولة عمله ورخص ثمنه .

أما الطريقة الثانية :

فتقوم على تحليل هواء الزفير أيضاً باستعمال جهاز Intoximeter وهذا الجهاز سهل الاستعمال ، بسيط الأجزاء ، إلا أنه لا يكشف عن النسبة للتوبة للكحول في الدم بل يبين فحسب وجود الكحول في العينة أو خلوها منه .

والطريقة الثالثة :

يستعان فيها لتحليل عينة هواء الزفير بجهاز Alcometer وهو جهاز ثقيل معقد يعمل بطريقة أوتوماتيكية مزود بمؤشر يعطي قراءات سريعة ودقيقة جداً عن نسبة الكحول الذي في العينة وغالباً ما يوجد هذا الجهاز في مصالح الطب الشرعي ومراكز أقسام البوليس .

أهمية تحديد نسبة الكحول

وتظهر أهمية تحديد النسبة المئوية للكحول في الدم في بيان تأثيراته المختلفة على الشخص . ويمكن إعطاء فكرة عن هذه التأثيرات بحسب النسب المختلفة من واقع البيانات التي أعدها (مجلس الأمن بالولايات المتحدة) وناخصها في الآتي :

ا — إذا وصلت نسبة الكحول في الدم إلى ٠.٥ ٪ يؤخذ الشخص قانوناً بتهمة القيادة وهو مخمور لأنه غالباً ما يكون مازال نشيطاً ومنتبهاً .

ب — وإذا وصلت هذه النسبة إلى ١.٥ ٪ تبدأ مراكز للعقل في التخدر ويشعر الشخص بجرأة من غير حكمة .

ج — وإذا وصلت هذه النسبة إلى ٢.٠ ٪ يصاب الشخص بالدوران أو عدم القدرة على السيطرة على أعصابه .

د — وإذا وصلت هذه النسبة إلى ٣.٠ ٪ فإن الفرد لا يقوى على الوقوف . ويصاب تفكيره بشلل مؤقت .

هـ — وإذا وصلت هذه النسبة إلى ٤.٠ ٪ يموت إحساسه بما حوله ولا يستجيب للمنبهات إلا بصعوبة .

و — أما إذا زادت النسبة إلى ٥.٠ ٪ فإن الشخص يصاب بتسهم شديد ، وغالباً ما يموت .

مع ملاحظة أن حديثي العهد بالبحر يتأثرون عند ما تكون نسبة الكحول في الدم ما بين ٠.١ ٪ إلى ٠.٥ ٪ .

- وأن معتادى شرب الخمر يتأثرون عند ما تكون النسبة ما بين ٠.٠٤ و ٪ إلى ٠.٠٧ و ٪ .
- أما مدمنو الخمر فلا يتأثرون إلا عند ما تصل النسبة ما بين ٠.٠٧ و ٪ إلى ٠.٠٩ و ٪ .

• • •

وواضح مما تقدم أن الحالة الظاهرة للشخص وحركاته لا تتأثر إلا إذا وصلت نسبة الكحول في الدم إلى ما يزيد على ٢٠ و ٪ وبذلك يفلت من العقاب كل من احتسى كحولاً بنسبة تردد بين ٥ و ٪ ، ١٥ و ٪ بالرغم من أن جميع النتائج والأخطاء الكثيرة التي يرتكبها السائق في أثناء القيادة على حسب ما سنوضح بعد وليدة السكر وفقاً لهذه النسبة ، كما أن معظم الحوادث تقع عند ما يكون السائق محتسباً كمية تردد نسبتها بين النسبتين السابقتين دون أن تجعل الشخص في حالة سكر بين ملحوظ . لأنه متى وصل للشخص إلى حالة ترنح وعدم تحكم في أعصابه فغالباً لا يستطيع قيادة السيارة . لذلك كان يجب على المشرع حينها رأى تشديد العقاب في حالة القيادة مع تعاطي للسكر أو أي مخدر آخر . أن ينير في الوقت نفسه السبيل أمام المحقق لإثبات حالة السكر . دون أن يترك ذلك لتقديره .

القيادة والخمر

وقد أثبتت الإحصائيات أن ٢٥ ٪ من حوادث السيارات يشتمل منها رائحة الكحول . فتارة يكون السائق سكروراً . وأخرى يكون المجنى عليه سكروراً .

وتؤثر الحُر أولاً في مراكز المخ العليا ثم مراكز المخ السفلى وتناثر المراكز الحية التي يحتاج إليها السائق في أثناء القيادة ، وهي مراكز التقدير والحذر والتحكم في الجهاز العصبي والشعور بالمسؤولية وبذلك تنهار كل أصول وقواعد القيادة السليمة وتصبح السيارة تحت يد السائق المخمور أشبه بسلاح ناري في يد مجنون ! .

وقد أثبتت التجارب أن أوقية واحدة من الكحول تحدث التأثيرات الآتية :

أولاً : يزيد من زمن رد الفعل العصبي بمقدار ٩٥ و ٧٪ على الزمن المعتاد .

ثانياً : يزيد زمن رد الفعل العضلي وهو الزمن اللازم لتحريك العضلات بمقدار ١٧ و ٤٪ .

ثالثاً : تزيد الأخطاء الناجمة عن عدم تركيز الانتباه بمقدار ٣٥ و ٣٪ .

رابعاً : تزيد الأخطاء الناجمة عن عدم تناسق وصحة حركات عضلات الجهاز العصبي بمقدار ٥٩ و ٧٪ وتظهر هذه الحالة بوضوح عند ما يريد السائق الضغط على بدال الفرامل ، فيضغط على بدال البنزين ! .

(٦) قانون الكحول

وقد صدر في مصر القانون رقم ٣٦٦ سنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم
تحصيل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول وقرار وزير
الصناعة رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٧ بتنفيذ أحكام القانون، المعدل بالقرار
رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ . وهو قانون ينظم إنتاج واستهلاك الخمر
والمواصفات اللازمة لما ينتج وضغط نسبة الكحول . والترخيص في
الإنتاج والاتجار والاستهلاك . ووضع للعقوبات اللازمة عند
مخالفة القانون .

عقوبة شرعية

ونخرج مما سبق إلى أن القوانين السابقة وضعت لحالات معينة وأنه
لم يصدر قانون عام بالتحريم والعقاب برغم حاجة الدولة إلى هذا
التشريع الحازم . وقلنا أن عقوبة شرب الخمر لم يرد بها نص في القرآن
الكريم ولم تكن مقدرة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء
من بعده بمقدار معين لا من ناحية الكم ولا من ناحية الكيف .
ولذلك فإن أية عقوبة يقترحها ولي الأمر على شارب الخمر ويرى
أنها بحسب مقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية تؤدي إلى زجر الجاني
تكون عقوبة شرعية .

الفصل الخامس

أولا الجهود التي بذلت للقضاء على الخمر

وقد بذلت جهود في كثير من دول العالم للقضاء على الخمر. فهناك دول أصدرت تشريعات بتحريم تجارة الخمر أو شربها ، ودول أخرى أصدرت تشريعات لتنظيم تقديمها ودول أخرى أصدرت تشريعات حرمتها على النشء .

القطر الأفغانى :

وتجارة الخمر وصناعتها ممنوعتان في القطر الأفغانى ، وحكم القضاء الجلد لمن يشرب الخمر ويثبت عليه الشرب . أو يقبض عليه في حالة السكر ورائحة الخمر تفوح من فيه فيأخذ الشرطى عند القاضى الشرعى ليحكم بجلده .

وعقوبة التجارة وصناعة الخمر الحبس والمصادرة .

مال المسلمين

وقد أقام الملك السابق الصالح نادرخان احتفالا كبيرا في مصر بمناسبة عيد استقلال الأفغان ، وكان قد دعا إليه طائفة من الأجانب يتقدمهم وزراء الدول المفوضون . وبعد أن تناولوا الشاي . تقدم إليه

مدير الفندق يخبره أن نفرأ من الأجانب المدعوين يطلبون الخمر
فرفض الملك ولما ألحوا عليه وقف بينهم قائلاً :

« يا حضرات الأجانب ، إن الأموال التي ندفعها لمثل هذه
الحفلات إنما هي من بيت مال المسلمين في (كابول) وأهالي كابول
من المسلمين فحرام أن ندفع من أموال المسلمين ثمن شيء يحرمه دينهم »
ولقد جرت المفوضية الأفغانية الإسلامية على ألا تقبل إعلانات
أو هدايا الشركات التي تباع الخمر ! .

وكما قلنا إن هناك دولاً لم تحرم الإتجار في الخمر أو تحرم شربها ،
وإنما حماية للنشء عمدت إلى إصدار تشريعات تحرم الشرب للأطفال
والشبان حماية لهم من مصير الإدمان والدمار .

ألمانيا :

وقد نصت المادة الأولى من قانون حماية النشء الألماني على الآتي
« إن كل طفل ألماني له الحق في أن يعطى من العناية والحماية ما يجعله
في المستقبل صالحاً للعمل من كل وجه فإذا أهمل الوالدان فعلى أولى
الأمر أن يتدخلوا في ذلك كل الطرق المشروعة » .

ومفاد ذلك ترك الحرية للوالدين في تربية أولادها بشرط الرعاية
فإن أهملوا فإن الدولة تتدخل ضماناً لصلاحية الأولاد للعمل وضماناً
لمستقبلهم ...

إيطاليا :

وتحرص إيطاليا على حماية الأطفال وحماية الأمهات ولذلك فقد جاء في المادة ٢٣ من قانون حماية النشء الإيطالي الصادر في سنة ١٩٢٥ بشأن حماية الأئم والطفل (يحرم بتاتا تقديم الخمر للأطفال والشبان في الاجتماعات ودور التعليم) .

بلجيكا والسويد :

وفي بلجيكا ليست الخمر تجارة مشروعة مباحة . بل هناك مقادير محددة — كما في السويد — تقدم للأفراد ولا اعتبارات خاصة في الشهر الواحد .. مقادير لا يمكن أن يتعدها مهما دفع لذلك من ثمن . وفي مواقيت خاصة وكذلك الحال في ألمانيا . وهولندا . وإيطاليا . وسويسرا .

مؤتمر محاربة السكر

وكان من أثر الضجة الكبيرة التي قام بها حضرات المؤتمرين في مؤتمر محاربة السكر الذي عقد في بلجيكا أن أصدر هذا للقرار الهام وهو السادس في قرارات المؤتمر .

« توجيه الرجاء إلى حكومات العالم أن تضع عقوبات شديدة ورادعة لسائقى السيارات وغيرها من وسائل النقل الآلية الذين يقودون السيارات وهم بحالة سكر وضرورة سحب رخصهم في هذه الحالة » .

وقرار آخر أهم « وهو إعادة النظر في كافة التشريعات بما يحمي الأطفال والأمهات والبشرية بصفة عامة من الخمر والادمان عليها » .

نكبات خلفها الاستعمار

الجزائر .

وبعد أن ناضلت الجزائر الاستعمار وحصلت على استقلالها أصدرت قانونا حازما ناجزا ينص على تحريم تجارة الخمر وشربها وجاء بمذكرة هذا القانون الإيضاحية .

« إن القانون الخاص بتحريم الخمر ليس مصدره الإسلام فحسب . وإنما للنكباب التي خلفها الاستعمار للجزائر » .

الكويت

وقد وافق مجلس الأمة الكويتي في ١٩٦٤/٥/٣ على مشروع قانون يمنع استيراد الخمر وتعاطيها بالكويت باستثناء الهيئات « الدبلوماسية والقنصلية » بشرط أن تستورد هذه الخمر لحسابها الخاص . لا لحساب دولة الكويت .

ويعاقب هذا القانون في الكويت بالسجن من سنة لثلاث سنوات والغرامة من مائة إلى ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين للمتجر في هذه المواد . كما يقضى بالسجن من ستة شهور لسنة وبغرامة من ٦٠ إلى ٢٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين للذي يتعاطاها .

الجمهورية العربية الليبية :

وما إن قامت الثورة الليبية ١٩٦٩ وإلغاء الملكية . وإجلاء
الطلبان في ليبيا حتى صدر قانون بتحريم التجارة في الخمر وتحريم
شرب الخمر .

المملكة العربية السعودية :

ولقد كانت للمملكة العربية السعودية أولى الدول الإسلامية التي
أصدرت قانونا بتحريم تعاطي الخمر أو الاتجار في الخمر .

ثانياً : في مجتمعنا :

وإذا أردنا أن نتحدث عن مجتمعنا نحن أبناء جمهورية مصر
العربية ومدى رواج تجارة الخمر فيه ، ومدى إقبال الناس على
الخمر ، وثمره الجهود التي بذلت وتبذل للقضاء على هذا الداء يجب
ألا ينسب عن البال تلك الحقيقة الظاهرة .

شعب متدين :

هي أن الأغلبية الساحقة من هذا الشعب الكريم لا تقبل على
تجارة الخمر ، وأنها تمت هذه التجارة وأن أغلبية كثيرة لا تشرب
الخمر ، ومرد هذا إلى أن للشعب — متدين متمسك بدينه وأوامر
دينه وبأقيم والتقاليد الطيبة للورثة .

ولا جدل في أن حفنة من الأجانب وغيرهم هم الذين يتجرون في

الخمر . و يروجون لها وان قلة من أبناء الشعب للضعاف النفوس والإرادة هي التي تقبل على شرب الخمر وأن هناك جهوداً صادقة بذلت وتبذل للقضاء على الخمر . ويجب في هذا المجال أن تفرق بين فترتين من الزمن مرت الأمة المصرية بكل منهما .

الفترة ما قبل ثورة سنة ١٩٥٢

وهي الفترة التي كان الاستعمار فيها جاثماً على صدر الأمة يستنزف كل مواردها وقوتها ومعنوياتها ويروج لتجارة الخمر .

كان الحكم للملكية المستبدة بالوراثة . والنظام النيابي الأرستوقراطي وتحكم الإقطاع والرأسمالية المستغلة في أرزاق الناس وكان الثراء الفاحش والفقر المدقع والمرض والفراغ والبطالة .

والإقطاعيون والرأسماليون وأبناء الذوات والعاطلون بالوراثة لا هم لهم إلا الملاذ والانكباب على الشراب . وكانت الخمر تقدم في جميع الأندية والملاهي والمسارح والكباريات والبارات . وكانت أغلب الملاهي توجه توجيهاً سيئاً لإشباع الغرائز الخبيثة .

ولا نبالغ إذا قلنا . أن سياسة الدولة وتشكيل الوزارات كانا يدرسان في بعض الأحيان في بعض البارات العامة . كاللواء والانجلو والخاصة بالملك السابق . وخلال هذه الفترة كان الثراء الفاحش يدفع إلى المزيد من الخمر .

وكان للفقر المدقع أيضاً يدفع أيضاً إلى المزيد من الخمر .

وخلال هذه الآونة المظلمة لا ننسى جهوداً صادقة بذلت دون

جدوى للقضاء على الخمر — من رجال الدين والأزهر الشريف
والأدباء والدكتور المصرى غلوش وأعضاء جمعية منع المسكرات .

الفترة ما بعد ثورة ١٩٥٢

وهى الحقبة من الدهر التى شاء الله فيها لهذا الشعب أن يتحرر من
قيوده . فطرد الاستعمار . وألغيت الملكية وألغيت الأحزاب والألقاب
وقضى على الإقطاع والرأسمالية ، وأذيت الفوارق وأصبح التعليم حقا
مكتسبا لكل أبناء الشعب وبالحجان . وأصبح العمل حقا مكتسبا لكل
مواطن والتصنيع والانتاج حقيقة ملموسة ونص الدستور على أن القيم
الروحية الخالدة النابعة من الأديان قادرة على هداية الإنسان .

وأصبح المجتمع خلية ثورية واعية متحررة تعمل وتنتج فى إطار
من الكفاية والعدل .

وفقدت الخمر مكانتها فى القلوب وأزيلت بارات وكباريات وملاه .
وانفض الشاربون من بارات أخرى وتحولت بعض المسارح والملاهى
إلى مؤسسات ثقافية واجتماعية قومية دينية . ومنعت الخمر فى كثير من
الأندية . وأزيلت الملاهى والمسارح التى كانت توجه توجهها يثير
الغرائز الحبيثة وصدرت قرارات بمنع الخمر من الأندية .

وصدرت قرارات بمنع إعطاء رخص جديدة لمحال الخمر . وانتشر
الوعى والتعليم من أبناء الأئمة بصورة تبعث فى قلوب المؤمنين
الأمل والفرح .

حرب رمضان

أقد كانت حرب العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ الموافق ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ رمزا لاحتشاد الأمة العربية كلها مشحونة بما لاقت في نضالها وكفاحها من المستعمر الغاصب . وما توارثته عبر الأجيال من طاقات . وما تملكه من خيرات وخبرات . وما اختزنته في ضميرها من قدرات وثقافات وتم لها نصر الله . وقادها النصر إلى الثقة وإلى مستقبل مملوء بالأمن والإيمان والطمانينة والرفاهية .. طاقات بشرية تؤمن بالله والوطن والشعب وتدافع وتعمل وتنتج وتصنع . وتبنى وتعمر .

طاقات مادية ، سلاح وبتروول وأرصدة وزراعة وصناعة . طاقات معنوية ، ثقة ونصر . وانتصار . الكل يعمل والكل يدافع والكل ينتج . والكل يتجه بكل طاقاته وقدراته إلى مستقبل الرفاهية .. إلى القيم الروحية التي كانت سببا في الانتصار ١١ .

وتتعالى الأصوات من على منبر مجلس الشعب بالقيم الروحية ومنع الخمر . وتصدر قرارات بمنعها من الأندية إلى أن يصدر تشريع عام بمنعها ...

وفي ١٩٧٥/٧/٩ قررت لجنة الشؤون الاجتماعية بمجلس الشعب حظر الإعلان عن الخمر بجميع وسائل الدعاية . وقصر بيع الخمر على المنشآت والفنادق السياحية والأجانب فقط . كما قررت اللجنة اعتبار مصانع إنتاج الخمر مناطق حرة للتصدير وتفرض ضرائب إنتاج على

ما يباع منها فى الداخل . وإلغاء رخص جميع محلات بيع الخمر والملاهى المصرح لها بالبيع والتعاطى سيعاقب كل من يضبط مخموراً فى مكان عام بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه وفى حالة العود تشدد العقوبة .

وقد أوصت اللجنة بتخفيض ٢٥ ٪ من الضرائب على المنشآت والفنادق السياحية التى تمتنع عن تقديم الخمر .

وبرغم كل هذه الاتجاهات السكرية . والنداءات البناءة فما زالت فئة ضالة من أبناء هذا الشعب تشرب وتدمن . وتدمر .

وبرغم هذا ما زالت حفنة من التجار المصريين والأجانب يتجرون فى هذه السموم . ويفتحون محالهم وباراتهم ويقذفون بسمومهم إلى أبناء هذا الشعب ! ! .

الفصل السادس

القضاء على الخمر

القانون الوضعى فى مصر أغفل تحريم الخمر والنص على عقاب المتجر فيها وشاربها . وذلك رغم أننا ندين بدين الإسلام وأن دين الدولة الرسمى هو الإسلام ، وأن الإسلام يحرم الخمر تحريماً باتاً .

وحسب نص على تحريم الاتجار فى المخدرات وتعاطيها بتشريع حازم موضع فى بين دول العالم — وذلك رغم أن الخمر والمخدرات يؤديان إلى نتيجة واحدة هى تدمير الفرد والمجتمع بل إن الخمر أشد خطراً على الدولة وأبنائها وكما قلنا مصدرها الاستعمار . وأن الاستعمار يجب أن يزول بكل آثاره .

(١) التشريع

للقضاء على تجارة الخمر وسائل متعددة ولكن الوسيلة الأولى هى التشريع الجديد . أى أن يصدر قانون مماثل لقانون منع المخدرات . وأن يقضى بمنع إنتاج أو تصدير أو جلب واستيراد أو تملك أو بيع أو شرب الخمر على اختلاف أنواعها . وأن يقضى هذا القانون بفرض عقوبات رادعة على للتاجر أو الشارب وقد نادى بهذا كثير من أعضاء مجلس الشعب . وما زال الأمل معقوداً على هذا المجلس للوقر .

وقد هدفت الثورة في قوانينها الاشتراكية إلى إذابة الفوارق بين الطبقات وحماية الطبقات الفقيرة . وفي ذلك مكاسب لا جدال فيها حققتها الثورة . فإذا ما صدر تشريع جديد بتحريم الخمر فإنه ولا شك سيكون وسيلة من الوسائل لحماية هذه المكاسب التي ناضلنا من أجلها سنين طويلة .

وترتبا على هذا المشروع تصدر قرارات مكملة بتحويل البارات والكباريات وجميع محال بيع الخمر إلى أندية رياضية وثقافية واجتماعية وتحويل مصانع ومخازن الخمر إلى مصانع يدوية مشروعة وإيجاد العمل لتجارها وعملها . واعتقدنا أن حركة التصنيع في بلدنا تستوعب الكثير منهم .

ولا بد أن تكون النتيجة القضاء على هذا الداء بسرعة فائقة عن القضاء على المخدرات وذلك لأن الخمر ظاهرة ويسهل مومة المتجرين فيها وللمدمنين عليها . وبذلك يحق الله الحق وينصر دينه في كل زمان ومكان ويكون قد أمنا على أمتنا وأبنائنا وديننا ومكاسب ثورتنا .

(٢) المقاطعة

ولن يكون إصدار التشريع كل شيء في القضاء على الاتجار في الخمر وشربها ، بل لابد من وسائل أخرى تساعد هذا التشريع ، ومن ذلك المقاطعة ونعني بالمقاطعة مقاطعة الشراب وهذا يحتاج إلى قوة إرادة من الذين يشربون وإدراكهم للآثار المترتبة على الشرب .

ومقاطعة تجار الخمر وعدم مجاراة أصدقاء السوق . ومقاطعة المدمنين زجراً لهم وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مرض مدمن الخمر فلا تعودوه ، وإذا مات فلا تصلوا عليه » وقد جرت المفوضية الأفغانية الإسلامية على ألا تقبل إعلانات أو هدايا الشركات التي تباع الخمر .

(٣) العودة الى الدين

وقد قلنا : إن الدين أحد ضروريات الحياة الخمس وهو مجموعة العقائد التي يدين بها الإنسان وقد حماه الله بعقاب من يتعدى حدوده . والدين مبعث القوة . ومرفأ الأمان ، والهادى حينما تدلهم الخطوب . وتضطرب الأمور . وهو الذي يجمع المؤمنين حول محور واحد . ويشد بعضهم إلى بعض بروابط الإخاء وأواصر الود . فتشيع بينهم روح التعاون في العمل والتضامن في الحياة . والتناصر من أجل الحق . والدين هو الذي أنشأ المعابد تهنئ فيها ولها قلوب الناس وتتحرك عواطفهم في لذة وشوق إلى هذا المعبود ! وهو الذي حرك العواطف لكل خير وإنشاء معاهد البر والإنسان . فإذا لم نتمسك بالدين لانستطيع أن نفرق بين الحرام والحلال . والدين هو الذي يعطى الإنسان القدرة على مقاومة الحرام . ولن تستقيم الحياة بدون الدين . فهو الذي يدعو إلى الفضائل ومنها تحريم الخمر .

ولا بد لإنجاح المقاطعة من بث الروح الدينية في نفوس الأبناء . وذلك بإدخال الدين مادة أساسية في الدراسة على اختلاف مراحلها

ومنها مرحلة التعليم الجامعى ودون أن نقصر ذلك على كليات جامعة الأزهر وفى السنوات الأولى من الدراسة فحسب ! .

(٤) وسائل الاعلام

وعلى وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وتليفزيون أن تقوم بدور خطير فى هذا الشأن . أن تكون حرباً على الخُمر وشاربيها والمتجربين فيها وعلى رجال الدين أن يؤدوا واجبهم فى هذا المجال من على منابرهم فى مساجدهم وكنائسهم . يتناولون بالشرح آثارها وأضرارها وتدميرها لسكل القيم الروحية والخلقية والمادية .

الحرية والمدنية الحديثة

وقد يزعم البعض أن تحريم الخمر يعتبر تدخلاً فى الحريات . وإذا سلمنا جدلاً بأن كل شخص يتمتع بحريته الكاملة فى اختيار ما يأت كل وما يشرب . فإنه يجب التسليم أيضاً بأن الحرية المطلقة التى تبيح لكل إنسان أن يفعل ما يريد معدومة . وإن وجدت فإنها تكون أدنى إلى الفوضى منها إلى الحرية لذلك يجب أن تقف كل حرية عند الحد الذى يجعل استعمالها غير ضار بصالح الشخص نفسه أو بصالح غيره أو بالصالح العام للمجتمع الذى يعيش فيه والدولة التى ينتمى إليها .

• إننا نقلد باسم المدنية ، وإذا كانت المدنية تعنى الابتكار والاختراع فينبغى أن يكون ذلك فى إطار من الوفاء للأمة والوطن والإيمان بالمثل العليا وللبادئ الرفيعة . واثقاليد الحميدة .

- والمدنية يا أخى ليست فى أن مجلس فى أنفة وكبرياء على بار بصورة تستحق عليها سوطاً يلهب ظهرك لتشرب الخمر .
- والمدنية يا أخى ليست فى أن تكون ضعيفاً فيسلبك صديقك إرادتك فتشرب الخمر .
- المدنية يا أخى ليست فى أن تجعل بيتك وكرراً لفسادك وفساد أصدقائك وفساد أبنائك .
- المدنية ليست فى أن تكون تافهاً ضعيفاً تعيش الملاهي والملاذ وتقليد الأجانب .
- والمدنية يا أخى ليست فى أن تنام مخموراً لا تدري ما العرض؟ وما الشرف؟ وما الوطن؟ وما المسؤولية؟ .

- المدنية يا أخى فى أن تكون قوياً تستمتع بما أحله الله من مأكل ومشرب لأن المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف .
- المدنية فى أن تفكر وتخترع وتعمل وتجاهد وتنتج .
- المدنية فى أن تكون كريماً عفاً أميناً نظيفاً صادقاً .
- المدنية أن تؤمن بالله والناس .
- المدنية أن تكون فى خدمة أسرتك ومجتمعك ووطنك .

- ومدنية المرأة فى ثقافتها وتربيتها .
- مدنية المرأة فى عفتها وأمانتها .

• ومدنية المرأة في عملها ورعايتها لأسرتها •

لقد طردنا المستعمرين • وبقي أن نطهر هذه الأمة من الأدران
التي تركها الاستعمار ! وعلى الشباب الأحرار في كل مكان • المعتزين
بكرامتهم وإسلامهم أن يكونوا قلبا على قلب ويداً على يد حتى نقضى
على هذا الداء قبل أن يعز الدواء والله ينصر المسلمين المجاهدين •

قانون الخمر الجديد

وافق مجلس الشعب بمجلسة ١٧/٥/١٩٧٦ على قانون تحريم الخمر على المصريين فى الأماكن العامة . وقصر تقديم الخمر على الفنادق والأماكن السياحية للأجانب .

المادة الأولى

تعتبر خوراً للمشروبات الروحية والكحولية والخمرة ويجوز بقرار من وزير الداخلية إضافة أنواع أخرى .

المادة الثانية

يحظر تقديم أو تناول أو تداول للمشروبات الروحية أو الكحولية أو الخمرة فى الأماكن العامة أو المحال العامة . ويستثنى من ذلك الفنادق والمنشآت السياحية . ويقتصر تقديمها على الأجانب .

المادة الثالثة

يحظر النشر أو الإعلان عن هذه المشروبات بأى وسيلة .

المادة الرابعة

تلغى التراخيص الخاصة بتقديم الخمر أو تداولها الصادرة للمحال العامة .

المادة الخامسة

يعاقب وفقاً لأحكام المادة الثانية بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه . كما يعاقب بها مستغل المحل للعام أو مديره الذى وقعت فيه الجريمة وتضاعف العقوبة فى حالة العودة . ويجب الحكم فى جميع الأحوال بالمصادرة وبغلق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر .

المادة السادسة

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثالثة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه ويعاقب بالعقوبة المستولى عن نشر الإعلان أو إذاعته بأية وسيلة .

المادة السابعة

يعاقب كل من يضبط في مكان عام أو محل عام في حالة سكر واضح بالحبس الذي لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ٦ أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تتجاوز مائة جنيه ويجب الحكم بالحبس في حالة العودة .

المادة الثامنة

لا يجوز تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات والحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا كان للتهم في جنابة أو جنحة في حالة سكر بين وقت ارتكابها .

المادة التاسعة

يلغى كل حكم يخالف القانون وينشر القانون ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره .

* * *

ومفاد هذا القانون أنه يحظر تقديم للمشروبات الكحولية والروحية بالمحال والأماكن العامة ويستثنى من ذلك الفنادق والمنشآت السياحية وتشديد العقوبة على مخالفة هذا الحظر .

والمقصود بالمحال العامة كما عرضها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١
في المادة الأولى ألا ما كن المعدة لبيع للأكولات والمشروبات بقصد
تعاطيها في نفس المحل . . .

والأما كن المعدة لإيواء الجمهور قد قصد أن تسرى أحكامه على
جميع المحال التي ينطبق عليها التعريف ولو كانت تدار لأغراض أخرى
بترخيص أو بغير ترخيص .

* * *

والمحال للفروشة المشار إليها في المادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة
١٩٥١ التي تعد لإستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز
للإقامة مؤقتاً بها تعتبر من المحلات العامة .

محكمة النقض جلسة ١٩٥٦/٢/٢٠ طعن ٥٦٥/٣ ق .

* * *

ويشمل الحظر أيضاً اختارات والبارات ومحلات البوظة
والأكشاك الخاصة ببيع البيرة مع المشروبات في المدن والريف .
ويقضى القانون بمنع الإعلان والدعاية عن الخمر بأنواعها بأية
وسيلة . كما نص القانون على عقاب كل من يضبط في مكان عام أو محل
عام في حالة سكر بين بعقوبة مشددة وعدم تطبيق أحكام ١٧ من قانون
العقوبات والخاصة بالتصريح للقاضي بالتخفيف والنزول بالعقوبة بالنسبة
للمتهم الذي يرتكب جنائية في النفس والمال إذا كان في حالة سكر بين .
وأعطى القانون مهلة ٦٠ يوماً بعد صدور القانون لتقوم المحال العامة
بتسوية موقفها وإلا يعتبر ترخيصها ملغى .

المذكورة الايضاحية

وجاء بالمذكورة الإيضاحية للقانون أن اللجنة لم تغفل جانب الدين وأن الحُمور آفة من آفات المجتمع عمل الإسلام على إسئصالها واستنكارها .

وإنه وإن كان القانون قد جاء غير جامع مانع إلا أنه خطوة على الطريق للحظر الكامل . . .

استدراك

ورغم أن المشروع بقانون سالف البيان قد جاء قاصرا غير جامع ولا مانع . وقلنا أنه نابع من أحكام الشريعة الإسلامية الفراء وأنه خطوة على الطريق .
إلا أن مجلس الشعب عاد ووافق بجلسة تالية على التعديل الآتى :

١ - حذف عبارة « التداول » من المادة الثانية من المشروع .

٢ - حذف عبارة « حظر شربها على المصريين » .

وبذلك التعديل أصبح المقرر :

أولا : إباحة صنع وتداول الخمر . واحراز الخمور لا يرتب جريمة مثل احراز المخدرات .

ثانيا : منع تناول الخمر في المحلات العامة عدا المحلات السياحية .

ثالثا : إباحة تناول الخمر في الأماكن الخاصة والسياحية للمصريين والأجانب .

ونرى أن هذا التعديل قد نسف المشروع وجعله عديم الجدوى ويخلق سوقا سوداء لبيع الخمر المغشوشة ويجعل من مساكن المدمنين بارات صغيرة . وينيح لحفنة من التجار فتح محالهم ليقذفوا بسمومهم الى أبناء الشعب الأمر الجدير باهتمام المسؤولين !!

القسم الثاني

المخدرات بين الشريعة الإسلامية
والقانون الجنائي

الفصل الأول

أولاً : تعريف المواد المخدرة

• بالرجوع إلى كافة المصادر القانونية وغير القانونية . لم نجد تعريفاً عاماً جامعاً يوضح مفهوم المواد المخدرة . وما وجد لا يعدو أن يكون حصراً لهذه المواد ، يضاف إليها كل جديد يمكن اكتشافه أو تجهيزه . مثال ذلك :

• اتفاقية الأفيون الدولية الموقع عليها في جنيف في ١٩/٢/١٩٢٥ والصادر بها في مصر مرسوم في ١٩٢٩/١/٣٠ نجد في الفصل الأول من هذه الاتفاقية عدة تحديدات . وجميع هذه التحديدات تنصب على توضيح أو بيان ما هو الأفيون أو الكوكايين أو اللورفين أو الحشيش (القنب الهندي) سواء ما كان من هذه المواد خاماً أو مستحضراً .

• قانون المخدرات المصري ١٨٢ سنة ١٩٦٠ نصت المادة الأولى على أن « تعتبر مواد مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) » وجاء بالجدول (١) الملحق بالقانون أن المواد المعتبرة مخدرة :

(١) الأفيون الخام بكافة أنواعه ومسمياته .

(٢) المورفين وكافة أملاحه .

(٣) الكوكايين والكوكايين الخام وكافة أملاحه سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها أو خلاصتها السائلة أو صبغتها أو من الكوكايين).

(٤) الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته مثل السكنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات (القنب الهندي) ذكراً كان أو أنثى .

وتنص المادة ٣٢ من هذا القانون على أنه للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل من الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

ويتضح مما تقدم أن القانون أو الاتفاقات الدولية لم تضع تعريفاً عاماً يمكن أن يعتمد عليه .

تعريف :

• ويعرف أحد رجال القضاء المخدرات بأنها هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهب به . وتكون عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية وأشهر أنواعها الحشيش والأفيون والمورفين والموريين والكوكايين والقات .

ويعرفها الدكتور سعد المغربي أستاذ علم النفس بالآتي :

« المادة المخدرة هي كل مادة ، خام أو مستحضرة ، تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض

الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً .

وهذا التعريف حصر جميع المواد ذات الخصائص المعنية كيميائياً وفسيولوجياً وسمح باندراج مواد أخرى يمكن أن تكتشف أو تستحضر طبياً . كما شمل التعريف طريقة ودرجة الاستعمال . لأن بعض المواد المخدرة مع توجيه استعمالها وتنظيمه طبيًا وقانونيًا. أثبتت حاجة الإنسان لها لفوائدها الطبية والصناعية . وكذلك أفسح التعريف المجال لتدخل القانون إذا ما أصبح ضاراً وخطراً على الفرد والمجتمع بدنياً ونفسياً واجتماعياً .

ثانياً : أنواع المخدرات

(١) المخدرات من الناحية العلمية :

اصطلحت الهيئات العلمية على اعتبار المخدر هو أى مادة تحتوى على عناصر تحدث تأثيراً في عقل الإنسان وعواطفه سواء كان هذا التأثير منها أو مسكناً أى أن المخدرات إما منبهة أو مسكنة .

١ — المخدرات المنبهة : مثل الكوكايين والبنزورين .

٢ — المخدرات المسكنة : الأفيون ومشتقاته كالمرورفين والهوراين والكوداين .

٣ — مخدرات غير أفيونية : مثل الحشيش .

(٢) تقسيم علمى آخر :

أ — مخدرات طبيعية : وهى عبارة عن نباتات وأعشاب مثل القات ، والأفيون ، والحشيش .

ب — مخدرات كىماوية : وهى عبارة عن مستخلصات تحضر بطريقة كىماوية ومنها : الكحول . والكوكايين والمورفين والهيترويين الميرهبونا .

• • •

وهكذا نجد أن التقسيم العلمى يجعل الخمر كواحد من المخدرات وتنطبق عليه جميع قوانين المخدرات وهذه الحقيقة العلمية أهمية كبيرة وحيوية عند ما نتحدث عن رأى الدين والشريعة الإسلامية فى المخدرات .

(٣) وتقسيم ثالث يقوم على أساس اللون ودرجة الشىوع :

سوداء : القنب الهندى (الحشيش) والأفيون .

بيضاء : وتشمل الكوكايين . والهوريين والمورفين .

(٤) وتقسيم رابع بالنسبة للإنتاج :

فهناك إنتاج مشروع وإنتاج غير مشروع .

والإنتاج هنا يعنى الإنتاج بمعناه الواسع أى زراعة النباتات المخدرة . وجميع العمليات الأخرى التى يتم بواسطتها الحصول على المخدرات سواء كانت طبيعية أو صناعية أو تخليقية .

والإنتاج المشروع : هو إنتاج المخدرات الذى يتم بتصريح من الحكومة المختصة وتحت رقابتها للأغراض الطبية والعلمية .

والإنتاج غير المشروع : جميع العمليات الإنتاجية للمواد المخدرة التى تتم خارج نطاق الرقابة الحكومية والدولية .

(٥) تقسيم خامس بالنسبة للإتجار :

فهناك أيضاً إتجار مشروع وإتجار غير مشروع .

والمقصود بالإتجار المشروع : التعامل القانونى فى المواد المخدرة أياً كانت الصورة التى يتم بها التعامل سواء بالبيع أو الشراء أو التنازل أو الاستيراد أو التصدير أو النقل ما دام يجرى فى نطاق الرقابة الحكومية .

ويقصد بالإتجار غير المشروع : Illicit-Traffic

كل صور التعامل بالمواد المخدرة التى يكون فى إجرائها مخالفة للقوانين المحلية أو خروج على نظام الرقابة الدولى .

وتنص اتفاقية سنة ١٩٣٦ فى شأن « مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات » على وجوب اعتبار كل هذه الأفعال من الجرائم التى يجب أن تنص التشريعات المحلية على فرض عقوبات مقيدة للحرية على مرتكبيها .

ويعتمد الإتجار غير المشروع فى المخدرات على مصدرين :

المصدر الأول : الإنتاج غير المشروع .

المصدر الثانى : كميات المخدرات التى تختلس من الإنتاج المشروع .

(٦) تقسيم سادس بالنسبة للاستهلاك :

- استهلاك المخدرات يعنى استعمالها أو تعاطيها .
- وقد يكون التعاطى عن طريق البلع أو الاستحلاب كما هو الحال فى تعاطى العقاقير الطبية والأفيون والحشيش فى بعض الحالات .
- وقد يكون بواسطة الحقن .
- وقد يكون عن طريق التدخين كالاستعمال العادى للحشيش واستعمال الأفيون فى بلاد الشرق الأقصى .
- وقد يكون عن طريق المدغ كمضغ أوراق الكوكا ومضغ أوراق القات .
- ويعتبر الاستهلاك مشروعاً إذا كان التعاطى بقصد العلاج ويعتبر غير مشروع إذا كان الاستعمال بقصد الاستمتاع أو لإشباع رغبة الإدمان .

ثالثاً : مواطن زراعة واستهلاك المخدرات

فى العالم العربى والإسلامى

- يزرع الأفيون بكثرة فى إيران وتركيا .
- ويزرع الحشيش فى فلسطين المحتلة ولبنان .
- ويزرع القات فى اليمن .
- وأكثر مستهلك للمخدرات فى العالم العربى هو اليمن وتليه مصر

وشمال افريقية والسودان ثم العراق ثم سوريا ولبنان . وقد جاء
في تقرير لهيئة الصحة العالمية أن ٩٠ ٪ من سكان إحدى البلاد
العربية يتعاطون المخدر رجالا ونساء وفي بلاد أخرى تبلغ النسبة
٢٥ ٪ بين الرجال وهذه الإحصائية تبين لنا جسامه مشكلة المخدرات
وأهمية الدراسة والعلاج .

الفصل الثاني

أولا : تاريخ المخدرات

وأسباب انتشارها

الأفيون : كان يزرع في مصر في بعض مناطق الصعيد ويستخرج الأفيون من نبات معين ينتمى إلى عائلة البوبى ويعرف باسم الحشيشاخش . كما يطلق عليه اسم أبو النوم وهى تسمية لاتينية قديمة ترجمت بأبى النوم ولا زال الأفيون معروفا بها فى مصر حتى الآن . Papaver Somuparium والأفيون كان يزرع فى مصر فى بعض مناطق الصعيد إلى أن صدر قانون يحرم زراعته فى عام ١٩٢٦ فكان يزرع متفرقا وسط حقول الذرة والقصب حتى لا يظهر لعيون رجال المكافحة . وكانوا فضلا عن ذلك يقاومون رجال الضبط مقاومة شديدة وباستعمال الأسلحة النارية المختلفة . وقد لجأت الحكومات إلى استخدام الطائرات فى الكشف عن مزارعات الأفيون من الجو والتعرف على أزهاره البيضاء والأرجوانية ومن ثم تحدد أماكنه ويهاجم أصحابه . وقد نجحت مكافحة زراعته إلى حد كبير . ولم يعد يتعد مساحة المضبوط منه فى السنوات الأخيرة فدائين فى المتوسط أو أقل من ذلك .

واستعمال الأفيون يرجع إلى ما قبل ظهور المسيحية بسنوات

عديدة تربو على ثلثمائة سنة . وخلال هذه القرون الطويلة استعمل الأفيون كمسكن وقاتل للآلام ودواء للإسهال . وقبل أن تكتشف الحقن كان يستعمل عن طريق الفم كمحلول . وفي الهند والصين عن طريق التدخين .

واستعمالات الأفيون المشروعة كلها استعمالات طبية وبمقادير معينة وبطريقة تحضير خاصة . وتحت إشراف الأخصائيين من الأطباء . وقد ثبت من الأبحاث والتجارب العلمية المختلفة والملاحظات الإكلينيكية أن الأفيون ومشتقاته من المواد المخدرة التي تحدث درجة عالية من الإدمان والتعلق به ، ولذلك كان الاهتمام بالأفيون اهتماماً بالغاً لتنظيمه والحد من استعماله في غير الأغراض الطبية والعلمية .

الحشيش

الحشيش هو الاسم لمخدر شرقي يستخلص من نبات القنب الهندي ويسمى علمياً *Cannabis Indica* نسبة إلى الهند . وهذه التسمية هي المستخدمة في الفسيولوجيا والطب العقلي .

وقد قام الطيب العقلي إيغز بتتبع التاريخ القديم للحشيش واهتدى إلى أن كلمة *Cannabis* ترجع في أصلها إلى الكلمة اليونانية *Kovabos* ومعناها ضواء نسبة إلى ضواء المتعاطين أثناء جلسة التعاطي .

وكلمة حشيش في اللغة العربية معناها العشب وقد أطلقت على المادة المخدرة لنبات القنب .

ثانياً : المخدرات فى تاريخ العرب والمسلمين

لم يعرف العرب المخدرات فى الجاهلية . . ولم تدخل زراعتها الجزيرة العربية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والائمة . . وكانت أول مرة تدخل فيها المخدرات إلى العالم العربى على أيدى ملاحدة الفرس يؤيد ذلك ما جاء بكتاب المؤرخ العربى « المقرئى »
« الخطط » :

(وجاء إلى القاهرة أشخاص من ملاحدة العجم صنعوا الحشيشة وخلطوها بالعسل وبعده أجزاء بحففة كعرق اللقاح وسموها القعدة وباعوها خفية فشاع أكلها بين كثير من العوام . ثم زاد للتجاهر بها فظهر أمرها . واشتهر أكلها . وارتفع الاحتشام عن الكلام بها حتى كادت تكون من تحف الترفين . ولهذا غابت السفاة على الأخلاق . وارتفع ستر الحياء والحشمة من بين الناس وجهرُوا بالسوء من القول . وتفاخروا بالمعائب . وانحطوا عن كل شرف وفضيلة . واتصفوا بكل ذميمة من الأخلاق ورزيلة) .

وجاء فى كتاب (الفردات) للطبيب العربى ابن البيطار « ومن القنب نوع ثالث يقال له القنب الهندى وهو يزرع بمصر ويقال له الحشيشة وهو يسكر جداً إذا تناول الإنسان منه قدر درهم أو درهمين أخرجه إلى حد الرعونة . وقد استعمله قوم فاختمت عقولهم وأدى بهم الحال إلى الجنون وربما قتلهم » .

ولعل هذه العلاقة بين الحشيش كعشب . وهذا النبات ترجع إلى أن المسلمين حين عرفوا نبات الحشيش عرفوه نباتاً برياً . وعادة ما يطلق على النبات البري اسم العشب أو الحشيش .

ويحتمل اشتقاق كلمة حشيش من كله شيش العبرية . ومعناها فرح وذلك نسبة إلى تأثيره المفرح كما يقول متعاطوه .

أما كلمة حشاشون فترجع إلى الإسم الذي أطلق على تلك الطائفة من الإسماعيلية الذين كانوا يحتلون — أيام الحروب الصليبية — الحصون الجبلية في الشام وغيرها من ربوع المسلمين ، والذين جروا على التخلص من عدوهم بالاغتيال .

ولهذا فإن المراجع اللغوية ودوائر المعارف الأجنبية تنسب أصل معنى السكامة الأوريس Assassin إلى كلمة حشاشين نسبة إلى شدة فتك تلك الطائفة الإسماعيلية بالجنود الأوروبيين في الحروب الصليبية .

والصين تطلق على الحشيش كلمة « مايو » Ma-yo ومعناها دواء . وفي كندا والولايات المتحدة الأمريكية وأمريكا اللاتينية يطلق على الحشيش كلمة مارهوانا Marihuana

وقد عرف نبات القنب منذ فجر التاريخ ، عرفه المصريون ، والصينيون واليونانيون . والمعروف أنه نشأ في بداية الأُمم في أواسط آسيا . ثم أخذ ينتشر في معظم بلاد الدنيا وخاصة آسيا وأفريقيا والأمريكتين .

وجاء بالكتاب سالف الذكر :

(ولم تسكن الحشيشة معروفة في الشام إلى أن قدمها سلطان بغداد
فاراً من تيمورلنك فتظاهر أصحابه بأكلها فتعلم أهل دمشق من أصحابه
التظاهر بها)

وهكذا نجد أن أول من نشر المخدرات بين المسلمين هم للملاحدة
العجم ثم سلطان فاشل مخلوع عاشر التتار .

* وفي سنة ١٠٢٤ م ظهرت طائفة الإسماعيلية التي كونها
« حسن الصباح » وهو فارسي ملحد وكانوا يسمون « طائفة الحشاشين »
لأنهم كانوا يؤمنون بأن اغتيال خصومهم واجب ديني ... وكانوا
يطعون أتباعهم الحشيش في حفل ديني أشبه بطقوس المجوس ثم يطلقونهم
في حالة من فقدان الوعي والإرادة لكي ينفذوا أوامر زعمائهم بالقتل
والاغتيال ..

وقد قتلوا الكثير من أئمة المسلمين كما حاولوا قتل صلاح الدين أكثر
من مرة .

وبعد هؤلاء يأتي دور الاستعمار البريطاني في نشر تجارة المخدرات
في العالم فعندما احتلت بريطانيا الهند ابتدأت (شركة الهند التجارية
الشرقية) وهي أول شركة استعمرت الهند .. ابتدأت تزرع الشاي
والأفيون في مزارعها وتصدرها إلى أنحاء العالم وخصوصاً الصين .

وعندما انتشر الأفيون في الصين بفضل المهربين البريطانيين
والبرتغاليين ونكب شعب تلك البلاد منه صحياً ومالياً وتسربت أمواله

إلى بنوك بريطانيا. عند ذلك أصدر الامبراطور (ان تسي) سنة ١٨٣٨ م مرسوماً بتحريم تجارة الأفيون أو دخوله إلى البلاد فقامت بذلك حرب الأفيون بين بريطانيا والصين والتي استمرت عامين وانتهت بهزيمة الصين واضطرارها إلى عقد معاهدة مع بريطانيا تسمح لتجار الأفيون الانجليز ببيعه في بلادها دون تعرض لهم .

وكانت المخدرات قد اختفت من مصر والعالم العربي بعد أن حاربها صلاح الدين وغيره من السلاطين فقد جاء في كتاب المقرئ :

« ثم جاء الأمير سودون الشيخوخى رحمه الله فمتبع الموضع الذى يعرف بالجنينة من أرض الطبالة بباب اللوق وعسكر بيولاى فأتلف ما هناك من هذه الشجرة الملعونة وقبض على من كان يبتلعها من أشرف الناس وأراذلهم وعاقب على فعلها بقلع الأضراس . فقلع أضراس كثير من العامة » .

وهكذا تخلصت مصر قلب العالم العربى والإسلامى النابض من شرور هذه المخدرات قروناً طويلة إلى أن جاء الاستعمار البريطانى .

ثالثاً : سياسة الاستعمار

وكان من سياسة الاستعمار البريطانى المرسومة إضعاف الشعوب العربية والإسلامية وإفقارها حتى لا تناهض الاستعمار والاحتلال . فكانت بريطانيا تزرع الحشيش والأفيون فى فلسطين ، والهند وتصدره إلى العالم العربى وخاصة مصر . ولم تستطع أى حكومة عربية

محلية أن تمنع دخول المخدرات إلى بلادها بطريقة حاسمة بسبب تدخل المندوب السامى البريطانى .

وعندما كونت مصر فرقة خاصة من حرس الحدود (الهجانة) لمكافحة المخدرات أصرت بريطانيا أن يكون رئيسها ضابطا بريطانيا فمكان فى الواقع ينظم ويسهل وصول المخدرات إلى طالبيها وتجارها تحت اسم مكافحة المخدرات .

ثم جاءت حكومة الثورة فى مصر سنة ١٩٥٢ فأصدرت أول قانون حازم حاسم بشأن مكافحة المخدرات وهو المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ الذى فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأول مرة فى حالتى الجلب أو الاتجار والأشغال الشاقة المؤقتة فى حالة الإحراز بقصد التعاطى .
وانعقدت آمال أبناء الأمة على أن يقضى هذا القانون على هذا الداء ... ثم صدر القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ الذى نص على عقوبة الإعدام .

ولكن إسرائيل كانت قد حلت محل بريطانيا فى فلسطين وأخذت تتفنن وتتوسع فى زراعة المخدرات وتصديرها إلى البلاد العربية بشتى طرق التحايل سواء بالبر أو بالبحر أو بالجو وكان لها فى كل ذلك ثلاثة أهداف :

أولا : تخطيط الأمة العربية صحياً ومعنوياً بإغراق أسواقها بمخدرات رخيصة تدمر الطاقات البشرية .

ثانياً : هدم الاقتصاد العربى . ورفع الاقتصاد الإسرائيلى وأكدت

بعض الإحصائيات أن دخل إسرائيل من تهريب المخدرات إلى البلاد العربية يبلغ سنوياً ٤٦ مليوناً من الجنيهات .

ثالثاً : تمويل عمليات التجسس داخل العالم العربي من دخل المخدرات فكانت تدفع لجواسيسها بدلا من المال شحنات من المخدرات .

ومن هذا التاريخ الأسود للمخدرات يتضح مدى خطر المخدرات على الإسلام والمسلمين وكيف يتخذها الاستعمار سلاحاً قاتلاً ضدهم وأهمية مكافحة المخدرات عن طريق الدين والتوعية والإقناع والقانون بما فيها من حرمة وإثم وخطر على كل مقومات الفرد والمجتمع .

رابعاً : أسباب انتشار المخدرات في العالم العربي

هناك أسباب عديدة لانتشار المخدرات في العالم العربي ومنها :

١ — الاستعمار البريطاني ثم الاستعمار الإسرائيلي وانحازها المخدرات سلاحاً لإضعاف العالم العربي من حيث الطاقات البشرية والمادية .

٢ — ضعف الوازع الديني والتربوي .

٣ — المشاكل العائلية والفقر والحزن .

٤ — السكت الجنسي . وعدم توافر الحياة الاجتماعية البريئة والتأخر في الزواج .

٥ — عدم وفرة النوادي الرياضية والاجتماعية كملاذئ بريئة للشباب والشابات .

٦ — تهاون الحكومات المحلية في التوعية والإرشاد والعلاج
والاكتفاء بإجراءات الضبط والتحقيق .

٧ — الجنس : إذ يعتقد البعض أن المخدرات مغيبة ومقوية وهو
اعتقاد خاطئ ومدمر كما سندكر فيما بعد .

٨ — اعتقاد البعض أن المخدرات غير محرمة شرعاً .

الفصل الثالث

المخدرات فى التشريع الاسلامى

• زعم البعض أن الكتب السماوية وإن نصت على تحريم الحمر والميسر صراحة فإنها لم تنعرض لتحريم المخدرات وهذا الزعم مردود وغير صحيح لا علماً ولا عملاً لبين : —

أولاً : لأن الله قد ميز الإنسان عن سائر المخلوقات بالعقل . يفكر به . وهذه نعمة من نعم الله على الإنسان . والكفر والشرك بالنعمة شرك وكفر بالله تعالى وتعاطى المخدرات بما يؤثر على العقل ويذهب بها كفر بنعمة الله عز وجل .

ثانياً : إن الوظيفة الأولى للدولة ، هى المحافظة على الأمن والصحة والسكينة ولذلك فإن الدولة تنفق المبالغ الطائلة لمحاربة ومكافحة المخدرات (لأن الإدمان عليها يهدد الصحة العامة ويقضى عليها ويخس بالآمن والنظام والسكينة . وكل عاقل منّا يريد أن يعيش فى ظل دولة تعمل لهذه القاعدة . فإذا كانت الدولة لهذه القاعدة تعمل فما الذى يدعو المدمن إلى معارضة الدولة وإتيان ما يتعارض مع أوامرها . التى تصدرها لحيره وخير المواطنين . إن مخالفته لأوامر الدولة والقانون مخالفة لأوامر الله عز وجل الذى أمر بطاعة أولى الأمر . فقال سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »

والمقصود يبحثنا عن المخدرات في التشريع الإسلامى . حكم الشرع فى تعاطى المخدرات للإدمان والإستمتاع دون العلاج والبحث العلمى والإنتاج غير المصرح به من الحكومة والإتجار غير المصرح به من الجهات المختصة .

أولاً : التعاطى فى التشريع الإسلامى

• تعاطى اللواد المخدرة حرام شرعاً لأنها تؤدى إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة . فهى تفسد العقل وتفتك بالبدن . ولا يمكن أن تأذن الشريعة فى تعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً يؤيد ذلك ما يأتى : —

(١) قال بعض علماء الحنفية « إن من قال بحل الحشيش فهو زنديق مبتدع . وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها . وأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغويه ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها . ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى فى كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الخمر والمسكر .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه السياسة الشرعية : « إن الحشيشة حرام يحد متناولها كما يحد شارب الخمر . وهى أخبت من الخمر من جهة أنها تفسد للعقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث وديائه وغير ذلك من الفساد . وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة

وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى .
(٣) قال أبو موسى الأشعري رضى الله عنه يا رسول الله أفنتا في
شرايين كنا نضنهما باليمن البتبع وهو العسل ينبذ حتى يشتد . والمذر
وهو من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد .

• فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر حرام »
• وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من الخنطه خمرأ ومن
الشعير خمرأ . ومن الزيب خمرأ ومن التمر خمرأ . ومن العسل خمرأ
وأنا أنها كم عن كل مسكر » .

• وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام » وفي رواية « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » .
• وعن عائشة رضى الله عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « كل مسكر حرام . وما أَسَدَر الفرق منه فليء السكف منه حرام »
قال الترمذى (والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا . والمعنى ما أسكر
كثيره فقليله حرام

• وعن جابر رضى الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المذر . قال أمسكر هو؟
قال نعم فقال عليه الصلاة والسلام « كل مسكر حرام » إن على الله عهداً
لمن يشرب المسكر أن يستقيه من طينة الحبال قالوا يا رسول الله وما
طينة الحبال ؟ قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار .

• وعن ابن عباس ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل
خمر وكل مسكر حرام » والخمر ما يغطي العقل .

وأحاديث الرسول صلى الله عليه . بما أوتيته من جوامع الكلم في هذا المجال مستفيضة لم تفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً . على أن الخمر قد يصطبغ بها — أى تجعل أداما — وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب فالخمر يشرب ويؤكل والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام .

• وحدوثها بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسكر .

(٥) تكلم ابن تيمية في فتاويه فقال ما خلاصته :

« هذه الحشيشة للمعونة هي وآكلوها ومستحلوها الموحية لسيخط الله تعالى وسيخط رسوله وسيخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها لعقوبة الله تشتمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين وتورث من مهانة آكلها . ودناءة نفسه وغير ذلك مما لا تورث الخمر ، ففيها من المفسد ما ليس في الخمر . فهي بالتحريم أولى ، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام . ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب . فإن تاب وإلا قتل مرتداً لا يصلى عليه . ولا يدفن في مقابر المسلمين . وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر . وتحريم كل مسكر » .

(٦) وقد تبع ابن تيمية في ذلك تلميذه الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله فقال في زاد المعاد ما خلاصته :

« إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائماً كان أو جامداً . عصيراً أو

أو مطبوخا . فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور . — ويعنى بها الحشيشة — لأن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحيح الصريح الذى لا مطعن فى سنده . ولا إجمال فى متنه . إذ صح عنه قوله « كل مسكر خمر » وصح عن أصحابه رضى الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده لأن الخمر ما خامر العقل على أنه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم كل مسكر لكان القياس الصحيح الصريح الذى استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر . فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه .

(٧) وقال صاحب سبل السلام فى شرح بلوغ المرام .
« أنه يحرم ما أسكر من أى شئ . وإن لم يكن مشروباً .
كالخشيش » .

وقال الحافظ بن حجر « إن من قال إن الحشيشة لا تسكر . وإنما
هى مخدر مكابر فإنها تحدث ما تحدثه الخمر . من الطرب والنشوة »

(٨) ونقل عن ابن البيطار من الأطباء « إن الحشيشة التى توجد
فى مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها أقدر درهم أو درهمين
وقبائح خصالها كثيرة وعد منها العلماء مائة وعشرين مضره . دينية
ودنيوية وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون وفيه زيادة مضار » .

(٩) وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما
من العلماء هو الحق الذى يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس وإذا قد
تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تناول الحشيش فهى تناول

أيضاً الأفيون الذى بين العلماء أنه أكثر ضرراً ويترتب عليه من للفساد ما يزيد على مفسد الحشيش كما سبق عن ابن البيطار . وتتناول أيضاً سائر المخدرات التى حدثت ولم تكن معروفة من قبل إذهى كالحمر من الغنب مثلاً فى أنها تخامر العقل وتغطيه وفيها ما فى هذه الحمر من مفسد ومضار وتزيد عليها بمفسد أخرى كما فى الحشيش بل أظن وأعظم كما هو مشاهد ومعلوم ضرره . ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات . ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب أو يقولون عى الله ما لا يعلمون . وقد سبق أن قلنا أن بعض علماء الحنفية قال « إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع » وإذا كان من يقول بحل الحشيشه زنديقاً مبتدعاً فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة التى هى أكثر ضرراً وأكبر فساداً زنديق مبتدع أيضاً بل أولى بأن يكون كذلك .

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التى يأمس ضررها البالغ بالأمة أفراداً وجماعات مادياً وصحياً وأدياً مع أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب للمصالح الخالصة أو الراجحة وعلى درء للفساد والمضار كذلك وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الحمر من الغنب مثلاً كثيرها وقليلها لما فيها من للفسدة ولأن قليلها داع الى كثيرها ومزوجه إليه ويبيح من المخدرات ما فيه هذه للفسدة ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً بالبدن والعقل والدين والخلق والزاج ؟ . هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامى وزنديق مبتدع كما سبق القول .

• فتعاطى هذه المخدرات على أى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام .

ثانياً : الاتجار فى المخدرات حرام

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة فى تحريم بيع الخمر منها ما روى البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنا لله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » وورد عنه أيضاً أحاديث كثيرة مؤداها : أن ما حرم الله الاتفاف به يحرم بيعه وأكل ثمنه . واسم الخمر يتناول المخدرات • شرعاً فيكون النهى عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات • كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله يدل أيضاً على تحريم بيع هذه المخدرات • وحينئذ يتبين حرمة الإتجار فى هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح • فضلاً عما فى ذلك من الإعانة على المعصية التى لا شبهة فى حرمتها لدلالة القرآن الكريم على تحريمها بقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذ خمرأ وبطلان هذا البيع لأنه إعانة على المعصية

ثالثاً : حرمة زراعة الأفيون والحشيش

لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الإتجار فيها

إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك لما يأتي : —

أولاً : ما ورد في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن من حبس الغنم أيام القطاف حتى يبيعه لمن يتخذه خيراً فقد تقحم النار » فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور بدلاله النص .

ثانياً : إن ذلك إغانة على المعصية وهي تعاطي هذه المخدرات أو الإتجار فيها وقد بينا فيما سبق أن الإغانة على المعصية بمعصية .

ثالثاً : إن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزراع بتعاطي الناس لها واتجارهم فيها والرضا بالمعصية بمعصية . وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب الذي هو عبارة عن كراهة القلب وبغضه للمنكر فرض على كل مسلم في كل حال . بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن من ينكر المنكر بقلبه ليس عنده من الإيمان حبه خردل » على أن زراعة الحشيش والأفيون بمعصية من جهة أخرى بعد نهى ولى الأمر عنها بالقوانين التي وضعت لذلك لوجوب طاعة ولى الأمر فيما

ليس بمعصيته لله ولرسوله بإجماع المسلمين كما ذكر ذلك الإمام النووي
في شرح مسلم في باب طاعة الأمراء . ويقال هذا السبب أيضاً في حرمة
تعاطي المخدرات والاتجار فيها .

رابعاً : ثمن المخدرات حرام خبيث

غير مقبول في حجج أو صدقة

المستفاد مما سبق أن بيع المخدرات حرام ومن ثم يكون الثمن حراماً
لما يأتي :

أولاً : قول الله سبحانه وتعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل » أى لا يأخذ ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل وأخذ
المال بالباطل على وجهين . —

الأول : أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما
جرى مجرى ذلك .

الثاني : أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار أو بطريق العقود
المحرمة كما في الربا . وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالخمر الشاملة
للمخدرات المذكورة كما بينا سالفاً . فإن هذا كله حرام وإن كان
بطبيعة نفس من ماله .

ثانياً . للأحاديث الواردة في تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به

كقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس

الثالث : وقد جاء في زاد المعاد ما يضعه « قال جمهور الفقهاء إنه إذا بيع العنب لمن بعصره خمرأ حرم أكل ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله . وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكل ثمنه . وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات . وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها لمن يحل له لبسها .

وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله على رأى جمهور الفقهاء ، هو الحق يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه . كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حرام من باب أولى .

حجج وقربات وصدقات غير مقبولة

وإذا كان ثمن المخدرات حراماً كان خبيثاً وكان إنفاقه في القربات كالصدقات والحجج غير مقبول أى : لإثبات المتفق عليه فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . فقال تعالى « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً » .

وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون » .

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر . يمد يده إلى السماء .
يا رب يارب . ومطعمه حرام . ومشربه حرام . وملبسه حرام . وغذى
بالحرام فأنى يستجاب لذلك ؟؟ .

وقد جاء في الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى المسند عن ابن
مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« والذى نفسى بيده لا يكسب عبد ما لا من حرام فينفق منه فيبارك
له فيه . ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فى
النار . إن الله لا يمحو الشيء . ولكن يمحو السيء بالحسن . إن الخبيث
لا يمحو الخبيث .

وقد جاء فى كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب أحاديث كثيرة
وآثار عن الصحابة رضى الله عنهم فى هذا الموضوع . منها ما روى
أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من كسب ما لا حراماً
فتصدق به لم يكن له أجر وكان إصره — يعنى إثمه وعقوبته عليه » .

ومنها ما فى مراسيل القاسم بن مخيمرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم :

« من أصاب ما لا من مآثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه فى
سبيل الله جمع ذلك جميعاً قدف به فى نار جهنم » .

• وجاء في شرح ملا على القاري للأربعين النووية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

« إنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الفرز — أى الركاب — وقال لبيك ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك » .

فهذه الأحاديث التى يشد بعضها البعض تدل على أنه لا يقبل الله صدقة ولا حجاً ولا قربة أخرى من القرب من مال خبيث حرام . ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام .

خلاصة

وخلاصة القول أن الشرع الإسلامى :

أولاً : يحرم تعاطى الحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المخدرات .

ثانياً : يحرم الاتجار فى المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح .

ثالثاً : يحرم زراعة الأفيون والحشيش لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها .

رابعاً : أن الربح الناتج من الاتجار فى هذه المواد حرام خبيث وأن إنفاقه فى القربات غير مقبول بل حرام .

الشرائع السماوية

ولا يقتصر هذا التحريم من الشريعة الإسلامية فحسب بل من سائر
للتشريعات السماوية الأخرى . فالتوراة والإنجيل يحرمان الخمر .
والخمر شاملة للمخدرات كما أسلفنا .

الفصل الرابع

تأثير المخدرات وأضرارها

إن النتيجة الحتمية لإدمان المخدرات تدهور لصحة البدن وتطعيم لقواء البشرية وانسياقه إلى ارتكاب الجرائم الخلقية وبعده عن القيم الأخلاقية فضلا عن انضمامه ومجاملته لفئة من الناس تختلف عنه اختلافا كلياً وجزئياً في جميع مستوياته الأدبية أو العلمية أو الخلقية .

وقد قيل بحق إن الجواهر المخدرة تبدأ تنبيهه المتعاطي ثم تنتهي بتخدير جسمه حتى يشعر بالفتور . والانحلال والارتخاء والذهول إلى أر تدبيل صحته وتضمحل وتضعف قواء ويصفر وجهه ونحاق عنده كثرة النسيان وتختل قواء العقلية ويحتد طبعه .

وللجواهر المخدرة مضار اجتماعية واقتصادية وخلقية فضلا عن المضار الصحية .

فالممن يشتري بقوته وقوت أسرته المخدر تاركاً أفراد أسرته للجوع والحرمان الأمر الذي يؤدي بأولاده إلى احتراف السرقة والتسول وكافة الجرائم . والأمر الذي قد يؤدي بزوجه إلى الانحراف لتحصل على قوتها ولو كان ذلك على حساب عرضها .

وبائع المخدرات ومن يعملون لحسابه . كل هؤلاء الأشخاص

مصيرهم للسجن والتشريد الأمر الذى يؤدى بأولادهم وزوجاتهم إلى الانحراف بحثاً عن لقمة العيش . وهذه الأضرار الاجتماعية تؤدى بلا شك إلى انتشار الفساد والانحلال الخلقي بين أسر المدمنين والتجار وكل من له صلة فى الاتجار غير المشروع فى المخدرات .

ويترتب على الإدمان على المخدرات أضرار اقتصادية يتأثر بها الوطن . لأن الإدمان يقلل من كفاية المدمن الإنتاجية مما يترتب عليه نقص الإنتاج العام للدولة . والإدمان يدعو الدولة لإنفاق الملايين من الجنيهات لمكافحته رغم حاجتها إلى هذه الأموال لمشروعاتها العمرانية والصناعية .

أولاً : التأثير النفسى

الإدمان على المخدرات له تأثير نفسى على المدمن يؤدى فى الغالب إلى اضطراب الإدراك الحسى واضطراب للشعور . واضطراب التفكير واضطراب الوجدان والإحساس بالتعب والجنون .

وقد أجرى ثلاثة من الأطباء العقلين بالعيادة السيكوباثية بمدينة رسييف بالبرازيل تجارب إعطاء مخدرات لشخصين :

فالأول : ظهرت عليه أعراض :

عدم الراحة النفسية ، هلوسات مكانية وزمانية . استخفاف خلقى .
عدم الميل إلى الكلام وصعوبة فى التعبير عن النفس .

والثاني : ظهرت عليه أعراض :

الهوس . غيام عقلى بسيط . رغبة فى الضحك والإسراف فيه . عدم استقرار حركى . أفكار هروية انتهت بحالة اكتئاب .

وإذا عدنا إلى الدراسة التى قام بها الضابطان العقليان ماركوفتش ومابرز على خمس وثلاثين حالة من جنود الجيش الأمريكى وضعوا تحت الملاحظة لمدة سبعة أشهر نستطيع أن نلخص نتائج هذه الدراسة بالنسبة لهم فيما يلى :

(أ) كثرة التعرض للمؤاخذة العسكرية .

(ب) عدم القدرة على احتمال الإحباط أو الحرمان أو النظام العسكرى .

(ح) ضعف القدرة على ضبط سلوكهم لى يكون مقبولا اجتماعياً .

(د) استجابات عدوانية لمواقف الإثارة والضغط . وأحياناً يوجهون هذا العدوان إلى أنفسهم كمحاولة قطع شرايئهم أو إصابة أنفسهم بالجراح .

(هـ) معاناة القلق وعدم الاستقرار والاكتئاب عندما لا يتيسر لهم تعاطى المخدر .

(و) عدم القدرة على تحمل المسئوليات العسكرية والرغبة الدائمة فى دخول المستشفى .

(ز) الفشل للتكرار فى القيام بأى واجب أو أى عمل منتج .

أما عن تقرير حكومة جنوب أفريقيا فهو يتفق في نتائجه هو الآخر مع أغلب النتائج السابقة فيما يتعلق بالآثار التي تحدث نتيجة للتعاطي للزمن للمخدرات :

أولاً : يؤدي إلى تدهور أخلاقي واجتماعي مؤكد ولذلك نجد للدمنين أكثر وجوداً بين اللصوص وسيئى السيرة عنهم بين مرضى المستشفيات العسكرية .

ثانياً : أن الحشيش لا يؤدي إلى اضطراب عقلي دائم . ولكنه يؤدي إلى تدهور في كفاءة الوظائف العقلية المختلفة .

ثالثاً : يؤدي إلى ضعف الإرادة .

رابعاً : يؤدي إلى الكسل والإهمال وضعف الرغبة في العمل المنتج .

خامساً : قد يؤدي إلى سلوك عدواني وأفعال إجرامية في حالات عدم توافر المخدر .

وهناك دراسات العلماء فوجل Vogel ومارى نيسواندر Mary Nyswander وديهل Diehl تتفق هذه الدراسات على أن الحشيش يؤدي إلى الشخصيات التالية :

١ — اضطراب في الإدراك والشعور .

٢ — تدهور في كفاءة الوظائف العقلية . بحيث ينتهى للتعاطي إلى حالة عامة من الغباوة والكلال العقلي .

٣ — الخمول والبلادة واللاانفعالية .

٤ — تدهور أخلاقي واجتماعي ويظهر في الإهمال وعدم الاكتراث وارتكاب أعمال لا أخلاقية وإن كانت بسيطة مع للتدهور في السكفاية الإنتاجية .

٥ — درجة من الانهباط والاكتئاب .

٦ — ضعف البصيرة والحكم السليم على الأمور . مع ضعف الإرادة أيضاً والاضطراب الجنسي .

وقد وصل للباحثان كوبرا وكويرا من دراسة جنون التخدير بالحشيش إلى أن جنون التخدير بالحشيش هو جنون ثانوى Secondary أى أنه جنون مؤقت يشفى بإزالة سم المخدر من الجسم والعناية العامة بالمريض . والامتناع عن المخدر يقود بسرعة إلى الشفاء . (كوبرا وكويرا) اثنان من علماء الهند هما الدكتور كوبرا Chopra I.C والكولونيل السير كوبرا Chopra N.I والأخير عضو لجنة المخدرات بهيئة الصحة العالمية .

* وإذا اعتمدنا على الإحصائيات المصرية لمصلحة الأمراض العقلية الواردة في تقاريرها السنوية عن عدد المرضى الذهنيين وتصنيف أمراضهم . نجد أن جنون الحشيش نادر الحدوث بين هؤلاء المرضى ويتضح ذلك من الجدول التالى :

مستشفى العباسية

تشخيص

السنة	عدد المرضى عامة جنون كحولى أو مخدرات	تشخيص
١٩٥٣	٢٠٠٤	١٠
١٩٥٤	٢١٧٠	٨
١٩٥٥	٢٢٨٤	٣
١٩٥٦	٢١٥٢	—

ويبدو من الجدول السابق أن نسبة الجنون الكحولى أو المخدرات هى أقل من ٥ و ./. فإذا عزلنا الجنون الكحولى تصبح أقل من ذلك .

ثانياً : التأثير الصحى

يتفق معظم الباحثين فى هذا الصدد على أن الأضرار البدنية الدائمة الناشئة عن المخدرات لا حصر لها وأن للسرفين فى تعاطى الحشيش ولمدة طويلة تبدو عليهم أعراض التدهور الصحى كالنحافة والهزال والضعف العام وصفرة الوجه أو سواده . وأن الحيوية تقل . والقدرة على مقاومة المرض تضعف . وبذلك يصبحون عرضة للمرض . كما يكونون أكثر حساسية للتقلبات الجوية من غيرهم .

آثار المخدرات على أجهزة الجسم المختلفة :

وسنعرض فيما يلي النتائج المتفق عليها في أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع . مع ملاحظة أن هذه النتائج تحدث كما يقول أغلب الباحثين نتيجة لطول مدة التعاطي والإسراف في السمية المتعاطاة .

العيون :

يقول الباحثان كوبرا وكويرا انهما وجدوا من بحثهما أن ١٣ و ٧٢٪ من الحالات التي درساها يعانون بوضوح من التهاب الملتحمة Conjunctivitis وهذه الحالات تتفاوت درجتها من التضخم البسيط للعين إلى الاحتقان الشديد الذي قد يستمر حتى بعد الانقطاع عن التعاطي .

وبعد فترة طويلة من التعاطي يترك هذا الاحتقان منظراً كثيباً للتعاطي . وتعتبر هذه العلامة من العلامات الواضحة المميزة تشخص بها حالات إدمان الحشيش .

الجلد :

يصفر ويحجف وكثيراً ما يكون مغطى بالقشر .

الأسنان :

تصاب الأسنان بالتدهور والتلف .

الشعر :

يحجف ويفقد لمعانه .

الجهاز التنفسي :

ومن دراسة تاريخ حياة المسجونين تبين للباحثين أن أمراض الجهاز التنفسي ظهرت — كنتيجة لتعاطي المخدرات — كما يلي ٠.١٢٪ سعال مزمن ٠.٨٪ ربو ٠.٨٪ التهاب رئوي ٠.٤٪ ضيق تنفس .

ويتفق معظم الباحثين في هذا الموضوع على أن التعاطي لفترات طويلة من العمر يؤدي إلى اضطرابات وأمراض بالجهاز التنفسي ومسالكها وأهمها الربو والتهاب الشعب وتفسير ذلك كما يقول هؤلاء الباحثون — أن تدخين الحشيش لمدة طويلة من شأنه أن يكون مواد كاربونية وغيرها من المواد المهيجة التي تترسب وتعلق بالشعب الهوائية وتؤدي إلى التهيج للموضعى للأغشية المخاطية للشعب الهوائية وبالتالي إلى زيادة في الإفرازات تنتهي بالحالة المعروفة بالالتهاب الرئوي المزمن لمدخني الحشيش . كما وجد أن تدخين الحشيش يؤدي إلى قرحة الحلق للزمنة وإلى التهاب البلعوم والتي تؤدي إلى صعوبة في الكلام وتغير في الصوت .

كما وجد من البحث أن نسبة الإصابة بالسلس مرتفعة بين المدمنين والقي ترجع إلى تأثير الرئتين وفقير المتعاطين وسوء حالتهم الاقتصادية . وسوء التغذية والسكن السيء .

الجهاز الهضمي :

تمكنا من أن تكون اضطرابات الجهاز الهضمي من أول الأعراض المتفق عليها بين كافة الباحثين . وتتلخص هذه الاضطرابات في

أعراض فقدان الشهية . وسوء الهضم . والغازات . والشعور بالتخمة .
هذا فضلاً عن حالات من الإسهال والإمساك نتيجة الإفرازات للزمن
للأغشية المخاطية بالأمعاء . وهذا كله يؤدي إلى حالة هزال عامة .

وتفسير ذلك بأن هذه الأعراض نتيجة للإسراف في تعاطي
الحشيش عن طريق التدخين الذي يعمل تدريجياً على إجهاد تقلصات
المعدة وانقباضاتها . مما يؤدي بعد فترة طويلة من التعاطي إلى شلل
تلك الانقباضات وتلف عملية الهضم وعمليات التمثيل الغذائي .

ضغط الدم :

وقد وجد أن ضغط الدم يرتفع تدريجياً عند المتعودين على التعاطي
لفترات طويلة وفي تجارب على الكثير من الحالات وجد أن ضغط
الدم يرتفع عندهم بمقدار ٢٠ مم إلى ٣٠ مم وبينما يحدث ذلك عند
المتعودين . يحدث العكس عند غير المتعودين حيث يهبط الضغط
بسرعة بعد ظهور أعراض التخدير وقد يستمر الهبوط فترة طويلة
من الوقت .

ثالثاً : المخدرات والجنس

من أهم الدوافع على تعاطي المخدرات اعتقاد بعض الناس أن المخدرات
تقوى الجنس وأنها مغيبة وهو اعتقاد خاطئ إذ أن المخدرات غالباً
ما تنتهي بصاحبها إلى الضعف الجنسي الزمن والعنة وانهايار الحياة
الزوجية والعائلية .

لأنه يجب ملاحظة الفرق بين الرغبة والقدرة الجنسية . فقد توجد الرغبة دون القدرة على إشباع هذه الرغبة . ومن الثابت في الدراسات الفسيولوجية أن الحشيش ليس من المخدرات أو العقارات المنبهة وإنما هو مسكن ومهبط يعمل على إنباط القوى والإمكانات الحيوية والفسيولوجية للمتعاطي . وخاصة في التعاطي المزمن للمسرف . كما اتفقت معظم الدراسات الأجنبية على أن هذا المخدر لا يعمل على إثارة الرغبات الجنسية بل يعمل على كفها وانهباطها والوصول بالمتعاطين في حالة التعاطي المزمن إلى حالة من « العتة الجزئية أو السكلية » .

وإن الحالات القليلة — التي قالت بأن الحشيش يطيل مدة العملية الجنسية يمكن أن تفسر خبرتها في ضوء الحقيقة الثابتة المتفق عليها اتفاقاً تاماً من كافة الدراسات الأجنبية وهي أن الحشيش يؤدي إلى اختلال الشعور بالزمن وبالتالي يمكن أن يشعر المتعاطي بأن الوقت قد طال . كما يمكن أن تفسر هذه الظاهرة في ضوء الفابلية للاستهواء . ذلك أن هذه الفسكرة شائعة بين الناس شيوعاً كبيراً . بحيث قد تعمل بالفعل على أن يتأثر بها المتعاطي ويشعر بأن العملية الجنسية تطول باستخدام الحشيش .

• أن حالات قليلة تقول بأنها تشعر مع الحشيش بإثارة الرغبة أو الميل الجنسي وفي مثل هذه الحالات يمكن فهم هذه الظواهر في ضوء التفسيرات الآتية :

(١) أن الشعور بالميل والرغبة لا يرجع للحشيش ذاته — وإنما قد يرجع لما يصاحبه من طعام دسم وفير يقبل عليه المتعاطي وخاصة

للمواد السكرية التي تزيد من الطاقة وبالتالي قد تحدث الرغبة وأحياناً الحيوية .

(ب) قد تظهر الرغبة نتيجة لكف الضوابط الاجتماعية عن عملها وانطلاق الرغبات اللادينية البدائية واللاشعورية للإفصاح عن نفسها .

(ج) قد تظهر الرغبة نتيجة للقابلية للاستهواء وتمشياً مع الفكرة الشائعة ويبدو ذلك واضحاً إذا علمنا أن أغلب الحالات التي قالت بذلك هم من متعاطي الطبقة الدنيا وهي حالات ضئيلة الحظ من الثقافة . سيئة الصحة ، مما يساعد على قابليتها للاستهواء بهذه الفكرة .

(د) قد يكون ظهور هذه الرغبة نتيجة تكوينات عكسية للدفاع عن الذات ضد القلق والتوتر الذي يحدثه الشعور بالإنباط والضعف الجنسي الذي قد يكون ناشئاً عن المخدر نفسه .

(هـ) أن هذه الرغبة قد تحدث لأن القائلين بها لازال أغلبهم في سن الشباب وهو من الحيوية والنشاط أى أن هذه الرغبة ترجع إلى طبيعة السن نفسه .

من ذلك يتضح أن كل ما يدور عن علاقة الحشيش بالجنس لا يعدو أن يكون مجرد شائعات عامة شعبية — لا تلبث أن تتحول — بعد التعود على المخدر — إلى أكاذيب وخرافات وأوهام ، ليس لها أدنى أساس من الصحة والواقع . كما لا يلبث أن يتحول المخدر من خرافة لذينة إلى حقيقة ضارة أليمة . وأكثر المدمنين تنهار حياتهم الزوجية

والعائلية لأنهم عند ما يدخلون في مرحلة الهبوط الجنسي يبدأون بالتنقيص على زوجاتهم والتشكيك في سلوكهن لكي يخطوا على عجزهم . الأمر الذي يؤدي إلى الطلاق وتشريد الأبناء .

رابعاً المخدرات والاتاج

إن الإدمان على المخدرات يقوى عند الفرد اتجاهاته الاجتماعية . ويدهور من قيمه الأخلاقية . وينفره من العمل . ويخلق فيه الغفلة والإهمال حتى يصبح غير نافع للحياة الاجتماعية . والاقتصادية المنظمة . بما يؤدي إلى أضرار اقتصادية يتأثر بها الوطن لأن الإدمان يقلل من كفاية المدمن الإنتاجية مما يترتب عليه إنقاص الإنتاج العام للدولة . وإنفاق الملايين من الجنيهات لمكافحة المخدر كانت الدولة أحق بها لمشروعاتها المشروعة من عمرانية وصناعية وتجارية .

• ويقول العالم باسكال بروتو P. Brotteaux

« إن التعاطي الزمن للحشيش يؤدي على الأقل إلى فقدان قوة الإرادة . والتدهور العقلي » .

ويقول بوكيه J. Bouquet

« إنه بحث حالات كثيرة من مدمني الحشيش في تونس وجد أنهم متدهورون في عملهم . تقل صلاحيتهم للعمل تدريجياً كما وجد ارتباط بين حالات التدهور ، والنقص العقلي وبين إدمان الحشيش في الحالات الخطيرة . وكذلك وجد أن التدهور للصحي يسير جنباً إلى جنب مع إدمان الحشيش »

• ويقول العالم وولف . Wolf

« إن التعاطى للزمن بكميات ولو قليلة من المخدر يعود بأسوأ النتائج على الفرد . فالموظفون ورجال الأعمال الذين عرف عنهم النشاط . وكانوا موضع ثقة — تأثروا في أخلاقهم وكفاءتهم الإنتاجية . وتحولوا بفعل المخدر إلى أشخاص يفتقرون إلى الطاقة المهنية والحماس والإرادة اللازمة لتحقيق واجباتهم العادية المألوفة . إن الحشيش يجعل من الذين يتعاطونه أشخاصاً كسالى سطحيين غير موثوق بهم . ذوى اتجاهات خسنة . وكلها لم تكن معروفة لديهم قبل التعاطى . وبالإضافة إلى ذلك يظهر الإهمال واضحاً في سلوكهم . كما تنحرف مشاعرهم العادية . ومداركهم الأخلاقية » .

• ويقول العالم فوجل .

« وبذلك ينزلق للتعاطون للمخدرات في مهاوى الانحدار بعد ذلك يتحولون إلى كسالى متعاطين طفيليين خارجين على القانون بعد أن كانوا قبل التعاطى مواطنين نافعين » .

وتقول دراسة الدكتور كولب . Kolb على ٢٢٥ حالة من المدمنين للمخدرات « إن فقدان الطموح والإرادة وكذلك حالة الكسل والاعتماد التى يؤدي إليها تعاطى المخدرات تخلق عند المتعاطين الرغبة للحياة على حساب الآخرين وبوسائل قد تكون مضادة للمجتمع »

وجاء فى دراسة الدكتور سعد المغربى ص ١٩٣ :

« إن الإتجار في المخدرات هو النهاية للألوفة عند الكثير من عينات للمتعاطين المزمنين وبخاصة بين الطبقات الدنيا الفقيرة . أصحاب المهن البسيطة ذات الدخول للضئيلة » .

وتفسير ذلك يرجع إلى أن التعاطي للسرف الطويل يؤثر على الكفاية الإنتاجية للفرد . ويؤدي به إلى الكسل . والإهمال والانحطاط بمستوى الطموح وينعكس ذلك كله على العمل حيث ينتهى المتعاطي إلى فقدده أو إلى كثرة التعطل أو إلى الإهمال الواضح في أدائه . ومن ثم ينخفض الدخل أو ينعدم . فيضطر المتعاطي تحت إلحاح حاجته إلى المال لسد مطالبه ومطالب أسرته للضرورة إلى أن ينزلق في تجارة المخدرات . ويستمرىء المتعاطي تجارة المخدر لما تدره عليه من ربح وفير دون مشقة أو جهد . هذا بالإضافة إلى تحقيق مزاجه في التعاطي دون أن يدفع لذلك ثمناً . وهذه النهاية هى في ذاتها دليل كبير على تدهور الكفاية الإنتاجية لدى المتعاطي .

خامساً : المخدرات والجريمة

توجد عدة دراسات وبحوث عن صلة المخدرات بالجريمة منها ما يؤيد العلاقة السببية المباشرة بين تعاطي المخدر والجريمة ومنها ما يقول بالعلاقة غير المباشرة . ومنها ما ينفي هذه العلاقة أصلاً وخاصة في الجرائم الكبرى .

ولعل الرأي أو الاتجاه الذى يربط بين الجريمة وتعاطي المخدر وخاصة في الولايات المتحدة إنما يرجع إلى الزيادة الملحوظة في عدد

للمسجونين من تعاظم المخدرات والزيادة بين المتعاطين من ناحية وزيادة الجرائم بصفة عامة من ناحية أخرى .

• ولعل مما ساعد أيضاً على هذا الاتجاه في البلدان الأجنبية وخاصة في الولايات المتحدة • تلك المعتقدات الشعبية التي تقول إن القتل وقطاع الطرق والمعتدين جنسياً وغيرهم من مرتكبي الجرائم العنيفة • إنما يتعاطون المخدر ليحققوا قدراً من القوة والشجاعة يساعدهم على ارتكاب جرائمهم والتي لا يستطيعون ارتكابها بدونه وقد ارتكزت هذه المعتقدات على أساس اعترافات المجرمين أنفسهم أمام القضاء بأنهم ارتكبوا جرائمهم وهم تحت تأثير المخدر وقد يكون بعض هذا الاعتراف بقصد التهرب من المسؤولية الجنائية وإلقائها على المخدر • كما يحدث في بعض الجرائم التي يدعى أصحابها الجنون •

• وقد قام المكتب الخاص بخدمات المجرمين بأثينا تحت رئاسة مديره الأستاذ جارديكاس بدراسة ٣٧٩ حالة من حالات متعاطي المخدر ممن قبض عليهم أو حكم عليهم بالسجن بسبب تعاطيهم للمخدر لمعرفة أثر المخدر كسبب في إحداث الجرائم وانتهى من دراسته إلى الآتي :

« كذلك الإدمان للزمن على الحشيش يؤدي إلى ارتكاب الجرائم • ويحول شخصية الفرد إلى شخصية كسولة غير مستقرة مما

يؤدي في النهاية إلى التشرد والسرقه— وكذلك يحول الفرد إلى إنسان
مشاكس سريع النهيـج شكاك • خائف • جبان • وكنـتـيـجـة لهذا
الخوف والـجـبن يحدث الهـجـوم والعدوان ولهذا يقعون في جرائم
الاعتداء •

• ومن بحث آخر قام به دكتور بـسـكـر Pescor على ١٠٠٠
حالة من المـدمنين للمخدرات من نزلاء للمستشفى العام بواشنطن حيث
درس تاريخهم الإجرامي قبل التعاطي وجد أن ٧٥ ٪ من هذه الحالات
لم يسبق لهم ارتكاب الجريمة قبل التعاطي •

• وكذلك درس دكتور فوجل Vogel عدداً ضخماً من
الأحداث المتعاطين نزلاء المستشفى العام بواشنطن واتضح له من هذه
الدراسة أن ٩٧ ٪ من هؤلاء الأحداث تخلو حياتهم من الإجرام
قبل التعاطي •

• وفي كتاب «الحشيش . المخدر الخطر الجديد» الصادر عن لجنة
بحث الأفيون والمخدرات الخطرة بالولايات المتحدة لمؤلفه ميرل
Merrill ما يلي :

« صحيح إن المخدر في بعض الحالات — لا يكون العامل المباشر
في تسبب الجريمة • ولكن الحشيش يستعمل على نطاق واسع بين
أعضاء الجماعات الخارجة على القانون • لأنهم يعتقدون — وهما —
أنه يزيد من قوتهم البدنية •

ونعرض لرأى دكتور وولف Wolf عضو لجنة المخدرات
بهيئة الصحة العالمية . وأحد المهتمين بموضوع المخدرات . وفيما يلى تعرض
تلخيصاً لما ذهب إليه فى هذا المصدر :

يرى الكثير من المشتغلين فى ميدان المخدرات أن الحشيش لا يؤدى
مباشرة إلى ارتكاب الجريمة . ولكنه من ناحية أخرى يعمل على
تجسم وتضخيم المشاعر والانفعالات والاتجاهات . أى أن المتعاطى
يشعر بوضوح بانفعالاته ودوافعه النفسية السكافية . كما تثار وتتضخم
تخيلاته إلى أقصى درجة وهو تحت تأثير المخدر . وهنا يقع الأفراد
ذوو الاتجاهات العدوانية فى الجريمة ، ذلك لأن مشاعرهم تتضخم . فضلاً
عن تحررهم من الكف والضبط الطبيعى عندهم . ومن ثم يفسد
حكمهم على الأشياء ويندفعون نحو ارتكاب الخطأ والجريمة .

ويدال على رأيه لبعض الأمثلة لحالات تبين منها كيف يعمل المخدر
على خلق الاتجاه للعدوانى وارتكاب الجريمة ومن هذه الحالات
التي أشار إليها كمحالة نموذجية . تلك الحالة التي درسها دلاى عام ١٩٤٤
(دلاى ، ٤٦ ، ص ٣٢١ ، ٣٢٢)

قصة غيام الشعور

وهى حالة شاب عاش فى باريس ، ولم يكن على وفاق مع زوج أمه
الأمر الذى دعاه إلى الحياة وحده مستقلاً . حيث اشتغل بالتجارة
وجمع منها ثروة طيبة . وفى إحدى الليالى ، ومع جمع من أصدقائه .
شرب خمس سيجارات دون أن يعرف أنها تحمل فى طياتها ذلك المخدر .

وفي اليوم الثاني ذهب الشاب إلى البوليس مقدماً نفسه بتهمة قتل زوج أمه واتضح الأمر بعد ذلك أن الشاب لم يقتل زوج أمه بالفعل . والذي حدث أنه بعد انقضاء حالة السرور والمرح المكاذبة الناشئة عن المخدر . أخذ يتجول الساعات الطويلة في شوارع باريس تجوالاً آلياً لا هدف له حتى أصابه الإنهاك فنام ليلته بأحد فنادق المدينة التي صادفته في طريقه . وقد رأى الشاب في أحلامه المزعجة في تلك الليلة أنه ارتكب جريمة قتل لزوج أمه في منزله وفي الصباح تذكر كل تفصيلات الحلم .

وواضح أن الشاب كان في حالة انحلال في الوعي من تأثير المخدر بحيث لم يستطع التفرقة والتمييز بين تفاصيل الدافع للمشاهد وبين مارآه في الحلم . فتخيلاته وأحلامه ظهرت أمامه في نفس درجة الواقع . ويوضح لنا ذلك تطوعه بتسليم نفسه للسلطات . إن شبح القتل لم تظهر له نتيجة لمؤثر خارجي وإنما ظهر له من أعماق نفسه ...

وقد عرف الشاب أنه كان يحلم ولكنه لم يستطع أن يصدق ذلك لأنه كان يعيش تجربة من غيلام الشعور .

تلك هي الحالة التي أشار إليها وولف ليبين الدور الذي يقوم به الحشيش في خلق الجريمة . خاصة إذا علمنا أن الشاب لا يحمل خلفه تاريخاً جنائياً . ولم يسبق أن ظهرت عنده اتجاهات إجرامية . أو أهكار وسوسية انتقامية أو حتى مجرد الرغبة في الشجار ويؤيد ذلك تسليم نفسه للبوليس وهو تحت حملة شديدة من تائب الضمير على فعله الذي توهمه .

ويقول للؤلف محملاً الحالة « إن الاتجاه العدواني والكراهية الشديدة لم تظهر وتنطلق نحو زوج الأم إلا بفعل سيجارات الحشيش الخمس » .

يقتل أسرته

وحالة أخرى يذكرها وولف ويعطيها نفس الأهمية لتأييد رأيه واتجاهه . وهي لشاب أمريكي من فلوريدا في التاسعة عشرة من عمره .. عرف عنه حسن الخلق والهدوء والمرح والسكينة فجأة — تحت تأثير الحشيش — أمسك بفأس واعتدى على أسرته فقتل والده وثلاثة من إخوته . ولم يستطع الفتى أن يتذكر شيئاً على الإطلاق بصدد جريمته . وانحصرت إجاباته في أنه رأى في المنام حلمًا مفزعاً . مضمونه أن أناساً مختلفين قد هاجموا وحاولوا قطع سواعده .



وفي حالة ثالثة لطبيب برازيلي أعطى بعض الحشيش . بقصد التجربة لملاحظة آثار التخدير النفسية . وقد ظهرت عليه بعض الأعراض المرضية المعروفة نتيجة المخدر . كما ظهرت أيضاً قابليته الشديدة للإيحاء حتى أنه طلب من الأطباء والحاضرين الذين كانوا يلاحظونه بأن يمتنعوا عن الإيحاء إليه ببعض الأفعال وخاصة الاعتدائية لأنه يشعر بأنه قادر على ارتكابها في تلك اللحظات التخديرية .

حوادث المرور

ويشير وولف إلى أن كثيراً من حوادث المرور وخاصة سيارات الركاب والنقل العامة تعود إلى تأثير الحشيش ويفسر وولف ذلك بأنه قد يرجع إلى أن الحشيش يؤدي إلى الإدراك الخاطئ للزمن والمسافة.

ونعرض الآن لرأى آخر يرى أصحابه بأنه لا توجد علاقة مباشرة بين التخدير بالحشيش والجريمة . وهذا ملخص الرأى الذى وصل إليه العالمان الهنديان الدكتوران كوبرا Chopra I.C. والكولونيل السير كوبرا Chopra N.I. والأخير عضو لجنة المخدرات بهيئة الصحة العالمية .

١ — أنه لم يثبت من دراستهما أن هناك علاقة مباشرة بين المخدر وارتكاب الجريمة .

٢ — أن المخدر يقوم بدور المثير والمشجع لاستعدادات إجرامية وعدوانية موجودة أصلاً عند المتعاطى .

٣ — أن المخدر كما يشير العدوان ويكشفه عند العدوانيين والجرميين كذلك يفصح عن الهدوء والسلمة عند أصحاب هذه السمات من المتعاطين .

٤ — أن المتعاطين الجرميين الذين وجدوا أثناء البحث هم من الجرميين قبل أن يكونوا متعاطين .

التدهور الاجتماعى والأخلاق

ويرى الدكتور سعد المغربى أنه إذا لم يكن تعاطى الحشيش هو السبب المباشر فى خلق الجريمة فإن هناك علاقة وثيقة بينه وبين التدهور والانحلال الاجتماعى والخلقى بصفة عامة والذى قد يؤدى إلى الجريمة . ويمكن أن يتم ذلك نتيجة لتعرض حياة المتعاطى للظروف والأحوال الآتية .

١ — يبدأ المتعاطى بكمية صغيرة فى أول الأمر ولفترات متباعدة غالباً ما لا تؤثر على دخله .

٢ — بزيادة كمية المخدر ومرات التعاطى لتحقيق المتعة تزداد حاجته للمخدر . ومن ثم يصبح متعوداً بالقدر الذى يجعله يقطع من دخله للإتفاق منه على المخدر ومعنى ذلك عدم سد أو إشباع حاجات ضرورية أخرى سواء بالنسبة له نفسه أو لأسرته (فى حالة أصحاب الدخول البسيطة) ومن ثم يحدث الإضطراب والخلافات والإهمال بما يعرض حياة الأسرة للتفكك والانحيار . وتشرد الأبناء .

٣ — بزيادة التعود على المخدر . والاهتمام والانشغال به . يقل الاهتمام بالعمل والتقدم فيه . وتدهور صحة المتعاطى وحالته النفسية الأمر الذى يعرضه إلى التأخير فى عمله أو فقدانه . وللحصول على المال يتعرض لارتكاب الجريمة فى بعض أشكالها وصورها كالنصب أو الاحتيال أو خيانة الأمانة .

وأول عمل إجرامى يقع فيه مثل هذا هو بيع المخدرات وتوزيعها

وفيه يجسد المتعاطى حاجته إلى المخدر دون يمن وكسب دون أى جهد ومثل هذه الحياة من الضروري أن يتعرض أصحابها للتدهور الخلقي والاجتماعي والتفكك الأسري كالكذب والزنا والتشرد والتعطل ، والطلاق ، وتعدد الزوجات وإهمال الأبناء وتعاطى الخمر والمخدرات . وفي حالة السجن يتعلمون الكثير من السلوك الإجرامى .

٤ — وإذا خرج للمتعاطى من السجن واجه سمعة سيئة وأصبح مجال الحياة والارتزاق أمامه ضيقاً عسيراً .

والخلاصة أن المخدرات لا تبعد وكسب مباشر فى خلق الجريمة وخاصة جرائم العنف . وذلك لأن من طبيعتها للتسكين والتهدة والخوف والجبن وبالتالي تجعل للمتعاطى أقل عدواناً وأكثر هدوءاً ومع ذلك فإن الآثار غير المباشرة تعتبر أشد قوة فى تحطيم شخصية الفرد وحياته والتي هى جزء من الكيان الاجتماعى والاقتصادى والحضارى العام للأمة .

« أضرار أخرى »

ولا نغالى إذا قلنا أن أضرار الإدمان على شرب الخمر تلحق بالمدمنين على تعاطى المخدرات . . أنظر أضرار الخمر فى هذا المؤلف ص ٣٧ .

شرط امتناع المسؤولية بسبب تعاطي المخدرات

وقد ورد نص المادة ٦٢ من قانون المخدرات المصرى كالآتى :
« لاعتقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب
الفعل لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها إذا أخذها قهراً
عنه أو على غير علم منه بها » .

وشروط امتناع المسؤولية بسبب تعاطي المخدرات هى ذات شروط
امتناع المسؤولية بسبب تعاطي الخمر .

« أنظر ص ٥٨ من هذا المؤلف »

الفصل الخامس

مكافحة المخدرات

أولاً : مكافحة المخدرات دولياً

أدى انتشار المخدرات في مختلف البلدان في جميع أنحاء العالم إلى التفكير جدياً في إيجاد الحلول لمكافحتها والتعاون والتكاتف في سبيل وقف مرورها التي تهدد العالم أجمع وتقف حجرة عثرة في سبيل التقدم الاجتماعي والإنتاجي في أنحاء العالم .

وقد بدأ التفكير الإنساني ينمو وينتشر حتى قبل الحرب العالمية الأولى التي يعتبرها المؤرخون مبدأ خلق التعاون الدولي ثم تزايد هذا الاتجاه الإنشائي وذلك وفقاً لما يأتي :

١ — بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩١٢ وقعت معاهدة الأفيون الدولية بلاهاي .

٢ — بتاريخ ١٩/٢/١٩٢٥ وقعت بجنيف معاهدة الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها .

٣ — وفي جنيف عام ١٩٣١ وقعت للمعاهدة الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم استعمالها وذلك بتاريخ ١٣ يوليو .

٤ — ثم عدلت المعاهدة الخاصة بتحديد صنع المخدرات بتاريخ ١١/١٢/١٩٤٦ ببياناس بالولايات المتحدة الأمريكية .

٥ — ثم توقيع البروتوكول الذى يخضع للرقابة الدولية بعض العقاقير المضارة التى لم تتناولها الاتفاقية الخاصة بتحديد صنع المخدرات وذلك عام سنة ١٩٤٨ بليك سكيس .

اتفاقية سنة ١٩٣٦ الدولية

لمكافحة الإتجار غير المشروع فى الجواهر الضارة .

وقد جاء فى مقدمتها « بما أنه قد استقر الرأى من جهة على تدعيم الوسائل المؤدية إلى معاقبة الجرائم التى ترتكب مخالفة لأحكام اتفاقية الأفيون الدولية المبرمة فى لاهائى فى ٢٣/١/١٩١٢ واتفاقية جنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ والاتفاقية الخاصة بتحديد صنع للمواد المخدرة وتنظيم توزيعها الموقع عليها فى جنيف فى ٢١/١/١٩٣١ .

ومن جهة أخرى على مكافحة الإتجار غير المشروع فى العقاقير والمواد التى نصت عليها الاتفاقيات المذكورة بانجح الوسائل فى الظروف الحالية » .

وقد جاء فى نص المادة الأولى تعريف لعبارة « مواد مخدرة » الوارد ذكرها فى هذه الاتفاقية : كافة العقاقير والمواد التى تنطبق عليها الآن أو فيما بعد نصوص اتفاقية لاهائى المؤرخة فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٢ واتفاقيتى جنيف المبرمتين فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ ، ١٣ يوليو سنة ١٩٣١ .

وجاء فيها أنه يقصد بعبارة « استخراج » طبقاً لنصوص هذه

الاتفاقية عملية فصل الجواهر المخدر من المادة المركبة أو المركب الذى يكون ذلك الجواهر جزءاً منه دون أن تتضمن هذه العملية أى صنع أو تحويل بمعناها الصحيح أما العمليات التى يمكن بواسطتها الحصول على الأفيون الخام من رؤوس الحشخاش « أبو النوم » فقد شملها عبارة « الإنتاج » .

وقد نص فى المادة الثانية بتعهد كل حكومة من الحكومات المتعاقدة بأن تسن للتشريع اللازم لتوقيع عقوبات شديدة وبأنواع خاص عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات المقيدة للحرية على الأفعال الآتية :

(أ) صنع المواد المخدرة وتحويلها واستخراجها وتحضيرها وحيازتها وتقديمها وعرضها للبيع وتوزيعها وشراؤها وبيعها والتخلي عنها والسمسرة فيها وإرسالها وتصديرها ونقلها واستيرادها مخالفة لأحكام الاتفاقية المذكورة .

(ب) الاشتراك عمداً فى الأفعال السابقة .

(ج) الشروع والأعمال التهديدية التى تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى قوانينها .

ونص فى المادة التاسعة على تسليم المجرمين .

ونص فى المادة العاشرة على مصادرة المواد المضبوطة .

وفى المادة الحادية عشرة على أن تنشئ كل حكومة من الحكومات المتعاقدة فى حدود قوانينها الداخلية مكتباً مركزياً لمراقبة

وتنظيم الأعمال اللازمة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية ولضمان اتخاذ الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأشخاص المرتكبين لمثل هذه الجرائم على أن يكون هذا المكتب على اتصال بالهيئات الرسمية الأخرى في البلدان الأخرى الأجنبية .

الهيئات الدولية لمكافحة المخدرات

لم تهتم الدول الاستعمارية قديماً ، وهي التي كانت تهيمن على المنظمات الدولية — لم تهتم بمكافحة المخدرات أو وضع أسس تشترك فيها الدول المختلفة للقيام بأعمال مكافحة . وذلك لأن الدول الاستعمارية كانت تعتبر المخدرات سلاحاً من أسلحتها للفتاكة لإخضاع الشعوب وإذلالها ولكن ما أن انتهت الحرب العالمية الأولى وعاد الجنود إلى بلدانهم حتى نشروا المخدرات في دولهم مما دعا الدول الاستعمارية إلى الدعوة العاجلة لإنشاء المنظمات الدولية لمكافحة المخدرات . ثم تطورت هذه النظرة بتطور الإنسان والمدنية . بحيث أصبح الوازع على إنشاء هذه المنظمات وازعاً إنسانياً ومن هذه المنظمات :

أولاً : اللجنة المركزية الدائمة للأفيون بجنيف :

وهي منظمة تابعة للأمم المتحدة وقد تكونت في أول الأمر كهيئة تابعة لعصبة الأمم القديمة التي كانت بجنيف وكان تكوينها تطبيقاً للعادة ١٩ من اتفاقية الأفيون الدولية الموقع عليها بجنيف في ١٩/٢/١٩٢٥ وتختص هذه اللجنة بما يأتي :

(١) جمع الإحصاءات التي تقدمها الدول للمتعاقدية عن :

١ — الكميات المنتجة من الأفيون ومشتقاته .

٢ — الكميات المصدرة والمستوردة من هذا المخدر سواء ما كان منها بالطرق المشروعة — للاحتياجات الطبية والعامة — أو غير المشروعة وأمكن ضبطها مع التهريب .

(ب) تقدير احتياجات الدول من الأفيون ومشتقاته كل عام للأغراض الطبية والعامة والعمل على تنظيم وتوزيع الكميات المقدرة .
(ج) مراقبة التجارة الدولية للمخدرات .

وتتكون هذه اللجنة من ثمانية أعضاء يختارون بصفته الشخصية من بين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والتخصص في العمل في البلاد المنتجة أو المستوردة للأفيون .

ثانياً : لجنة المخدرات بالأمم المتحدة بنيويورك :

وتتبع هذه اللجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة وتختص بالإشراف الدولي على كل ما يتعلق بشئون المخدرات على اختلاف أنواعها . وقد أنشئت سنة ١٩٤٦ حيث اجتمعت لأول مرة ثم استمرت تعقد اجتماعاتها سنوياً بصفة مستمرة وتتناول أعمال اللجنة ما يأتي : —

(١) وضع للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات .

(ب) تلقي تقارير سنوية من حكومات الدول الأعضاء عن كل ما يتعلق بالمخدرات سواء في ذلك القوانين والقرارات الصادرة وكميات المضبوطات وعدد القضايا وغيرها من البيانات المختلفة .

- (ج) تلقي تقارير من الحكومات عن قضايا الضبط الهامة .
- (د) دراسة المشاكل المختلفة والبحث عن الحلول .
- (هـ) تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء عن كل ما يختص بالتجذرات .

ثانياً : مكافحة المخدرات بمصر وتطور التشريع

منذ أن عرفت المخدرات في مصر — وتبين لأولى الأمر والخبراء ما ينطوي عليه انتشارها من أضرار تلحق بصحة الشعب وكفايته وإنتاجه . حتى سارعت الدولة على مر السنين بوضع التشريعات المختلفة التي تحكم الزراعة للمخدرات والاتجار فيها وتعاطيها .

وقد تطور التشريع الجنائي بمصر فيما يتعلق بتحريم الجواهر المخدرة تطوراً تدريجياً من نواح ثلاث .

١ — فمن ناحية أخذ التشريع يتجه نحو تشديد العقوبة تدريجياً فبعد أن كانت الجريمة عقوبتها الغرامة مائة قرش طبقاً للأمر العالي الصادر في ١٠ / ٣ / ١٨٨٤ وصلت العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة في المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ وإلى عقوبة الإعدام بالقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ .

٢ — ومن ناحية أخرى تدرج التشريع من حيث تحديد دائرة الجواهر المخدرة . فبعد أن كان القانون يحرم استيراد أو زراعة أو تعاطي مواد مخدرة على سبيل الحصر توسع القانون ونظم الجداول للشتملة على دائرة كبيرة من المنوعات .

٣ — ومن ناحية ثالثة توسع المشرع تدريجياً في تحريم الأفعال المتصلة بالجواهر المخدرة ونوع في العقوبات المقررة لها تبعاً لذلك .

وفيا يلي بيان بقوانين المخدرات الهامة التي صدرت في مصر والتي

تدل على مبلغ الاهتمام للقانونى لمكافحة هذه الجريمة — :

(١) بتاريخ ١٨٧٩/٣/٢٩ صدر أمر عال عدل بأمر آخر صدر فى ١٨٨٤/٣/١٠ ثم الذكرى الصادر فى ١٨٩١/٥/٢٨ ثم القانون رقم ٢٨ سنة ١٩١٨ وبالرجوع إلى نصوص مواد القوانين السالفة الذكر تبين أن العقوبة كانت قاصرة على الغرامة فقط لمن يزرع الحشيش بواقع ٥٠ جنيهاً عن كل فدان . أو جزء منه وفى حالة التكرار تكون الغرامة ١٠٠ جنيه كما نصت هذه القوانين فيما يتعلق بجلب الحشيش والاتجار فيه أو مجرد إحرازه الذى قد يكون بقصد التعاطى على الغرامة بمقدار ١٠ جنيهات عن كل كيلو جرام ولا تنقص عن جنيتين مهما كانت الكمية . كما نصت إحدى مواد هذه القوانين على مصادرة جميع وسائل إعداد و نقل الحشيش وكذلك البضائع المستخدمة لإخفائه .

(٢) وفى ١٩٢٥/٣/٢١ صدر مرسوم بقانون يعتبر أول عمل تشريعى منظم فى جرائم المخدرات ، هذا القانون كان ينص على عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠ جنيهات إلى ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من يتاجر أو يحرز جواهر مخدرة مخالفاً بذلك نصوص القانون . وبهذا القانون الأخير يكون العقاب قد انتقل من مرحلة الغرامة إلى مرحلة جواز الحبس أى أن العقوبة تطورت نحو التشديد .

وبالرغم من تطور التشريع من الغرامة إلى المخالفة فى القوانين السالف ذكرها إلا أنها لم تكن قوانين رادعة سواء للمتجرين أو المتعاطين فقد كانت العقوبة فى كل الحالات تصل فحسب إلى حد الغرامة

في المخالفة وذلك لجواز الحبس وعدم وجود حد أدنى للعقوبة .

(٣) وفي سنة ١٩٢٨ انتقل التشريع المصرى إلى مرحلة أخرى نحو التشديد للعقوبة وذلك بعد أن تبين أن التشريعات السابقة لم تكن مجدية في الحد من مشكلة تعاطى المخدرات والاتجار فيها . ولذلك صدر القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ الذى ينص فى المادة رقم ٣٥ على عقوبة الحبس مع الشغل من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه بالنسبة للإتجار فى المواد المخدرة للقانون . وبالنسبة للمتعاطى نص فى المادة ٣٦ من هذا القانون على عقوبة الحبس مع الشغل لمدة من ستة شهور إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٣٠ جنيه إلى ٣٠٠ جنيه كما نص فى القانون على أنه يجوز للمحكمة بدلا من عقوبة الحبس — أن تحكم بإرسال الجانى إلى إصلاحية خاصة لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة .

وقد ظل هذا النص معطلا حتى ألغى القانون لعدم وجود هذه الإصلاحيات الخاصة حتى الآن .

(٤) وفى سنة ١٩٤٤ صدر القانون رقم ٤٢ الخاص بمنع زراعة الحشيش فى مصر .

(٥) وفى سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ١٨٧ المعدل للقانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ .

« تشديد العقوبة »

وحتى سنة ١٩٥٢ وبعد قيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ . كانت مشكلة المخدرات لا زالت مستفحلة وانتشارها لا زال يعم الكثير من فئات الشعب وطبقاته . ولذلك فقد رأى رجال الثورة إعادة النظر في قوانين المخدرات ومقدار العقوبة ومن ثم صدر في ديسمبر للمرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ الذي نص فيه على عقوبة الإحراز بغير قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ٣٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه كما نص على عقوبة التعاطي بالسجن وغرامة من ٥٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنيه مع النص على حد أدنى للعقوبة المقيدة للحرية وهو الحبس لمدة ستة شهور .

(٦) وأخيراً وبعد أن تمت الوحدة بين مصر وسوريا استلزم الأمر إصدار تشريع عربي موحد ينظم الجواهر المخدرة بصفة عامة فصدر القانون العربي الموحد رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والذي نص لأول مرة على عقوبة الإعدام .

وقد تبين من الإحصائيات التي قام بها المختصون أن كمية المخدرات المضبوطة انخفضت انخفاضاً ملموساً واضحاً في سنة ١٩٥٣ عنه في السنوات السابقة والأغلب أن ذلك لا يرجع إلى قلة الاستهلاك أو قلة المتعاطين وإنما يرجع إلى أن الفترة التي كانت قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ كانت فيها الأوضاع السياسية والاجتماعية من الفوضى والقلق

والاضطراب بحيث يمكن أن تكون عاملاً يصرف رجال الشرطة عن الاهتمام بشئون المكافحة والضبط كما يحتمل أن سبب انخفاض الكميات المضبوطة وعدد التجار والقضايا يرجع إلى قانون المخدرات الجديد الصادر في سنة ١٩٥٢ والذي نص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأول مرة وأثار في نفوس المتعاطين والتجار القلق والخوف الشديد من الوقوع تحت طائلة العقاب .

من إحصائيات مكافحة المخدرات بمصر

السنة	عدد التجار	عدد القضايا
١٩٤٩	٣٥٢٠	٣٢٨٥
١٩٥٠	٣٥٧٠	٤٣٤٢
١٩٥١	٣٦٥١	٥٣٠٨
١٩٥٢	٢٠٥٩	١٩٥٧
١٩٥٣	٢٣٤٩	١١٢٠

« المختصون بالمكافحة بمصر »

يختص قسم مكافحة المخدرات بمصر بأعمال المكافحة اختصاصاً نوعياً ومدير هذا القسم ولرؤسائه فروع ومعاونيه من الضباط والكونستبلات وللساعدين الأول والثانيين صفة الضبطية القضائية في جميع أنحاء الإقليم وذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ويعاون القسم في هذه المكافحة :

١ — رجال الشرطة بالمحافظات واختصاصهم في مكافحة المخدرات
جزء من اختصاصهم العام .

٢ — سلاح الحدود .

وتعتبر أعمال مكافحة المخدرات ومنع تهريبها عبر الحدود من أهم
اختصاصات رجال سلاح الحدود .

٣ — مصالحة خفر السواحل وحرس الجمارك .

وهي تتم بضبط المخدرات التي يحاول المهربون إدخالها الإقليم
عبر مناطق نفودها .

٤ — مصلحة الجمارك .

ويقوم مفتشوها بضبط ما قد يعثرون عليه عند تفتيش القادمين
أو الخارجين من المناطق الجمركية وإبلاغ الجهات المختصة فوراً بما أسفر
عنه الضبط والتفتيش .

٥ — القوات المسلحة :

ويقوم رجالها بضبط المخدرات التي قد يحاول المهربون إدخالها
أو إخراجها عن طريق المناطق التي يحتلها رجال للقوات المسلحة .

٦ — الإدارة العامة للصيديات .

وهذه تشرف على مراقبة العقاقير الطبية وملاحظة صرفها وعدم
وجود مواد مخدرة أزيد من النسب المقررة .

٧ — تفاتيش وزارة الزراعة :

وقد أعطى القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ لبعض موظفيها صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بزراعة النباتات الموضحة في الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون سالف الذكر .

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠^(١)

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

الفصل الأول

في الجواهر المخدرة

مادة ١ — تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) — الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢ — يخطر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل وسيطا فى شىء من ذلك إلا فى الأحوال للنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به .

الفصل الثانى

فى الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣ — لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة .

(١) الجريدة الرسمية فى ١٢ - ٦ - ١٩٦٠ العدد ١٣١

مادة ٤ — لا يجوز منح إذن الجلب للشار إليه في المادة السابقة إلا للأشخاص الآتين :

- (أ) مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة .
- (ب) مديري الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الأقرباذنية .
- (ج) مديري معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العليا المعترف بها .
وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على الإذن أو خفض الكمية المطلوبة ولا يمنح إذن التصدير إلا لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة .

ويبين في الطلب إسم الطالب وعنوان عمله وإسم الجواهر المخدرة كاملاً وطبيعته والكمية التي يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥ — لا تسلم الجواهر المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بجلب المخدر أو لمن يحل محله في عمله .

وعلى مصلحة الجمارك في حالتي الجلب أو التصدير تسليم إذن السحب أو التصدير من أصحاب الشأن وإعادةه إلى الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٦ — لا يجوز جلب للجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى — ويجب أن يكون إرسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها . وأن يبين عليها اسم الجواهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

الفصل الثالث

في الاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٧ — لا يجوز الاتجار في الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة في كل من الإقليمين .

ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى :

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جنائية .

(ب) المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون .

(ج) المحكوم عليه في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وإفساد أخلاق أو تشرد أو اشتباه . وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم .

(د) المحكوم عليه في إحدى الجنح المنصوص عليها في الباب السابع (الفصلين الأول والثاني) من قانون العقوبات السوري .

(هـ) من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقضى ثلاث سنوات من الفصل نهائياً .

مادة ٨ — لا يرخص في الاتجار في الجواهر المخدرة إلا من مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق وللمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجب أن تتوفر في هذه الأماكن الاشتراطات التي تحدده بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز أن يكون المخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر . ولا أن يكون له منافذ تتصل بشيء من ذلك .
على أنه يجوز الجمع بين الاتجار في الجواهر المخدرة والاتجار في المواد السامة في مخزن أو مستودع واحد .

مادة ٩ — على طالب الترخيص أن يقدم للجهة الإدارية المختصة طلباً متضمناً البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقاً به الأوراق والرسومات التى يعينها ذلك للقرار .

مادة ١٠ — يعين للمحل المعد للاتجار في الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزناً أو مستودعاً) صيدلى يكون مسئولاً عن إدارته طبقاً لأحكام هذا القانون . ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل وبين إدارة المحل المعد للاتجار في الأدوية السامة إذا كان فى محل واحد .

مادة ١١ — لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها بالاتجار فى

للجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها
بأية صفة كانت إلا الأشخاص الآتين :

(أ) مديري المخازن المرخص لها في هذا الإتجار .

(ب) مديري الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقر باذنية .

(ج) مديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا
كابوا من الصيدالة وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا
عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص النصوص عليها في
المادة ١٩ إلى الأشخاص الآتين :

(أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات
التي ليس بها صيدالة .

(ب) مديري معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأبحاث
العلمية .

(ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التي نزل عنها إلا إذا قدم
المستلم إيصالا من أصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها اسم وعنوان
الجهة المتسلمة وموضحا بالمداد أو بالقلم الأينلين اسم الجواهر المخدر
بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام
والحروف .

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصوره الثلاث وأن يختمها
بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا في وسطه كلمة مخدر .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الإيصال وصوره الثلاث بما يفيد
للصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المتسلم إحدى
الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة
في اليوم التالي للصرف على الأكثر .

مادة ١٢ — جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له
في الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولاً بأول في اليوم
ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية
المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ ورود وإسم البائع
وعنوانه وتاريخ الصرف وإسم المشتري وعنوانه ويذكر في الحالين
اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع
البيانات التي تقررها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٣ — على مديري المحال المرخص لها في الاتجار في
الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية
المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقفاً عليه منهم مبيناً به
الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق
والباقى منها وذلك بملء النماذج التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة
لهذا الغرض .

الفصل الرابع

في الصيدليات

مادة ١٤ — لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة
إلا بتذكرة طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على دبلوم

أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقاً للأحكام التالية :
يحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية
إذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) .
ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى
الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

مادة ١٥ — يصدر الوزير المختص قراراً بالبيانات والشروط
الواجب توافرها في تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها جواهر
مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات
والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مخنومة بحاتم الجهة الإدارية
المختصة تسلم بالأثمان التي تقررها تلك الجهة على ألا يجاوز ثمنها مائتي
مليم أو ليرتين سوريتين للمدفتر الواحد . وللوزير المختص تحديد اللقادر
التي لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهرياً .

مادة ١٦ — لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على
جواهر مخدرة بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

مادة ١٧ — لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة
لحاملها . ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية سبباً
عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر قيد التذاكر الطبية .
ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مخنومة
بحاتمها ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على جواهر مخدرة أو
على أدوية تحتوى على تلك الجواهر .

١٨ — يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولاً بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصروفة مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

ويذكر في القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولاً : فيما يختص بالوارد .

تاريخ الورد واسم البائع وعنوانه ونوع الجواهر المخدر وكميته .

ثانياً : فيما يختص بالمصروف :

(أ) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

(ح) التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية الجواهر المخدرة الذي يحتوى عليه .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٩ — يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب

بطاقات الرخص المنصوص عليها في المواد التالية للأشخاص الآتية : —

(أ) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان

الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك للمستشفيات والمصحات

والاستوصفات التي ليس بها صيادلة .

مادة ٢٠ — تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتي : —

(أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها

(ب) الكمية اللازمة للطالب .

(ح) جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

مادة ٢١ — يجب أن يبين في بطاقة الرخصة ما يأتي : —

(أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .

(ب) كمية الجواهر المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة .

(ح) التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة .

مادة ٢٢ — يجب على الصيادلة أن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات .

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الأنيلين التاريخ واسم الجواهر المخدر كاملا وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها .

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

مادة ٢٣ — على مديري الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موسى عليه كشفاً تفصيلياً موقعاً منهم عن الوارد والمصروف والباقي من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذى تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض .

مادة ٢٤ — على كل شخص ممن ذكروا فى الساتين ١١ ، ١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أو يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أو لا بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف فى المستشفيات أو للمصحات أو المستوصفات أو العيادات — وإذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر .

الفصل الخامس

فى إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها :

مادة ٢٥ — لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١)

مادة ٢٦ — لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع

مستحضرات يدخل في تركيبها حواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٧ .

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها أن تتبع أحكام للمادتين ١٢ ، ١٣ فيما يتعلق بما يرد إليها من الجواهر المخدرة وأحكام للمواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .

الفصل السادس

في المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة
مادة ٢٧ — لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي مادة من المواد غير المخدرة الواردة في الجدول رقم (٣) .
وتسرى أحكام الفصل الثاني على جلب هذه المواد وتصديرها وفي حالة جلب أحد المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة لإحدى هذه المواد وجب عليه اتباع أحكام القيد والإخطار المنصوص عليها في المادتين ١٢ ، ١٣

الفصل السابع

في النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٨ — لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم • .
مادة ٢٩ — يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل

أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أن يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم ٥ في جميع أطوار نمورها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ .

مادة ٣٠ — للوزير المختص بالترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك . وللوزير المختص أن يرخص فى جلب النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ وبذورها . وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث .

الفصل الثامن

أحكام عامة

٣١ — يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى « المواد ١٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الايصالات المنصوص عليها فى المواد « ٢٢ ، ٢٦ » والتذاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة ٣٢ — للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقه بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

الفصل التاسع

في العقوبات

مادة ٣٣ (١) — يعاقب بالإعدام وبغرامة من ٣٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ جنيه:

(١) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣.

(ب) كل من أتيح أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار .

مادة ٣٤ (٢) — يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ٣٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه

(١) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتيح فيها بأية صورة . وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

(ب) كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة بالجدول رقم (٥)

(١) المادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٦٦ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٨٧ في ١٨-٨-١٩٦٦

(٢) المادة ٣٤ معدلة بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٠ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ١٨٧ في ١٨-٨-١٩٦٦

أو صدر أو جلب أو حاز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بة ضد الاتجار أو اتجر فيها باية صورة . وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

(ج) كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في غرض من أغراض معينة وتصرف فيها باية صورة كانت في غير تلك الأغراض .

(د) كل من أدار أو أعد أو هباً مكاناً لتعاطي المخدرات .

مادة ٣٥ (١) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ٣٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه كل من قدم للتعاطي بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

مادة ٣٦ (٢) — استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة للنزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

مادة ٣٧ — يعاقب بالسجن وبغرامة من ٥٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنيه مصري أو ٥٠٠٠ ليرة إلى ٣٠٠٠٠ ليرة سورية كل من

(١) المادة ٣٥ معدلة بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٠ المنشور بالجريدة الرسمية رقم ١٨٧ في ١٨ - ٨ - ١٩٦٦

(٢) المادة ٣٦ معدلة بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ الجريدة الرسمية عدد ١٨٧ في ١٨ - ٨ - ١٩٦٦

حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع
جواهر مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥
أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو —
الاستعمال الشخصي — وذلك كله ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك
بموجب تذكرة طبية أو طبقا لأحكام هذا القانون .

* ولا يجوز أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر في حالة تطبيق
المادة ١٨ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون
العقوبات السورى .

ويجوز المحكمة بدلا من توقيع العقوبة للنصوص عليها في هذه
المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى
المصحات التى تنشأ لهذا الغرض لإعلاج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة
ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه . ولا يجوز أن
تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة .

وتشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة من وكيل وزارة
الصحة رئيساً ومحام عام يندبه النائب العام ومدير الأمن العام أو من
يؤوب عنه ومدير إدارة مكافحة المخدرات أو من يؤوب عنه ومدير
الصحة أعضاء وللجنة أن تستعين في سبيل تأدية مهمتها بمن ترى
الاستعانة به .

ولا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين
أو من لم يمحض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات .

ولا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المخدرات من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج .

مادة ٣٨ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون.

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكل ذلك بغیر قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

مادة ٣٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه مصرى أو من (ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة سورية) كل من ضبط فى أى مكان أعد أو هب لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك .

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هب المكان المذكور .

مادة ٤٠ (١) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة من ٣٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

* وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ٣٠٠٠ جنيه

(١) المادة ٤٠ معدلة بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ .

إلى ١٠٠٠٠ جنيه إذا حصل مع التعدي أو المقارمة ضرب أو جرح نشأ عنه طاعة مستديمة يستحيل برؤها أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت .

مادة ٤١ — يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة ٤٢ — يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدر أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة .

مادة ٤٣ — مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو (ألفي ليرة سورية) كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمكسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو (ألفين ليرة سورية) كل من يحوز جواهر مخدرة أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط ألا تزيد للفروق على ما يأتي :

- (أ) ١٠. / في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد .
(ب) ٥. / في الكميات التي تزيد على جرام حتى ٢٥ جراما بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتي جرام .
(ج) ٢. / في الكميات التي تزيد على ٢٥ جراما .
(د) ٥. / في الجواهر الخدرة للسائلة أيا كان مقدارها .
وفي حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مع الشغل وغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو (ألفين ليرة سورية) .

مادة ٤٤ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو (ألف ليرة سورية) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صدر أو صنع إحدى المواد المبينة بالجدول رقم ٣ بالمخالفة لأحكام الفصلين الثاني والثالث وبمحكم بمصادرة المضبوطات .

مادة ٤٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو عشر ليرات سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له وبمحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة ٨ .

مادة ٤٦ — لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجسدية على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجسدية واجبة النفاذ فوراً ولو مع استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها .

مادة ٤٧ — يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة أو في حيازتها أو في أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ .

ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٨ وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائيا .

مادة ٤٨ — يعنى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من يادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها .

فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة .

مادة ٤٨ مكررا (١) — تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنائيات المنصوص عليها فى هذا القانون .

١ — الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

(١) المادة ٤٨ مكررا أضيفت بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ .

- (٢) تحديد الإقامة في جهة معينة .
 - (٣) منع الإقامة في جهة معينة .
 - (٤) الإعادة إلى الوطن الأصلي .
 - (٥) حظر التردد على أماكن أو محال معينة .
 - (٦) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .
- ولا يجوز أن تقل مدة للتدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات .
- وفي حالة مخالفة المحكوم عليه للتدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس .

مادة ٤٩ — يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول وللمساعدين الثانئين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الإقليمين . وكذلك يكون لرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفى إدارة حصر التبغ والتبأك بالإقليم للمورى صفة مأمورى ضبط القضاء فى جميع أنحاء الإقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥٠ — لفتحى الإدارة العامة للصيديات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيديات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الأكرياذينية ومعامل التحاليل الكيمياءية والصناعة والمعاهد العلمية

المعترف بها وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة. ويكون لهم صفة رجال أهل الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذه المحال .

ولهم أيضاً مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية .

لا يجوز لرجال الضبط القضائي تفتيش المحال الواردة في الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشى الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة (١) .

مادة ٥١ — يكون لمفتش وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨ ، ٢٩ .

مادة ٥٢ — مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائي المنصوص عليه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية .

مادة ٥٣ — تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ مصحح، بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٢١٨ في ٢٨ - ٩ - ١٩٦٠ .

المختص كل من الناطق التي تدخل في اختصاصه . مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط جواهر مخدرة .

مادة ٥٤ — تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص .

مادة ٥٥ — يلغى للرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشره . صدر في ١٩٦٠/٦/٥ ونشر بالجريدة الرسمية في ١٩٦٠/٦/٣ عدد ١٣١ .

الجدول رقم ١

للمواد المعتبرة مخدرة

الأفيون الخام بكافة أنواعه ومسمياته :

(١) الأفيون الطبي :

كافة مستحضرات الأفيون للدرجة أو غير الدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوى على أكثر من ٢ و ٠٪ من المورفين .

(٢) المورفين وكافة أملاحه :

كافة مستحضرات للمورفين المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوى على أكثر من ٠.٢ و ٠.٥٪ من المورفين .
مخففات المورفين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيأ كانت درجة تركيزها .

(٣) داي استيل المورفين (أستيومورفين . ديامورفين . ديافورم . هيروين) وأملاحه .

كافة المستحضرات المحتوية على داي استيل المورفين وأملاحه .

(٤) بنزويل للمورفين وأملاحه وكافة استرات للمورفين الأخرى وأملاحها .

كافة المستحضرات المحتوية على بنزويل المورفين أو استرات للمورفين الأخرى .

(٥) بنزيل للمورفين (يرونين) وأملاحه وكافة أوكسيدات الأثير للمورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا أميل المورفين (ديونين) وميثيل للمورفين (كوداين) .

مستحضرات بنزيل للمورفين (يرونين) وأوكسيدات الأثير المورفينية الأخرى فيما عدا أميل المورفين (ديونين) وميثيل للمورفين (كوداين) .

(٦) داي هيدروديزوكسى مورفين (ديزومورفين)

(٧) التباين وأملاحه .

كافة للمستحضرات المحتوية على التباين أو أملاحه أو أسـتراتـه .
أو أملاح هذه الأسـترات .

(٨) ز — أوكسي مورفين (جنيومورفين) ومركباته . وكذا
للمركبات الموروفينية الأخرى ذات الأذوت الحماسي التكافؤ .

(٩) داي هيدرو أوكسي كودينيون وأملاحه (كالايكودال)
وأسـتراتـه وأملاح هذه الأسـترات .

داي هيدرو كودينيون وأملاحه (كالديكوديد) وأسـتراتـه وأملاح
هذه الأسـترات .

داي هيدرو مورفينون وأملاحه (كالديلوديد) وأسـتراتـه وأملاح
هذه الأسـترات .

استيلوداي هيدرو كودينين أو أستيلوداي ميثيلوداي هيدرو تباين
وأملاحه (كالأسيديكون) وأسـتراتـه وأملاح هذه الأسـترات .

داي هيدرو مورفين وأملاحه (كالبارامورفان) وأسـتراتـه وأملاح
هذه الأسـترات .

كافة للمستحضرات المحتوية على داي هيدرو أوكسي كودينيون .

(أيكودال أوداي هيدرو كودينيون (ديكوديد) أوداي هيدرو
أمورفينون (ديلوديد) أو استيلوداي هيدرو كودينيون أو استيلوداي
ميثيلوداي هيدرو تباين (أسيديكون) أو داي هيدرو مورفين
(بارامورفان) أو على أحد أملاحها أو أسـتراتـها أو أحد أملاح هذه
الأسـترات .

(١٠) الكوكايين والكوكايين الخام وكافة أملاحه :

كافة مستحضرات الكوكايين للمدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتي تحتوى على أكثر من ١ و ٠. ٪ من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها أو خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين .

مخففات الكوكايين في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيًا كانت درجة تركيزها .

(١١) الألكالويدات وكافة أملاحه وأستراته وأملاح هذه الأسترات .
كافة المستحضرات المحتوية على الألكالويدات أو أملاحه أو أستراته أو أملاح هذه الأسترات .

(١٢) الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته مثل السكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه . الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندي « كانابيس ساتيفا » ذكرًا أو أنثى .

للمستحضرات الجالينوسية للقنب الهندي (الخلاصة والصبغة) والمستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي .

مستحضرات راتنج القنب الهندي (أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندي الفعال أى الراتنج بأي نسبة كانت) .

(١٣) ميثيل داى هيدرو مورفينون وأملاحه .

(١٤) هيدروكسى — ٣ ن ميثيل مورفينان وأملاحه (دارموران)

(۱۵) میتوکس — ۳ ن مورفیان و أملاحه .

(۱۶) بتیا میتیل — ۱ ایئیل — ۳ فینیل — ۴ برویونوکسی —
 ۴ یبریدین (ویرمز له ایضا بالرمز Nu. 1932) و أملاحه .

(۱۷) ائیل ستیون (هیدروکسی فینیل — ۳) — ۴ میتیل — ۱ —
 یبریدیل — ۴ (و معروف ایضاً تحت اسم میتیل — اُمْتیا هیدروکسی
 فینیل — ۴) برویونیل — ۴ یبریدین « سیتو یسمیدون » و أملاحه .

(۱۸) استر ائیلی لحمض میتیل — ۱ فینیل — ۴ یبریدین کاربوکسلیک
 ۴ بئیدین . و أملاحه (دیمیرول . دولاتین)

(۱۹) استر ائیلی لحمض میتیل — ۱ (هیدروکسی فینیل — ۳)
 — ۴ یبریدین کاربوکسلیک — ۴ (و معروف ایضاً تحت اسم استر ائیلی
 لحمض میتیل — ۱ میتا هیدروکسی فینیل — ۴ یبر کاربوکسلیک
 — ۴ « بیدون » و أملاحه .

(۲۰) الفادای میتیل — ۱ ۳ فینیل — ۴ برویونوکسی — ۴ یبریدین
 و أملاحه .

(۲۱) بیتا دای میتیل — ۱ و ۳ فینیل — ۴ برویر نوکسی — ۴
 یبریدین و أملاحه .

(۲۲) دای فینیل — ۴ و ۴ دیمپئیل آمینو — ۶ هیتانئون — ۳
 (و معروف ایضاً تحت اسم دای میتیل آمینو — ۶ دای فینیل —
 ۴ و ۴ هیتانئون ۳ « میتادون ») و أملاحه (فیزبتون و بولامیدون)
 (۲۳) دای فینیل — ۴ و ۴ دای میتیل — ۵ دای میتیل آمینو — ۶
 هزانئون — ۳ و معروف ایضاً تحت اسم دای میتیل مینو — ۶ میتیل

۵ دای فینیل ۴و۴ هجزانون - ۳ « ایزومتیادون » و أملاحه .

(۲۴) دای فینیل - ۴و۴ دای میثیل آمینو - ۶ هیتبانول - ۳
(و معروف أيضاً تحت اسم دای میثیل آمینو - ۶ دای فینیل - ۴و۴
هیتبانول - ۳) و أملاحه .

(۲۵) دای فینیل - ۴و۴ دای میثیل آمینو - ۶ استیوکسی - ۳
هیتبین و معروف أيضاً تحت اسم دای میثیل آمینو - ۶ دای فینیل
۴و۴ استیوکسی - ۳ هیتبین) و أملاحه .

(۲۶) دای فینیل - ۴و۴ مورفولینو - ۶ هیتباتون - ۳
(و معروف أيضاً تحت اسم مورفولینو - ۶ دای فینیل - ۴و۴
هیتبانون - ۳ « فینادکسون » و أملاحه (هیتبالین) أو C.B.II)
أو بأسماء أخرى . وكذلك أي مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو
أية مادة أخرى تحتوي على إحدى المواد المدرجة تحت رقم ۱۸ وما
بعده بأية نسبة كانت .

(۲۷) بتیا - ۶ - دای میثیل آمینو - ۴و۴ دای فینیل - ۳ -
استیوکسی هیتبین (بتیا استیل هیتبون) و أملاحه .

(۲۸) ۳ - دای میثیل آمینو - ۱و۱ - دای - (۲ ئینیل)
- ۱ - یوتین و أملاحه .

(۲۹) ۳ - ائیل میثیل آمینو - ۱و۱ - دای - (۲ ئینیل) - ۱
یوتین و أملاحه .

(۳۰) ۶ - میثیل ، ۶ دیزوکسی مورفین و أملاحه .

وكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أية مادة أخرى
تحتوى على إحدى المواد المدرجة فى البند ١٣ وما بعده بأية نسبة
أخرى .

(٣١) ٤ - مورفولينويوتيرات - ٢ و ٢ - ثنائى فينيل الأيثيل
وأملأحه .

(٣٢) ٦ - بيريدينو - ٤ : ٤ - ثنائى فينيل - ٣ - كيتو
الهيتبان (بيريديل أميدون) وأملأحه .

(٣٣) ٤ - استر أيزوبروبيل (١ - ميثيل - ٤ فينيل بيريدين -
٤ - حمض كاربوكسليك) وأملأحه .

(٣٤) ثنائى أيدرو هيدروكسى المورفينون وأملأحه .

(٣٥) استرمير ستيل لبزيرل المورفين وأملأحه .

(٣٦) ٤ - ٤ ثنائى فينيل - ٦ - ثنائى ميثيل أمينو - ٣ -
كيتو الهكسان وأملأحه .

(٣٧) ٣ - ٤ و ٤ - داي فينيل - ٦ - داي ميثيل أمينو - ٣ -
كحول الهيتين وأملأحه .

(٣٨) ٦ - ميثيل داي هيدرو المورفين وأملأحه .

(٣٩) ١ - ٣ داي ميثيل - ٤ - فينيل - ٤ أوكسى برويل
الهكسا ميثيل الأمينى وأملأحه .

(٤٠) ٣ - داي أمينو ايثيل - ١ : ١ ثنائى (٢ تيونيل) -

البیوتین و أملاحه . المعروف دولیا باسم غیر مسجل ثنائی ایتیل ثیامین
البیوتین .

(۴۱) ۳ - هیدروکسی - ن - فینیل ایتیل المورفینان و أملاحه
الیساری والعدیم الانحراف .

(۴۲) الاستر الأیلی ۱ - (۲ - ایتیل مورفولینو) - ۴ - فینیل
پیریدین - ۴ - حمض کاربوکسلیک (المقترح له الإسم الدولی للغیر
مسجل (مورفیریدین) و أملاحه .

(۴۳) ۳ - میتیل - ۲و۲ - دای فینیل - ۴ - مور
مورفولینو پیرولیدین سواء کان انحرافه الضوئی یمنی أو یساری أو
عدیم الانحراف و أملاحه .

(۴۴) الاسترایتیلی ۱ - (۲ - هیدروکسی ایزو کسی ایتیل
- ۴ - فینیل - ۴ - حمض کاربوکسلیک البیریدین) و أملاحه
المعروفة باسم ایتوکس ریدین .

(۴۵) ۱ - ۲ - ۵ ثلاثی میتیل - ۴ - فینیل - ۴ - پروپیونو کسی
بیریدین و أملاحه ومعروف باسم تریمپیریدین .
(۴۶) نوو مورفین و أملاحه .

(۴۷) دای میتیل أمینو ایتیل ۱ - ایزو کسی - ۱و۱ دای فینیل
أستات والمقترح له الإسم غیر المسجل (دای مینوکسادول) و أملاحه .

(۴۸) ۲ - هیدروکسی - ۵و۹ - دای میتیل - ۲ - (۲ -
فینیل ایتیل) - ۷و۶ بنزومورفان و أملاحه . والمعروف باسم
(ن / ۷۵۱۹۸) .

(٤٩) ٦ - ميثيل أمينو - ٤ و ٤ - داي فينيل - ٣ - هيكسانون
وأملاحه ومستحضراته كالتيكاردا والمعروف باسم نورميتادون .
(٥٠) الامفيتامين (البنزيدرين) وأملاحه ومستحضراته بذاته
مثل أكتدرون .

(٥١) ديكسا مفتيامين وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل
ماكسيتون وديكسيدرون .

(٥٢) ميثيل امفيتامين وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل ميشدرين .
(٥٣) الليل - ١ - ميثيل يوتيل البار بتيال وأملاحه
ومستحضراته بذاته مثل السيكونال .

(٥٤) ايثيل أيزو أميل البار بيتال وأملاحه ومستحضراته بذاته
مثل الأميتال .

(٥٥) الليل أيزو يوتيل البار بيتال وأملاحه ومستحضراته بذاته
مثل الساندو بيتال .

(٥٦) ١ - إيثيل (٣ - سيانو - ٣ و ٣ - داي فينيل برويل)
- ٤ - فينيل - ٤ - يبيريدين كاربوكسلات وأملاحه .

(٥٧) - ١ - (٣ و ٣ دي فينيل ١ - ٣ سيانو برويل) - ٤ -

البند ٥٧ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة رقم ٥٥٠
سنة ١٩٦٠ .

البندان ٥٨ - ٥٩ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة ٤٦
سنة ١٩٦١ .

فينيل پيريدين - ٤ - حمض السكر بوكسليك اثيل استر وأملاحه .

1 --- 4 --- (3.3 Diphenyl 1 --- 3 --- Cyanopropyl) --- 1
Phenylpiperidine 4 --- Carboxylic Acid Ethyl Ester D
its salts.

والمعروف دولياً باسم : دى فينوكسيلات Diphenoxylate

(٥٨) ب - كلورو بنزيل - ٢ ثنائى اثيل أمينواثيل - نetro -

• - بنزيمدازول وأملاحه .

(٥٩) ب • ايشوكسى بنزيل - ٢ ثنائى اثيل امينو ايل - ١ نetro -

• - بنزيميدazol وأملاحه .

(٦٠) - (هيدروكسى - ٢ ايشوكسى) - ٢ اثيل •

- افينيل - ٤ برويونيل - ٤ - بيريدين .

(٦١) - نوراسيمثادول (دالنا - ديكسترا - ٣ - استوكسى

٦ - ميثيل أمينو - ٤ و ٤ - داي فينيل هيتبين •

(٦٢) حامض ميثيل - ١ فينيل - ٤ بيريدين كاربوكسليك

٤ وأملاحه •

(٦٣) ٢ و ٢ - داي فينيل - ٤ و ١ كاربامويل - ٤ بيريدينو (

بيوترو نيتريل •

البند ٦٠ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة ٤٤ سنة ١٩٦٢ .

البند ٦١ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٢ .

البند ٦٢ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .

البند ٦٣ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ .

ویس می ایضاً :

۱ — (۳ — سیانو — ۳ — ۳ — دای فینیل برویل) — ۴ —
(۱ — پیریدینو) — پیریدین — ۴ — حمض کاربوکسیک امید .
(۶۴) — نیکودیکودین = ۶ — نیکوتینیل دای هیدروکودین
واملاحه .

(۶۵) — استورفین = م ۱۸۳

۳ — ۱ — استیل — ۷ — × — (۱ — د — هیدروکسی — ۱ —
میٹیل یوتیل .

— ۶ : ۱۴ — اندوائینو تراہیدرو — اور بیافین .

(۶۶) — آتیورفین = م ۹۹

۷ — ألفا — ۱ — (د) — هیدروکسی — امیٹیل یوتیل)
— ۶ : ۱۴ — آندو — آئینو تراہیدرو — اور بیافین .

(۶۷) — نور بیانون و ترکیبه الکیمیائی .

۴و۴ — دای فینیل — ۶ — پیریدینو — ۳ — هکسانون
واملاحه .

البند ۶۴ اُضيف إلى الجدول ۱ بقرار وزير الصحة رقم ۳۳۳
لسنة ۱۹۶۶ .

البندان ۶۵ ، ۶۶ اُضيفا إلى الجدول ۱ بقرار وزير الصحة رقم ۳۷۹
لسنة ۱۹۶۶ .

البندان ۶۷ ، ۶۸ اُضيفا إلى الجدول ۱ بقرار وزير الصحة رقم ۱۱۸
لسنة ۱۹۶۷ .

(٦٨) فنتانين = R 263 وتركيبه الكيميائي :

١ - فين ايثيل - ٤ - ن - برويوانيل اتيلينو بيريدين
وأملأه .

Lysergic acid Diethylamid S.L.D. 25 (٦٩)

Delysid Amp. Sandoz مثل مستحضري ساندوز

(٣) "tabl" مسجل برقم ٦٤٦٩

مسجل برقم ٨٣٧١

(٧٠) كودوكسيم

= داي هيدروكودينون - ٦ - كربوكسي ميثيل أوكسيم .

(٧١) ١ - ٤ - سيانو - ٣ - داي فينيل برويل

- ٤ - ٢ - أوكسوبريونيل - ١ - بنزيميدا زوليتيل - بير

يدين . . . المعروفة تحت اسم بنزايتراميد أو R. 4845 الجلوتشيد

وتركيبتها الكيميائية ٢ - أنيل - ٢ - فينيل جلوتشيد وأملأها

ومستحضراتها مثل الدوريدين .

البند ٦٩ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٧ .

البند ٧٠ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٧ .

البند ٧١ أضيف إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة رقم ٢١٨

لسنة ١٩٦٨

الفقرة الأخيرة من البند ٧١ أضيفت إلى الجدول ١ بقرار وزير الصحة

رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ .

الجدول رقم ٢

المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة

(١) مستحضرات المورفين :

(١) لبوس يودوفورم والمورفين

(لللبوس واحد)

جرام

٠٣٢٠ و

يودوفورم

٠١٦ و

كلوريدات المورفين

زبدة كاكاو — كمية كافية لغاية جرام واحد .

(٢) لصقة الأفيون

٢٠

راتنج لامى

٣٠

ترينتنيا

١٥

جمع أصفر

١٨

مسحوق لبان دكر

١٠

مسحوق الجاوى

٥

مسحوق الأفيون

٢

بلسم البيرو

(٣) لصقة الأفيون

٢٥

خلاصة أفيون

جرام

٢٥

راتنج لامى منقى

٥٠

لصقة الرصاص الصمغية

(٤) لصقة الأفيون

٨

راتنج لامى

١٥

تربتينا عادة

٥

صمغ أصفر

٨

لبان ذكر مسحوق

٤

جاوى مسحوق

٢

مسحوق الأفيون

٩٠

بلسم البيرو

(٥) لصقة الأفيون

١٠

مسحوق الأفيون الناعم

٩٠

لصقة راتنجية

(٦) لصقة الأفيون (أنظر التركيب تحت رقم ٥) :

مخلوطة بغيرها من اللصقات الواردة بالفارما كويا للبريطانية
أوبكودكس الصيدلة البريطانى .

مليمتر

(٧) مروخ الأفيون :

٥٠٠

صبغة الأفيون

٥٠٠

مروخ صابونى

- (٨) مروخ أفيون (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٧ :
مخلوطاً بأحد المروخات الواردة بالفارما كويا البريطانية أو
بكودكس الصيدلة البريطانية .
(٩) مروخ الأفيون النوشادري

جرام	
٣٠	مروخ الكافور النوشادري
٣٠	صبغة الأفيون
٥	مروخ البلادنا
٥	محلول النوشادر المركز
١٠٠	مروخ صابوني كمية كافية لغاية .
	(١٠) مروخ الأفيون النوشادري .

- نفس التركيب الوارد تحت رقم ٩ مخلوطاً بأحد المروخات الواردة
بالفارما كويا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانية .
(١١) عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحتوي — عدا أملاح
المورفين أو أملاح المورفين والسكوكاين . على ما لا يقل عن
٢٥ ٪ من الأحماض الزرنيخية ويدخل في صنعها كريسوزول
أو فينول بالمقدار اللازم لتسكون متماسكة على شكل عجينة .
(١٢) حبوب مضادة للإسهال :

جرام	
٠.٠٦٤٨	كافور

جرام

٠ و ١٣

خللات الرصاص

٠ و ١٦٢

تحت نترات البرموت

٠ و ٦٨٤

حمض التنيك

٠ و ٢٠

مسحوق الأفيون

(١٣) مسحوق الديجتالا والأفيون المركبة

٠ و ٣٧١

مسحوق أوراق الديجتالا

٠ و ١٩

مسحوق الأفيون

١٣ و

مسحوق عرق الذهب

٧٨ و

كبريتات السكينين

شراب الجلو كوز كمية كافية لعمل ١٢ حبة

(١٤) حبوب الزئبق مع الأفيون

٣ و ٨٩

حبوب الزئبق

٠ و ١٩

مسحوق الأفيون لعمل ١٢ حبة •

(١٥) حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون •

٧٨ و

مسحوق عرق الذهب بالأفيون

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)

٧٨ و

مسحوق الزئبق بالطباشير

كمية كافية

سكر لبن

شراب الجلو كوز كمية كافية لعمل ١٢ حبة •

- (١٦) حبوب عرق الذهب مع بصل الغنصل . جرام
مسحوق عرق الذهب بالآفيون ٣٠
(تركيب هذا للمسحوق مبين تحت رقم ٢١)
مسحوق بصل الغنصل ١٠
راتنج نوشادري مسحوق ١٠
(١٧) حبوب مكورور الزئبقيك بالآفيون
مكورور الزئبقيك المسحوق ١٠ و ٠
خلاصة الآفيون ٢٠ و
خلاصة عرق الذهبيل ٢٠ و
مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل ١٠ حبات .
(١٨) حبوب يودور الزئبقوز بالآفيون :
يودور الزئبقوز الحديث التحضير ٥٠ و
مسحوق الآفيون ٢٠ و
مسحوق عرقسوس ٣٠ و
عسل أبيض كمية كافية لعمل ١٠ حبات .
(١٩) حبوب الرصاص مع الآفيون :
خلات الرصاص المسحوق ٨٠ و
مسحوق الآفيون ١٢ و
شراب الجلوكونز أو كمية كافية ٨
(٢٠) حبوب الترنيتينا المركبة :
آفيون ٥٠ و ٠

جرام

٢٥٥

كبريتات الكينين

٢٥

مبيحة سائلة

٨٥

ترينتين

كربونات المغنسيوم كمية كافية لعمل مائة حبة .

(٢١) مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر) :

١٠٥٠

مسحوق عرق الذهب

١٠٥٠

مسحوق الأفيون

٨٥٠

مسحوق كبريتات البوتاسيوم

(٢٢) مخاليط مسحوق دوفر (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١) :

مع الزئبق الطباشيري أو الأسيرين أو الفيناسيتين أو الكينين وأملأحه أو يكر بونات الصودا .

جرام

(٢٣) مسحوق الكينو المركب :

٧٥

مسحوق الكينو

٥

مسحوق الأفيون

٢٠

مسحوق القرفة

(٢٤) أقعاص الرصاص للركبة :

٢٤

خلات الرصاص المسحوقة

٨٥

مسحوق الأفيون

زبد كاكاو كمية كافية لعمل ١٢ قما زنة كل منها حوالى جرام

واحد .

جرام

(٢٥) أقراص مضادة للزكام رقم ٢ :

٠٠٤٢و	مسحوق الأفيون
٠٠٢٢و	كبريتات السكينين
٠٠٢٢و	كلوريدات النوشادر :
٠٠٢٢و	كافور
٠٠٠٤٣و	خلاصة أوراق البلادنا
٠٠٠٤٣و	خلاصة جذور خائق الذئب

(٢٦) أقراص مضادة للإسهال رقم ٢ :

٠٠١٦و	مسحوق الأفيون
٠٠١٦و	كافور
٠٠٠٨و	مسحوق عرق الذهب
٠٠١١و	خلات الرصاص

(٢٧) أقراص مضادة للدوسنتاريا

٠٠١٣و	مسحوق الأفيون
٠٠٤٨و	مسحوق عرق الذهب
٠٠٣٢٤و	مسحوق الزئبق الحلو
٠٠٣٢٤و	خلات الرصاص
٠١٩٤٤و	بزموت بتيانا فتول

(٢٨) أقراص الزئبق مع الأفيون :

٠٠٦٥و	كلورور الزئبقور المسحوق
-------	-------------------------

جرام	
٥٠٦٥ و	أكسيد الأنتيمون المسحوق
٥٠٦٥ و	مسحوق جذور عرق الذهب
٥٠٦٥ و	مسحوق الأفيون
٥٠٦٥ و	سكر لبن
	محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد .
	(٢٩) أقراص الرصاص مع الأفيون
٤٤ و ١٩	مسحوق خللات الرصاص الناعم
٢٤ و ٣	مسحوق الأفيون
٤٨ و ٦	سكر مكرر مسحوق
٦٠ و ٣	محلول الثيوبرومين الأثيري
٩٠ و	كحول
	(٣٠) أقراص الرصاص مع الأفيون
١٩٥ و	سكر الرصاص
٥٠٦٥ و	مسحوق الأفيون
	محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد .
	(٣١) مرهم العفص للمركب .
٢٠	مسحوق العفص الناعم
٤	خلاصة الأفيون
١٦	ماء مقطر
١٠	لانولين

جرام

٥٠

برافين أصفر رخو

(٣٢) مرهم العفص للركب .

(أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المخلوط بغيره من المراهم
واللصقات الواردة بالفارما كويا البريطانية أو بكودكس الصيدلة
البريطانية .

(٣٣) مرهم العفص مع الأفيون :

٢٥٥

مرهم العفص

٢٥٥

مسحوق الأفيون

(٣٤) مرهم العفص مع الأفيون :

(أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلوط بغيره من المراهم
واللصقات الواردة بالفارما كويا البريطانية أو بكودكس الصيدلة
البريطانية .)

(٣٥) ياترين - ١٠٥ :

(حامض بودرو أوكسيكينولايك سلفونيك) مضافا إليه ٥ ٪
أفيون .

(ب) مستحضرات الديكوديد

محاليل الكارديازول ديكوديد

محلول يحتوي على ما لا يقل عن ١٠ ٪ من الكارديازول وما لا يزيد
على ٥ ٪ من أحد أملاح الديكوديد .

(ج) مستحضرات الايديكودال

جرام

(١) أقراص مضادة الأفيون :

١	أيكودال
٣٥	مسحوق جنطيانا
٢٠	مسحوق عرق الذهب
٢٠	كبريتات الكنين
٥	كافاين
٢٥	سكر لبن

تخلط ويصنع منها أقراص زنة ٥ قحمة :

ملاحظة : يحظر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد الأفيون

جرام

(٢) أقراص ب . ب للركبة :

٠٠٣٢٤ و	مسحوق بارباريس هادي
٠٠٠١٣ و	جوز متي *
٠٠٠٣٢ و	ايسكودال
٠٠٦٤٨ و	عرق الذهب
٠٠٣٢٤ و	مسحوق القرفة المركب
٠٠٠٣٢ و	طباشير عطري

(د) مستحضرات الكوكايين

(١) حقن برناتريك

٠٠٣ و

(١) بي سياتور الزئبق

جرام

٠٠٢ و

كوكاين

٠٠٣ و

(ب) سكسيناميد الزئبق

٠٠١ و

كوكاين

(٢) حقن ستيلا :

٠٠٣ و

(١) سكسيناميد الزئبق

٠٠١ و

كلوريدات الكوكاين

٠٠٥ و

(ب) سكسيناميد الزئبق

٠٠٣ و

كلوريدات الكوكاين

(٣) بي يورات الصودا المركب مع الكوكاين :

على تشكيل أقراص صلبة تحتوي على الأكثر على ٠.٠٢ ٪ من أحد أملاح الكوكاين مع مالا يقل عن ٢٠ ٪ من البورق ومع مالا يقل عن ٢٠ ٪ من الأنتيبرين أو من غيرها من المواد للسكنة المماثلة وما لا يزيد عن ٤٠ ٪ من المواد المحسنة للطعام ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد .

(٤) عجائن كاوية للأعصاب

مستحضرات تحتوي - عدا أملاح الكوكاين أو أملاح الكوكاين وللورفين - على مالا يقل عن ٢٥ ٪ من الأحماض الزرنيخية ويدخل صنعها كريوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

(٥) أقراص كوكاين وانزوين تحتوي كل منها على ٠.٠٠٠٣ و ٠.٠٠٠٣ و من أحد أملاح الكوكاين على الأكثر وعلى ٠.٠٠٠٣ جرام من أحد

جرام	أملاح الأترويين على الأقل .
٠.٠٠٠.٣	كبريتات الأترويين
٠.٠٠٠.٣	كلوريدات الكوكايين
٠.٠٠.٣	سكر المن
٠.٠٠.٣٦	زنة القرص الواحد
	ونسبة للكوكايين فيه ٨٠.٣٪
	(٦) أقراص للصوت
	كلوريدات البوتاس :
	يوريك
٠.٠٠٠.٢٥	كوكايين
٠.٣٣٥	زنة القرص الواحد
	(٥) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة اللقنب الهندي
	المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صبغة اللقنب الهندي التي
	لا تستعمل إلا من الظاهر

الجدول رقم ٣

- في المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة
- (١) داي هيدروكوداين وأملاحه (ويعرف أحدهما باسم باراكوداين)
- (٢) إيثيل مورفين (ديونين) وأملاحه
- (٣) ميثيل مورفين (كوداين) وأملاحه
- (٤) استيل داي هيدروكوداين وأملاحه
- (٥) بيتا - ٤ - مورفولينيل إيثيل مورفين وأملاحه

الجدول رقم ٤

لحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز - للأطباء
البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكاريوس -
تجاوزه فى اوصفة طبية واحدة :

جرام

(١) الأفيون ٠٠٦٠

(٢) للمورفين وكافة أملاحه ٠٠٦

(٣) داي استيل المورفين (استيومورفين . ديامورفين .

ديافورم . هيروين .) وأملاحه ٠٠٢

(٤) بنزويل للمورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين

الأخرى وأملاحه ٠٠٦

(٥) بنزويل المورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة

أوكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما

عدا (إيثيل للمورفين) (ديونين) وميثيل للمورفين

(كوداين) ٠١٠

(٦) داي هيدروديزوكسى مورفين (ديزومورفين) ٠٠٦

(٧) النبايين وأملاحه ١٥

(٨) ز - أوكسى مورفين (جنيومورفين) ومركباته

وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت

الحماسى للتسكافو ٠٢٠

جرام

- (٩) دای هیدرو آکسی کودنیون (کالایمکو دال)
و أملاحه وأستراته وأملاح هذه الأسترات ٠٠٦ و٠
- دای هیدرو کودنیون و أملاحه (کالیدیو دید)
وَأستراته وأملاح هذه الأسترات ٠٠٦ و٠
- دای هیدرو مورفنیون و أملاحه (کالیدیو دید)
وَأستراته وأملاح هذه الأسترات ٠٠١ و٠
- استیلودای هیدرو کودنیور أو استیلو دای
میثیلو دای هیدرو تباین و أملاحه (کالاسیدیکور)
وَأسترات وأملاح هذه الأسترات ٠٠٦ و٠
- دای هیدرو مورفین و أملاحه (کالبارامورفان)
وَأستراته وأملاح هذه الأسترات ٠٠٦ و٠
- (١٠) الکوکاین وکافة أملاحه :
للاستعمال الباطنی ٠١٠ و٠
للاستعمال للظاهری ٠٤٠ و٠
- بشرط أن یوصف فی مرکب لا تزد نسبته فیہ عن
أربعة فی المائة .
- (١١) الأکجونین وکافة أملاحه وأستراته وأملاح هذه
الأسترات . ٠١٠ و٠
- (١٢) استرایثنیلی لحمض میثیل — أفینیل — ٤ یریدین .

جرام

كاربوكسليك — ٤ « بئيدىن » وجميع أملاحه

وهو كذلك (ديميرول ودولاتين) ٦٥ و٠

(١٣) القنب الهندى « كانا بيس ساتيفا » ٦٠ و٠

راتنج القنب الهندى ٢٠ و٠

خلاصة القنب الهندى ٢٠ و٠

مليمتر

خلاصة القنب الهندى السائلة ٦٠ و٠

صبغة القنب الهندى ٠٠ و٤

(١٤) ميثيل داي هيدرومورفينون المعروف باسم

كلوريدات الميثرون أو باسماء أخرى ٣٠ و٠

(١٥) داي فينيل — ٤ و ٤ داي ميثيل أمينو — ٦ هيتبانون —

٣ ومعروف أيضاً تحت اسم داي ميثيل أمينو — ٦

داي فينيل — ٤ و ٤ هيتبانون — ٣ « متيادون »

وجميع أملاحه وهو أيضاً فيزيتيون وبولاميدون ١٢٥ و٠

(١٦) داي فينيل — ٤ و ٤ مورفولينو — ٦ هيتبانون

— ٣ (ومعروف أيضاً تحت اسم موفولينو —

٦ داي فينيل — ٤ و ٤ هيتبانون — ٣

(فنيادكسون) وجميع أملاحه وهو أيضاً هيتبالجين ٢٥٠ و٠

الجدول رقم ٥

النباتات الممنوع زراعتها

- (١) القنب الهندي « كانايس ساتيفا » ذكرأ كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكنبجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه .
- (٢) الحشخاش « بابايرسومنيفيرم » بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه .
- (٣) جميع أنواع جنس الباباير .
- (٤) الكوكا « إيروثروكسيلوم كوكا » بجميع أصنافه ومسمياته .
- (٥) القات بجميع أصنافه ومسمياته .

الجدول رقم ٦

أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

- (١) ألياف سيقان نبات القنب الهندي .
- (٢) بذور الحشخاش المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها .
- (٣) بذور القنب الهندي المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها .
- (٤) رؤوس الحشخاش المجرحة الخالية من البذور .

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٢٨٢ سنة ١٩٦٠

شغلت آفة الإدمان على المخدرات والاتجار فيها بال ولاية الأمور
أمدأ طويلا. لما تجرء من تدهور في الصحة العامة والأخلاق. وتعطيل
القوى البشرية في الوطن . فأصبح تهريبها داخل البلاد سلاحا يلجأ
إليه العدو ، لتحطيم للقوى العاملة فيها .

ونظرا لقيام الوحدة بين (مصر وسوريا) ومتاخمة الإقليم
السوري لإسرائيل واشتراكه في الحدود مع بعض الدول المصدرة
للمخدرات فقد رُئي أنه من الضروري وضع قانون موحد في الإقليمين
المصري والسوري يهدف إلى مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار
فيها . بما يكفل زجر الجريمة وردع كل من يسير في طريقهم وإتاحة
للفرصة للمدمن للشفاء من مرضه . وحماية رجال السلطة المكلفين بتطبيق
هذا القانون وتوفير الضمانات الكافية لهم لأداء مهمتهم على خير وجه.
وتسهيل القبض على عصابات مهربي المخدرات وتجارها .

وقد أتيت بذلك الفرصة لتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٥١
سنة ١٩٥٢ للعمول به في الإقليم المصري بما يتفق والأهداف التي رمى
إليها، في الوقت نفسه معالجة ما كشف عنه التطبيق العملي له من قصور.
وقد أبقى للمشروع على كثير من أحكام هذا المرسوم بقانون. وتناول
التعديل بعض مواده على النحو التالي : —

١ — عدلت المادة ٧ إذ أضيف إليها بعض الجرائم التي تدل على أن مرتكبها لا يؤتمن على الاتجار في الجواهر المخدرة . وروعى في ذلك الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات السورى — والتي تقابل الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

٢ — عدلت المادة ٨ بحيث يمكن تطبيقها على الإقليم السورى بالجمعات المماثلة للتقسيم الإدارى فى الإقليم المصرى .

٣ — رعى تيسيراً على الصيادلة فى أداء مهمتهم الاكتفاء بتقديم كشف تفصيلى عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخدرة مرتين كل عام شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) بدلا من أربع مرات مع اتساع للمهلة خمسة عشر يوما . الأولى من الشهر الواجب إرسال الكشف خلاله بدلا من الأسبوع الأول — كما كان مقرراً فى المادة ٢٣ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

٤ — واختط المشرع عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها تبعاً لخطورة الجانى ودرجة إثمه ومدى ترديه فى هذه الجرائم . فنصت المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لمن صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ وكذا لمن أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً و كان ذلك بقصد الاتجار .

(يلاحظ أن العقوبة عدلت إلى الإعدام والغرامة بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦) . ونصت المادة ٣٤ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لفئة أقل خطورة من الفئة المشار إليها فى المادة السابقة وهى فئة

المتجرين في المواد المخدرة وزراعى النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المتجرين فيها . وكذا من رخص لهم في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض . ومن أداروا أو أعدوا أو هيأوا مكانا لتعاطى المخدرات .

(عدلت إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦) .

وأخيراً تعرضت للمادة ٣٥ إلى حالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها . وقررت لها عقوبة أخف نوعاً وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (عدلت إلى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦) .

هذا وقد نص في الفقرة الأخيرة لكل من هذه المواد الثلاث على تشديد العقوبة في حالة العود أو إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مسكافة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين الذين يكون لهم اتصال بهذه المواد من أى نوع كان .

٥ — ونظراً إلى خطورة فئة الجناة المشار إليهم في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ فقد رُئى أن ينص في المادة ٣٦ على عدم جواز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المصرى أو المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات السورى على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيها .

٦ — ونص في المادة ٣٧ على استعمال الرأفة مع المجرم بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وجعلت العقوبة السجن أو الغرامة من ٥٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنيه مصرى أو ٥٠٠٠ ليرة إلى ٣٠٠٠٠ ليرة سورية مع النص على حد أدنى لعقوبة الحبس في حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات مصرى أو المادة ٢٤٣ عقوبات سورى هو الحبس لمدة ستة أشهر — وقد روعى في توقيع الغرامة عليه ردع أمثاله بجعلهم أمام خطر فقد أموالهم فضلاً عن إيداعهم في السجن لعلمهم يشوبون إلى رشدهم فسيحرمون على عدم تعاطي المخدرات .

وأخذاً بتوصيات الأمم المتحدة وأسوة بما هو متبع في بعض البلاد المتمدينة وعطفاً على مرضى الإدمان على المواد المخدرة والعمل على علاجهم من هذا الداء استحدثت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ وتنص على جواز أن تأمر المحكمة بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها وذلك بدلاً من العقوبة المقررة لجريمته كما رأت تشجيعاً للمدمن على الإقبال على هذا العلاج . عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه إذا ما تقدم من تلقاء نفسه للعلاج بالمصحة .

ولما كان من دخل المصحة وعاد بعد خروجه منها إلى استعمال المخدرات قبل انقضاء خمس سنوات على ذلك أو من دخلها أكثر من مرة هو في غالب الأمر شخص لم يجد العلاج معه وقد نص على أنه في هذه الحالة لا يجوز أن يودع المصحة ثانية .

٧ — واستحدث المشرع في المادة ٣٨ نصاً جديداً يتناول عقاب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي . وذلك حتى يحيط القانون بكافة الحالات التي يتصور أن تحدث عملاً ، وقد يفلت منها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي من العقاب .

٨ — كما استحدث المشرع في المادة ٣٩ نصاً يعاقب بالحبس كل من ضبط في مكان أعد أو هي لتعاطي المخدرات . وكان يجري فيها تعاطيها مع علمه بذلك . وذلك أن هؤلاء الأشخاص وإن لم يثبت تعاطيهم للمخدرات إلا أن وجودهم في مثل هذه الأمكنة التي يجري فيها تعاطيها يرشحهم لذلك ، ورئى وضع عقوبة مخففة لهم حتى يحجموا عن ارتيادها أو التواجد بها .

ونظراً لأن الزوج أو الزوجة أو أصول وفروع من أعد أو هباً للمكان الذي يجري فيه تعاطي المخدرات قد تضطربهم صلة القرى إلى التواجد فيه دون رغبة في مشاركة الحاضرين إثمهم . فقد رئى النص على إعفائهم من حكم السادة .

ولضمان سلامة تطبيق القانون . وحماية لرجال السلطة القائمين على تنفيذه . لما لوحظ من تعرضهم للخطر أثناء القيام بواجبهم في ضبط جرائم المخدرات رئى تشديد العقوبة على كل من يتعدى عليهم أو يقاومهم بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها . فنصت المادة ٤٠ على عقوبة السجن لجرد التعدى وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة

إذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها (عدلت إلى الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة فى حالة التعدى . والأشغال الشاقة المؤبدة للغرامة فى حالة ما إذا حصل ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦٦) .

وعلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الوفاة (عدلت إلى الإعدام بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦) ونصت المادة ٤١ على عقوبة الإعدام فى حالة القتل العمد كما حرص المشرع على تشديد العقوبة إذا وقعت جريمة التعدى البسيط أو التعدى الذى نشأت عنه عاهة مستديمة من أحد رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وهو ما قد يحدث بسبب محاولته تمكين الجناة من الفرار وكذا إذا كان الجانى يحمل سلاحا .

١٠ — وأضاف المشرع فى المادة ٤٥ تعديلا يقضى بأن يرد الإغلاق فى جميع المحال غير المسكونة أو المعدة للسكن بدلا من قصره على المحال التى يدخلها الجمهور كما كان الحال فى المادة ٣٨ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٣ حتى تشمل جميع المحال الخاصة كالمخازن التى يرتادها الجمهور ولا تعد للسكنى .

١١ — واستحدثت المادة ٤٨ حكما جديدا بقصد تسهيل القبض على مهربي المخدرات ورغبة فى الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى هذا القانون فنص على أنه يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن

الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد إبلاغ السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقى الحجة .

١٢ — نصت المادة ٤٦ على عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ لمن سبق الحكم عليه فى إحدى للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ذلك أن مثل هذا الشخص الذى يعود إلى مخالفة هذا القانون بأية صورة كانت لا يستأهل أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بال عقوبة عليه .

١٢ — وأخيراً جمع المشرع فى الجداول المرافقة أنواع الجواهر المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها على أى وجه كان إلا فى الأحوال والشروط التى نص عليها . وخول — فى المادة ٣٣ الحق للوزير المختص أن يعدل فيها بالحذف أو الإضافة أو بتغيير النسب للواردة فيها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٧٥ سنة ١٩٦٠

في شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة

مادة ١ — تصرف بالطرق الإدارية مكافآت لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط جواهر مخدرة بالفئات الآتية :

أولاً : الجواهر المخدرة المنصوص عليها في البندين ١ و ٢ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ .

مليم	جنيه
٢٠٠	عن كل جرام من العشرة جرامات الأولى .
١٥٠	عن كل جرام من التسعين جراماً التالية .
٥٠	عن كل جرام من التسعمائة جرام التالية .
٢٠	عن كل جرام من التسعة كيلو جرامات التالية .
١٠٠٠	عن كل كيلو بعد ذلك .

وذلك كله بشرط ألا يقل نصيب الضابطین عن جنیهین وألا یزید مجموع المكافأة عن ثلاثة آلاف جنيه في القضية الواحدة .

البند الأول من المادة الأولى عدل بالقرار الجمهوری رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٣ ثم استبدل بالقرار الجمهوری رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٦٦ . والفقرة ثانياً عدلت بالقرار الجمهوری رقم ١٦٦٤ سنة ١٩٦٣ .

ثانياً : الجواهر المخدرة الأخرى :

مليم	جنيه
١	عن كل جرام من اله ٢٠ جراماً الأولى .
٥٠٠	عن كل جرام يزيد على اله ٢٠ جرام الأولى لغاية ١٠٠ جرام .
٢٥٠	عن كل جرام يزيد على اله ١٠٠ جرام الأولى لغاية كيلو جرام .
٥٠٠	٥٠ عن كل كيلو جرام يزيد على الكيلو جرام الأول .

وذلك كله بشرط ألا يتجاوز مجموع المكافأة في القضية الواحدة
ثلاثة آلاف جنيه .

ثالثاً : زراعة النباتات الواردة بالجدول رقم ٥ الملحق بالقانون
المشار إليه :

مليم	جنيه
١	أو عشر ليرات عن كل متر مربع مزروعة أو جزء منها إلى ٤٠٠٠ متر الأولى أما إذا ضبطت شجيرات متفرقة بين زراعات لدى زارع واحد . وتحسب المساحة على أساس أن كل ١٠٠ متر مربع تستوعب ٣٥٠ شجرة .

وتطبق هذه القواعد في حالة ضبط شجيرات مقتلعة حديثاً في
أى مكان .

مليم جنييه
 ١ ٥٠٠٠ أو عشرة ليرات عن كل ١٠٠٠ متر مربع بعد
 أل ٤٠٠ متر الأولى إلى أل ٤٠٠٠٠ متر التالية .
 ٥٠٠ أو خمس ليرات عن كل ألف متر تزيد على ذلك .
 وكل ذلك بشرط ألا يتجاوز مجموع المكافأة في القضية الواحدة
 مائة جنييه أو ألف ليرة .

رابعاً : نباتات الحشيش الجاف أو للمعجون بالماء أو بأية مادة
 أخرى المعروفة باسم الفولة أو باي إسم آخر وكذلك رؤوس
 الحشيش الجافة المجرحة والتي يمكن استخلاصه منها بواسطة غليها
 في الماء أو بأية طريقة أخرى .

مليم جنييه
 ١ ٥٠٢٠ أو عشرون قرشاً سورياً عن كل جرام من أل ١٠٠
 جرام الأولى .
 ٥٠٠ أو خمسة قروش سورية عن كل من أل ٩٠٠
 جرام التالية .
 ١ ٥ أو عشرة ليرات عن كل كيلو جرام من أل ٩
 كيلو جرامات التالية .

٥٠٠ أو خمسة ليرات عن كل كيلو جرام يزيد على ذلك .
 وذلك كله بشرط ألا يتجاوز مجموع المكافأة في القضية الواحدة
 ١٠٠ جنييه أو ألف ليرة .

خامساً : المواد المخدرة السائلة :
يحسب السنتيمتر المكعب من هذه المواد على أساس أنه يساوى فى
الوزن جراماً واحداً .

وتصرف مكافآت ضبط هذه المواد جميعاً بذات الفئات المقررة فى
الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٣ - يكون تقسيم مبالغ المكافآت بين المرشدين والضابطين
بالنسب الآتية :

١٠ ٪ لحساب الأمانات تحت الأمر .

٥٠ ٪ للمرشدين .

٤٠ ٪ للضابطين .

وفى حالة عدم وجود إرشاد ، يضاف (١٠ ٪) من نصيب الإرشاد
إلى نصيب الضابطين . ويضاف الباقى (٤٠ ٪) لحساب تحت الأمر
وبذلك تكون نسب التوزيع كالتالى : ٥٠ ٪ لحساب الأمانات تحت
الأمر ، ٥٠ ٪ للضابطين .

وتصرف للضابطين والمرشدين نصف قيمة المكافأة المستحقة فور
الضبط أما الباقى فيصرف بعد صدور حكم نهائى فى القضية بالإدانة .
فإذا حفظت القضية أو قضى فيها بالبراءة أضيفت هذه القيمة نهائياً
لحساب الأمانات تحت الأمر (أضيفت هذه الفقرة بالقرار الجمهورى
٥١٤ سنة ١٩٧٠) .

مادة ٣ - توزع المبالغ المستحقة للضابطین بالحصص الآتية :

أربع حصص للضابط من أى رتبة .

ثلاث حصص للسكوانستابل أو المساعد .

حصتان للصف والعساكر المكلفين بالبحث والمكافحة .

حصة للصف والعساكر النظاميين .

وتصرف الموظفین المدنيين الذين قد يشتركون فی الضبط ذات

الحصص المقررة للرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم المدنية .

(عدلت هذه المادة بالقرار الجمهوری ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٣) .

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى رقم ١٧٢ سنة ١٩٦١

بخصوص تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن
مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها .

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة
المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها :

وموافقتنا على كتاب الإدارة العامة للطب العلاجى بتاريخ
١٩٦١/٤/١ بخصوص إيواء المتقدمين للعلاج من تلقاء أنفسهم من
مدمنى المخدرات بجناح خاص بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة :

مادة ١ : يخصص جناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة
لإيواء وعلاج مدمنى المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم
ويعزل هؤلاء المدمنون عزلاً تاماً عن باقى المرضى ويتولى طبيب
أو أكثر من الإخصائيين بالمستشفى علاجهم .

مادة ٢ : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخه وينشر بالوقائع المصرية .
١٩٦١/٤/١٨

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم ٥٩ بتاريخ ١٤/٥/١٩٦٤

(بتشكيل اللجنة العليا للقضاء على تعاطي المخدرات وتحديد اختصاصها)
ويص القرار على تشكيل لجنة بالوزارة تسمى اللجنة العليا للقضاء
على تعاطي المخدرات برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية وعضوية وكيل
وزارة الشؤون الاجتماعية .

وكيل وزارة العدل .

وكيل وزارة التربية المساعد للخدمات المركزية .

وكيل وزارة الأوقاف لشؤون الخدمات

وكيل وزارة الداخلية لشؤون الأمن العام وللشرطة

مدير عام مصلحة السجون .

مدير إدارة مكافحة المخدرات

وكيل وزارة الإدارة المحلية المساعد

وكيل وزارة الشباب

وكيل وزارة الثقافة

مدير علم المركز القومي للبحوث

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية المساعد للنشاط الأهلي

مدير مكتب مكافحة المخدرات بجامعة الدول العربية

سكرتير عام معهد التخطيط .

وكيل وزارة البحث العلمى للشئون الفنية

عضو من مجلس الأمة

عضو آخر من مجلس الأمة

مدير الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة الشؤون الاجتماعية

رئيس جمعية منع المسكرات .

مدير الإدارة العامة للتأهيل المهني بوزارة الشؤون الاجتماعية
كما ينص القرار في المادة ٢ على أنه يجوز ضم ممثلين للوزارات
الأخرى وأعضاء جدد لعضوية اللجنة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية
وتنص المادة ٣ :

« تختص اللجنة العليا المشار إليها بدراسة وتقرير وسائل القضاء على
تعاطي المخدرات كافة اجتماعية وعلاج الآثار المترتبة عليها والقيام
بعمليات الوقاية والدعاية والتوعية ضد أخطار هذا المرض الاجتماعى
متعاونة في ذلك والجهات المعنية .

وللجنة في سبيل مباشرتها لاختصاصتها القيام بما يأتى :

- (١) وضع خطط مكافحة انتشار المخدرات وعلاج المدمنين لها .
- (٢) تشجيع القيام بالبحث والدراسات الخاصة بمشكلة إدمان المخدرات
والآثار المترتبة عليها من النواحي الجسدية والنفسية والاجتماعية .
- (٣) تنظيم برامج الدعاية والتوعية ضد المخدرات وتبصير المواطنين

- بأخطارها وأضرارها مع الاستعانة بأجهزة الإعلام المختلفة .
- (٤) العمل على إنتاج الأفلام الطويلة والقصيرة وغيرها التي تعالج هذا الموضوع وتشجيع إنتاج هذه الأفلام .
- (٥) تشجيع إنشاء المصحات والمؤسسات الوقائية والعلاجية لمدمني المخدرات ومتابعة وتطوير أساليب العلاج بها وتطبيق نظام الاختبار القضائي على المتهمين بتعاطي المخدرات لأول مرة .
- (٦) العمل على إنشاء المؤسسات التي تعنى برعاية أفراد وأسرة مدمني المخدرات اجتماعياً ومهنياً بعد انتهاء فترة علاجهم .
- (٧) وضع خطة لتدريب العاملين في ميدان رعاية مدمني المخدرات .
- (٨) اقتراح التشريعات اللازمة لمكافحة المخدرات .
- (٩) التنسيق والتعاون مع الهيئات الحكومية والأهلية التي تهتم بهذه المشكلة .
- (١٠) تنظيم أسبوع لمؤتمر سنوى تعرض فيه مشكلات تعاطي المخدرات مع المعنيين بالموضوع نفسه لمناقشته ودراسته وتقديم التوصيات اللازمة في هذا الشأن .

مادة ٤ — تشكيل اللجنة من بين أعضائها لجائناً فرعية لأوجه نشاطها المختلفة تضم إلى عضويتها المهتمين بالمشكلة من غير الأعضاء ومن ترى الاستعانة بخبرتهم من موظفي الوزارات والمصالح والهيئات المنضمة لعضوية اللجنة .

مادة ٥ — تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها ونشاطها لوزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٦ — يفرد بحسابات الوزارة حساب خاص باسم اللجنة العليا للقضاء على تعاطى المخدرات تقيد فيه المبالغ الواردة في ميزانية الوزارة لهذا الغرض وما يرد للجنة من تبرعات أو موارد أخرى توافق على قبولها .

ويكون الصرف من هذا الحساب طبقاً للقواعد والإجراءات المالية
مادة ٧ — تختار اللجنة العليا من بين أعضائها في أول اجتماع مقررأ لها .

مادة ٨ — تكون اللجنة العليا سنوياً لجنة من بين أعضائها لتنظيم المؤتمر السنوى للقضاء على المخدرات تختص بإعداد وترتيبات انعقاده واختيار مكانه وموعده وتحديد البحوث التى ستعرض فيه والإشراف على التنظيم الفنى والإدارى له . ولها أن تستعين باللجان الفرعية وبالفنيين لللازمين للقيام بهذا العمل على أن تعرض مقترحاتها على اللجنة العليا .

مادة ٩ — تشكل الإدارة العامة للتخطيط الاجتماعى بالوزارة لجنة تحضيرية تكون مهمتها القيام بأعمال السكرتارية الفنية للجنة العليا وإعداد الدراسات والمواضيع التى تدخل فى اختصاصها والقيام بما تكلفها اللجنة العليا بإعداده ويصدر بتشكيل اللجنة التحضيرية قرار من وكيل الوزارة .

مادة ١٠ — يحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بدل حضور جلسات اللجنة العليا واللجان الأخرى المشكلة لهذا الغرض ويتم ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المالية المعمول بها .

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٦٩

بمنح مدير مصلحة الأمن العام سلطة صرف مكافآت بخصوص
الجواهر المخدرة وبإلغاء القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ .
وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠
في شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة :
وعلى القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة ١ - يكون لمدير مصلحة الأمن العام الصرف من حساب
الأمانات تحت الأمر النصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم
٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على الوجه الآتي : —

(أ) مكافآت استثنائية تشجيعية للضابطين والبلغين الذين يكون لهم
مجهود مادي أو عمل ممتاز في الضبط أو الإبلاغ وذلك في القضايا
التي لا تكون لها حصيلة كافية .

(ب) مساعدات مالية عاجلة للضباط والعاكر وغيرهم في
حالة الإصابة الشديدة ولأسرهم في حالة الوفاة وذلك متى

حدثت الإصابة أو الوفاة أثناء وبسبب الضبط أو المطاردة في قضايا المخدرات .

ولا يخل منح هذه المساعدات المالية بما يستحق قانوناً من معاش أو تعويض أو مكافأة .

(ج) شراء الأجهزة العلمية الحديثة وتوفير وسائل الانتقال والاتصال والتسليح التي تساعد في للكشف السريع عن جرائم المخدرات.

مادة ٢ — يلغى القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ١٠/٩/٩٦٩ .

ثالثاً : علاج المدمن

وخير علاج للمخدرات هو الوقاية أولاً لأن أخطر مرحلة في المخدرات هي الخطوة الأولى التي يحاول الإنسان فيها تجربة شيء جديد من باب التغيير أو الملل .

وغالباً ما يتصور أنه سيجرب مرة واحدة ثم يمتنع ولكنه بعد قليل يعود إلى التجربة مرة ثانية وثالثة إلى أن ينزلق إلى مهاوى الإدمان والجريمة .

وهنا تبرز أهمية التثقيف الصحي والتوعية الدينية مجتمعيين ويأتي دور رجل الدين في التوعية أعظم من دور الطبيب والمشرف الاجتماعي وكافة أجهزة الإعلام خاصة وأن الناس في العالم الإسلامي يتأثرون بأوامر الدين ونواهيه أكثر من تأثرهم بغيره من الوسائل . ولهذا نقول إن من واجب رجل الدين أن يتعلم ويدرس كل شيء عن هذه المخدرات وآثارها وأضرارها وطرق الوقاية منها وعلاج المدمن . حتى يقدم المساعدة الفعالة إلى كل من يلجأ إليه طالباً العون والنصيحة .

وأن تتولى الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام التوعية القانونية . وبيان المخدرات وأنواعها وحكم القانون في زراعتها

وصناعاتها وتعاطيها والإتجار فيها ومدى العقوبات التي يتعرض لها كل مخالف .

وقد نص القانون على هذا فأشار القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل لجنة عليا للقضاء على المخدرات من اختصاصها العمل على تنظيم برامج للدعاية والتوعية ضد المخدرات وتبصير المواطنين بأخطارها وأضرارها مع الاستعانة بأجهزة الإعلام المختلفة .

* * *

إنشاء المصحات

يجب الإكثار من إنشاء المصحات لعلاج المدمنين وعدم تركهم ينشرون هذه الرذيلة في الحفماء بين المواطنين . واستعمال كل وسائل الإقناع والعلاج الطبي والنفسى والتربوى والاجتماعى . خاصة وأن المدمن لا يستطيع التوقف عن المخدر من نفسه ودون علاج حاسم وصبر طويل لأنه إذا حرم من المخدر فجأة شعر بالآلام نفسية وجسدية لا طاقة له بها . وتبدأ هذه الأعراض بعد الحرمان بإثنتى عشرة ساعة فقط . وقد ينقلب بسبب هذه الآلام إلى وحش كاسر أو قاتل أو سارق وبعضهم يضطر إلى بيع دمه ليحصل بثمنه على المخدر .

والعلاج كما يقول رجال الطب أن يدخل مصحة حيث يعطى جرعات من نفس المخدر تقل بالتدريج حتى يزول الإدمان ويعطى فى نفس الوقت مواد مضادة لهذا المخدر إلى جانب العناية بصحته العامة . ويجب أن يلحق بكل من هذه المصحات رجل دين يكون دارساً لعلم النفس وعلم الاجتماع أيضاً كما هو حادث فى المصحات الأوربية . فقد وجد أن أهم الوسائل لإنجاح العلاج رفع معنويات المريض وتقوية إرادته وعزمته على الإقلاع من الإدمان .

وقد نص القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى المادة ٣٧ منه على أنه يجوز المحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة

أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها . . . وتشكيل لجنة عليا لإنشاء المصحات . . .

كما نص القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ على تشكيل اللجنة العليا لمكافحة المخدرات وأن يكون من اختصاصها تشجيع إنشاء المصحات والمؤسسات الوقائية والعلاجية لمدمني المخدرات ومتابعة وتطوير أساليب العلاج بها وتطبيق نظام الاختبار القضائي على المتهمين بتعاطي المخدرات لأول مرة .

* * *

أما القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ الذي نص على تخصيص جناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لإيواء وعلاج مدمني المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم . . . فإنه قرار معطل ولا جدوى فيه ويجب إلغاؤه . . . لأنه في اعتقادنا أنه لن يقدم مدمن على دخول هذا المستشفى وفي تصوره أنه سيوصم بالجنون . . .

وقد فتحت له الدولة مصحات مزودة بالأطباء والمشرفين الاجتماعيين .

* * *

خاتمة

لقد كانت وطأة الاستعمار شديدة وقاسية .

لقد شكك الأمة العربية في دينها . وغير من أخلاقها . وشوه حضارتها . وأعطى لنفسه القوامه على حكمها وتشريعها . وعلى علومها وفنونها . وعلى ثروتها واقتصادها .

وتمكن من السيطرة على جيشها وقوتها العسكرية . ونجح في تمزيق السكبان الإسلامى إلى طوائف . وشيع وأحزاب . ولم يدع فرصة لتحطيم مقومات هذه الأمة . ومحاولة إفناء شخصيتها إلا وسعى إليها فى مكر وخبث وتدمير وإحكام . .

واستطاع بمحاولاته الماكرة أن يحقق للكثير مما يستهدفه إلا أنه عجز عن القضاء على روح الأمة وإفقادها معنوياتها .

إنه كان وما يزال يصدر المخدرات إلى الوطن العربى . سلاحاً فتاكاً للقضاء على شخصية المواطن العربى . وقوة المواطن العربى .

ولكن الأمة بدأت تستيقظ من نومها وتسترد وعيها وبدأت تنزع مكانتها فى قوة وعزم واقتدار .

وكانت حرب العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هجرية الموافق ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ رمزاً لاحتشاد الأمة العربية كلها رمزاً لقوتها . رمزاً لانتصارها .

نقلت المجتمع العربي كله من واقعه المتخلف إلى مشارف القرن
الواحد والعشرين . . .

إلى انتصارات ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

إلى مستقبل الرفاهية ..

إلى مستقبل السلام . والأمن والإيمان .

إلى مستقبل تزول فيه كل آثار الاستعمار .

إلى مستقبل تزول فيه الخمور والمخدرات والمسكرات .

« . . . ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله . ينصر من يشاء وهو

العزيز الرحيم . وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس
لا يعلمون » .

والله ولى التوفيق

أهم مراجع الكتاب

- ١ — العقوبة في الفقه الإسلامى
للدكتور أحمد فتحي جهنش .
- ٢ — شرح القانون الجنائى
للدكتور على راشد .
- ٣ — الحدود في الإسلام
للدكتور محسن بن محمد أبو شهبه .
- ٤ — قانون المخدرات
لرئيس المحكمة السيد البغال .
- ٥ — الموسوعة القضائية
للمستشار حسن عكوش .
- ٦ — عناصر القوة في الإسلام
لفضيلة الأستاذ السيد سابق .
- ٧ — النشاط الدولى لمكافحة المخدرات
اللواء يعقوب ملطى . مجلة الأمن العام .
- ٨ — ظاهرة تعاطى الحشيش
للدكتور سعد المغربي .

- ٩ — علم النفس الاجتماعى
للدكتور حامد عبد السلام زهران .
- ١٠ — الخمر فى الإسلام
للدكتور المستشار محمود الممشرى .
- ١١ — الخمر فى الشريعة الإسلامية
لرئيس المحكمة إسماعيل الخطيب .
- ١٢ — المخدرات فى الطب
مقال الدكتور أحمد شوقى الفنجري بالوعى الإسلامى .
- ١٣ — المخدرات فى الطب
مقال الدكتورة إبتسام عبد الحليم بمنبر الإسلام .
- ١٤ — فيض الحاطر
للمرحوم أحمد أمين .
- ١٥ — أضرار المسكرات
مقال الدكتور عبد العزيز مشرف بمنبر الإسلام .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة إعداد المواطن العربي	٥
تمهيد قوام الحياة والمسكرات	٧
الدين . والنفس . والعقل . والعرض والمال	
الجسم والروح والضمير الحى	١٢

(القسم الأول)

الخمر بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية	١٥
تسمية شرب الخمر	١٧
الخمر فى الشرع	١٨
الخمر فى عرف رجال الطب	١٩

الفصل الأول

أولاً : الخمر فى التشريع الإسلامى	٢١
المرحلة الأولى . المرحلة الثانية . المرحلة الثالثة . المرحلة الرابعة	
ثانياً : الأدلة على ثبوت تحريم الخمر فى الإسلام	٢٤
ثالثاً : المسكرات من غير الخمر	٢٨
حكم التشريعية فى شراب البيرة	٣٠

الموضوع	الصفحة
رابعاً : الخمر في الأديان السماوية	٣١
الدين المسيحي . الإنجيل . التوراة	٣٣
سليمان الحكيم	٣٣
خامساً : حكم التداوى بالخمر	٣٣
سادساً : تحريم الاتجار في الخمر	٣٤

الفصل الثاني

أضرار الخمر	٣٧
أولاً : الباعث على شرب الخمر	٣٧
ثانياً : الصحة	٣٨
ثالثاً : المسكرات والتناسل	٣٩
تجربة الخنازير	٣٩
بيانات عن المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن إدمان الكحول	٤١
تقرير هيئة الصحة العالمية لمعدل إدمان الخمر	٤١
الأمراض العقلية الناتجة عن الكحول في فرنسا	٤٣
الوفاة بسبب الكحول	٤٤
قصة العقم	٤٤
رابعاً : تأثير الخمر على كفاية الفرد	٤٥
تفرقة ملغاة . الاقتصاد والتجارة	٤٦

٤٧	• • • • •	خامسا : الاجتماع . صور من المآسى
٤٨	• • • • •	الحس والضمير والجرائم . . الحوادث
٤٨	• • • • •	ضرورات الحياة • • • • •

الفصل الثالث

٥١	• • • • •	عقوبة شارب الخمر • • • • •
٥١	• • • • •	حد الشرب . القتل . معصيته • • • • •
٥٤	• • • • •	إثبات جريمة الشرب • • • • •

الفصل الرابع

٥٧	• • • • •	الخمر في القانون • • • • •
٥٨	• • • • •	(١) القانون الجنائي • • • • •
٥٨	• • • • •	شروط إمتناع المسؤولية بسبب شرب الخمر • • • • •
٥٩	• • • • •	حكم السكر عن علم واختيار • • • • •
٦٤-٦١	• • • • •	الرأى الصحيح . النتيجة • • • • •
٦٥	• • • • •	مسئولية السكران في فرنسا • • • • •
٦٥	• • • • •	مسئولية السكران في ألمانيا • • • • •
٦٥	• • • • •	مسئولية السكران في الهند • • • • •
٦٦	• • • • •	(٢) قانون العقوبات • • • • •
٦٦	• • • • •	(٣) قانون الأحوال الشخصية • • • • •
٦٦	• • • • •	حكم طلاق السكران • • • • •

الموضوع	الصفحة
(٤) قانون العمل .	٦٧
(٥) قانون المرور .	٦٧
اكتشاف السكر .	٦٨
الطريقة الأولى .	٦٨
الطريقة الثانية . للطريقة الثالثة .	٦٩
أهمية تحديد نسبة الكحول .	٧٠
القيادة والحرر .	٧٢
(٦) قانون الكحول .	٧٢
عقوبة شرعية .	٧٢

الفصل الخامس

أولا : الجهود التي بذلت للقضاء على الخمر .	٧٣
حال المسلمين .	٧٣
ألمانيا . إيطاليا . بلجيكا والسويد .	٧٤-٧٥
مؤتمر محاربة السكر .	٧٥
الجزائر . الكويت .	٧٦
الجمهورية العربية الليبية .	٧٧
المملكة العربية السعودية .	٧٧
ثانيا : في مجتمعا .	٧٧
الفترة قبل ثورة سنة ١٩٥٢ .	٧٨
الفترة بعد ثورة سنة ١٩٥٢ .	٧٩
حرب رمضان .	٨٠

(الفصل السادس)

٨٣	• • • • •	القضاء على الخمر
٨٣	• • • • •	(١) التشريع
٨٤	• • • • •	(٢) المقاطعة
٨٥	• • • • •	(٣) العودة إلى الدين
٨٦	• • • • •	(٤) وسائل الإعلام
٨٦	• • • • •	الحرية والمدنية الحديثة
٨٩	• • • • •	قانون الخمر

(القسم الثاني)

٩٣	• •	المخدرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي
----	-----	---

(الفصل الأول)

٩٥	• • • • •	أولاً : تعريف المواد المخدرة
٩٧	• • • • •	ثانياً : أنواع المخدرات
٩٧	• • • • •	من الناحية العلمية
٩٨	• • • • •	مخدرات طبيعية وكيميائية
٩٨	• • • • •	مخدرات سوداء وبضياء
٩٨	• • • • •	إنتاج مشروع وغير مشروع
٩٩	• • • • •	اتجار مشروع وغير مشروع
		ثالثاً : مواطن زراعة واستهلاك المخدرات في العالم
١٠٠	• • • • •	العربي والإسلامي

(الفصل الثاني)

١٠٣	• • • • •	أولا : تاريخ المخدرات
١٠٣	• • • • •	الأفيون
١٠٤	• • • • •	الحشيش
١٠٥	• • • • •	ثانيا : تاريخ المخدرات في تاريخ العرب والمسلمين
١٠٨	• • • • •	ثالثا : سياسة الاستعمار
١٠٩	• • • • •	أهداف الاستعمار
		رابعا : أسباب انتشار المخدرات في العالم العربي

(الفصل الثالث)

١١٣	• • • • •	المخدرات في التشريع الإسلامي
		أولا : التعاطي في التشريع الإسلامي . تعاطي المواد المخدرة
١١٤	• • • • •	حرام شرعا
١١٩	• • • • •	ثانيا : الاتجار في المخدرات حرام شرعا
		ثالثا : حرفة زراعة الأفيون والحشيش لاستخلاص المادة
١٢٠	• • • • •	المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام
		رابعا : ثمن للمخدرات حرام خبيث غير مقبول في الحج
١٢١	• • • • •	أو للصدقة
١٢٢	• • • • •	حج وصدقات وقربات غير مقبولة
١٢٤	• • • • •	خلاصة
١٢٦	• • • • •	الشرائع السماوية

(الفصل الرابع)

١٢٧	• • • • •	تأثير المخدرات وأضرارها
١٢٨	• • • • •	<u>أولاً : التأثير النفسى</u>
١٣٢	• • • • •	<u>ثانياً : التأثير الصحى</u>
١٣٣	• • • • •	أثار للمخدرات على أجهزة الجسم المختلفة
١٣٣	• • • • •	العيون . الجلد . الشعر
١٣٤	• • • • •	الجهاز النفسى
١٣٤	• • • • •	الجهاز الهضمى
١٣٥	• • • • •	ضغط الدم
١٣٥	• • • • •	<u>ثالثاً : المخدرات والجنس</u>
١٣٨	• • • • •	<u>رابعاً : المخدرات والإنتاج</u>
١٤٠	• • • • •	<u>خامساً : المخدرات والجريمة</u>
١٤٣	• • • • •	قصة غيام الشعور والجريمة
١٤٥	• • • • •	يقتل أسرته
١٤٥	• • • • •	قصة الطبيب
١٤٦	• • • • •	حوادث المرور
١٤٧	• • • • •	التدهو الاجتماعى والأخلاقى
١٤٨	• • • • •	أضرار أخرى
١٤٩	• • • • •	شروط امتناع المسئولية بسبب تعاطى المخدرات

(الفصل الخامس)

١٥١	• • • • •	مكافحة المخدرات
١٥١	• • • • •	أولاً : مكافحة المخدرات دولياً :
١٥٢	• • • • •	اتفاقية سنة ١٩٣٦
١٥٤	• • • • •	الهيئات الدولية لمكافحة المخدرات
١٥٤	• • • • •	للجنة المركزية الدائمة للأفيون بمجنيف
١٥٥	• • • • •	لجنة المخدرات بالأمم المتحدة بنيويورك
١٥٨	• • • • •	ثانياً : مكافحة المخدرات بمصر وتطور التشريع
١٦٠	• • • • •	تشديد العقوبة
١٦١	• • • • •	المختصين بالمكافحة بمصر
١٦٤	• • • • •	القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠
١٦٤	• • • • •	الفصل الأول : في الجواهر المخدرة
١٦٤	• • • • •	الفصل الثاني : في الجلب والنصدير والنقل
١٦٦	• • • • •	الفصل الثالث : في الاتجار في الجواهر المخدرة
١٦٩	• • • • •	الفصل الرابع : في الصيدليات
١٧٣	• • • • •	الفصل الخامس : في إنتاج المواد المخدرة
١٨٤	• • • • •	الفصل السادس : مواد تخضع لقيود الجواهر المخدرة
١٨٤	• • • • •	الفصل السابع : في النباتات الممنوع زراعتها
١٧٥	• • • • •	الفصل الثامن : أحكام عامة
١٧٦	• • • • •	الفصل التاسع : في العقوبات

الموضوع	الصفحة
الجدول رقم ١ : المواد المعتبرة مخدرة	١٨٥
الجدول رقم ٢ : المستحضرات المستثناة	١٩٧
الجدول رقم ٣ : المواد التي تخضع لبعض القيود	٢٠٨
الجدول رقم ٤ : الحد الأقصى	٢٠٩
الجدول رقم ٥ : النباتات الممنوع زراعتها	٢١٣
الجدول رقم ٦ : أجزاء النباتات المستثناة	٢١٣
المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . . .	٢١٤
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٥ سنة ١٩٦٠ في شأن . .	٢٢١
مكافآت ضبط الجواهر المخدرة	٢٢١
قرار وزارة الصحة ١٧٢ سنة ١٩٦١ بشأن تخصيص جناح . .	٢٢١
بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لإيواء المتقدمين من المدمنين للعلاج	٢٢٦
قرار وزارة الشؤون الاجتماعية بتشكيل لجنة عليا للقضاء على تعاطي	
المخدرات ٥٩ سنة ١٩٦٤	٢٢٧
قرار وزارة الداخلية رقم ١٣٦٥ سنة ١٩٦٩ بشأن منح مدير	
مصلحة الأمن العام سلطة صرف مكافآت استثنائية وتشجيعية	٢٣١
نالتا : علاج المدمن	٢٣٣
إنشاء المصحات	٢٣٥
خاتمة وبداية من ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣	٢٣٧
أهم مراجع الكتاب	٢٤٠

مطابع دار الشَّعْبِ بالقاهرة

(رقم الايداع بدار الكتب ٣٦٩٠ / ١٩٧٦)



الثمان ١٢٠ قرشا



١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م